ابي حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد اعتنا وطالعت عليه
كتاب تخريج احاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب
الشروح فرايت ادلته رضي الله عنه وادلة اصحابه ما بين صحيح او
حسن او ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن او الصحيح او الاحتجاج
به من ثلاثة طرق او اكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث
الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن تارة اخرى
وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي
التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يجد
حديثا صحيحا او حسنا يستدل به لقول ذلك الامام او قول احد من
مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريق ويكتفي بذلك
ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيستغرب وجود ضعف
في ادلة اقوال الامام ابي حنيفة اقوال اصحابه فلا خصوصية له في ذلك بعض
بل الائمة كلهم يشاركونه في ذلك ولو لم الا علي في سند الحديث رواة من
طريق واحد ما وهذا لا يكاد واحد يجده في ادلة احد من المجتهدين فما
منهم اسند الى ضعيف الا بشرط بحسبه من عدة طرق وقد قدمنا اني لم اجب
عن ذلك انما اجبت عنه بعد التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه
وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك
فاني جمعت فيه ادلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل
دخولي في صحبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي تتفرع
منها اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة
مسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط
الحفاظ اخرهم الحافظ الدمياطي فرايته لا يروي حديثا الا عن خيار
التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطا وعكرمة ومجاهد
ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين فكل
الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات
اعلام اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا اخي بعدالة
من ارتضاهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لان ياخذ عنهم
احكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية وقد
بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطا وعلقمة ايهم افضل فقال والله
ما نحن ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم علما بانه لا راو من رواة المحدثين
والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو اضيف اليه
ماعدا الصحابة وكذلك التابعين وعند بعضهم لعدم العصمة او الحفظ

في بعضهم ولما كان العلماء رضي الله عنهم امناء على الشريعة وقدموا الجرح
على النقد بل محتمل مع قبول كل الرواه لما وصف به الاخر احتمال وانما
قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ
لئلا تعطل احاديث الشريعة كما قالوا ايضا ان احسان الظن بجميع الرواة
المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه
فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم
الناس فيهم ايثارا لاثبات ادلة الشريعة على النفي ليعمل الناس
وفضل العمل بها فكان في ذلك فضل كبير للامة افضل من تجريحهم
كما ان في تضعيفهم للاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر
بالعمل بها ولم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا اسانيد الاحاديث
وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس
فاعلم ذلك قال الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى
وممن خرج لهما الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان
الضبعي والحارث بن عبيد وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد
القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن اسحاق السبيعي
وابي اويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيهم
منها انهم لا يروون عنه ما انفرد به او خالفه في الثقات وذلك كحديث
ابي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث
مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة
وابن عيينة رضي الله عنهم فصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي
والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك
على الصحيحين كابي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث
على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه العلة اذ ليس كل حديث اخرج
برواته في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به
في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب
ذلك الحافظ كما قدمنا فان احدا غير اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
الشروط في الصحيح انتهى فقد بان بذلك انه ليس لنا رد حديث كل من تكلم
الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد تواطأ عليه فظهرت سواه هذه وكان له
اصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالفه من الثقات ولم يظهر له سواهد
ولو انا فتحنا باب الترك لحديث كل راو فيه لذهب معظم احكام الشريعة
كما مر فاذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب الحمل على جميع المجتهدين

احسان

احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب المخالفة لمذهبهم فان جميع
ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الميزان الشريعة اللتين هما التخفيف
والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى
ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع
الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس واضح ثم ان قدرت
على التاويل وتحسين الظن فدونك فافعل والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم فانك لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال
بما يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض
فيما جرى بين الائمة [illegible] فاياك ثم اياك ان
تصغي لما وقع بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وبين مالك وابن ابي ذئب
او بين احمد بن صالح والنسائي او بين احمد بن حنبل والحارث المحاسبي
وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين
ابن الصلاح فانك ان فعلت خفت عليك الهلاك فان القوم ائمة اعلام
ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت
عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم قال وكان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك ان احدا من الائمة شدد
النكير على احد من اقرانه فانما ذلك خوفا على احداث ان يفهم من كلامه غير
مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام في ذلك اشد وقد اختفى الحارث
في دار اسماعيل بن اسحاق السراج وكان الحارث بيات عنده هو
واصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى احمد
معهم فلما اصبح قال ما رايت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم
الحقائق شيئا يشبه كلام الرجل ومع هذا فلا ارى لك يا اسماعيل صحبتهم
خوفا عليك ان تفهم غير مرادهم انتهى كلام السبكي فعلم ان كل دليل
ورد فينا وصار لدليل اخر فليس هو مناقضه حقيقة وانما هو محمول
على حالتين من وجوب وندب او تحريم وكراهة او احد الحديثين
منسوخ لان ذلك لا بد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع
كما مر ومن قال ان من حديث من مس ذكره فليتوضأ مناقض لحديث
هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث النقض خاص
بالفرج باكابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سياتي
بسطه في توجيه كلام الائمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم
بان ادلة مذاهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ليس فيها شيء ضعيف لكثرة تلاوة الرواة بينه وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم

عن قول بعض الحفاظ عن شي من ادلة الامام ابي حنيفة بانه ضعيف فالحق
يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام في السند بعد
موته رضي الله عنه اذا رأوا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام
لان كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح
فانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يخفه يقدح فيه وجود كذاب او متهم
بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام وكفانا صحة الحديث
استدلال المجتهد به فيجب علينا العمل به ولو لم يرده غيره فتأمل
هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام احد من المحدثين
واياك ان تبادر الى تضعيف شي من ادلة مذاهب الامام ابي حنيفة
الا بعد ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل
ان يكون مراد القائل في شي من ادلة مذهب الامام انه ضعيف ادلة مذهب
اصحابه الذين ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهله هذا بحقيقة المذاهب
ومذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم
من كلامه كما مر اوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم
فضلا عن غيرهم فيقولوا عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك
الامام ليس له في تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع
في النطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقلة المعرفة وكل قول
الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه
اليه بخلاف قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عزو ناقص وثم من العلماء
من الله تعالى عليه بكلامه المسؤول ومنهم من لم يجعل الله عليه قبولا
فيطعن فيه وها انا قد اثبت لك عن صحة ادلة مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وانجميع ما استدل به لمذهب
اخذه عن خيار التابعين وانه لا تترك في سنده محض فلذلك الضعف
انما هو بالنظر للرد له النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما
اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في ادلة اصحابه فلم يستدل احد
منهم بحديث ضعيف فرد الروايات الا من طريق واحدة ابدا كما تتبعناه
ذلك انما تسند لاحدهم بحديث صحيح او حسن او ضعيف قد كثرت طرقه
حتى ارتفع درجة الحسن او ضعيف فرده وهم مالك وذلك الامر لا يختص باصحاب
الامام ابي حنيفة فاترك يا اخي التعصب على الامام ابي حنيفة واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين واياك فعلة الجاهلين باحواله وما كان
عليه من الاحتياط في الدين فتقول في ادلته ضعيفة بالتقليد
فتحشر مع الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها تعرف ان مذهبه

رضي الله عنهم اجمعين وان شئت ان تظهر صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب فاسلك طريق الله تعالى على الاخلاص في العلم والعلم
والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قد مر ذكرها في اوائل الكتاب
فهناك ترى جميع مذاهب العلماء واتباعهم تتفرع منها وليس مذهب اولى
بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة
فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم واتباعهم فان الله تعالى
قد جعلهم قدوة للعباد في سائر الاقطار والارض فانها كلها هدى من
الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب تقدم عليهم في الاخرة
من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين
يأخذون بيده ويشفعون فيه وما يحصل لمن سا معهم الادب والحمد لله
رب العالمين فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب
الامام ابي حنيفة اقل المذاهب احتياطا في الدين اعلم يا اخي ان هذا قول
متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني
بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام
صنعة المتكلم وقد اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة
احتياطه في الدين وخوفه من الله تعالى فلا شي عنه لا ماكان على قاعدة
حاله على انه ما من العلماء الا وقد شدد في شي وترك التشديد في شي اخر
توسعة للامة كما تعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرنا فتبعد
بوجود قلة الاحتياط في شي من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
فلا خصوصية له في ذلك وامتحن يا اخي ما قلته لك في جميع ابواب
الفقه تعرف صدق قولي لا سيما في اقوال الابضاع فانه اذا احتاط امام
للمشتري قل احتياطه للبائع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج
قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك
اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف تعرف ان ما معنا
المعترض هذا المعترض قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ليس هو قلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة لتعاملهم
عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا
يعني في كل شي لم تصرح به شريعته والا فكل شي صرحت به شريعتي ليس
به تضييق ولا مشقة على احد ابدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ان تخفيف وتشديد لما ورد عن الشارع سوا وقد كان صلحة من مطرف
ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف
بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة
العلماء وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الذي يجب على مقلد

ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين
ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين واتباعهم
وكذلك يجب علينا الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام خفف او شدد على هدى
من ربه في ذلك حتى عن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة
التي يتفرع منها كل قول من اقوال العلما الشرعية وقد اجمع اهل الكشف
على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة اولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع
الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلائق اليه في الجنة فيتبوءون منها حيث
شاؤا والامر على اخر عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

فصل

في بيان ذكر من اثنى على الامام ابي حنيفة من به بلاغة على الخصوص وبيان
توسعته على الناس وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى
الامام ابو جعفر السيراماوي عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو
حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم
احتياطا وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة
في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه
كلهم على موافقتها الشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب
الفلاني انتهى وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع
هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى
الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله انه
كان يقول ما رايت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعلم ولا اعبد
من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى السيراماوي ايضا عن عبد الله
ابن المبارك رضي الله عنه انه قال دخلت الكوفة فسالت علماءها
وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة
فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم
اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة
فما سالتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا قالوا كلهم لا نعلم منهم احدا تخلق
بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان شقيق البلخي
يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤوس الاشهاد في الملا العظيم
مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا يخلط
ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي
بدراهمه عنده ويقول قد اختلط دراهمي فيه دراهمك فخذها كلها وسامحني
يا اخي وتعال واحدي وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى
الامام ابو جعفر السيراماوي ايضا ان الامام ابا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب

من

من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين
عيبه فباعه ونسي ان يبين عيبه وخلط ثمنه على بقية الثياب
حتى يتبين عيبه فباعه ونسي ان يبين عيبه وخلط ثمنه على بقية الثياب
الثياب فلما اخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب على الفقرا على
الفقرا والمساكين ومحاويج اهل الذمة وقال وروينا عن شقيق البلخي
ان الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس قط في ظل جدار ويقول
ان لي عنده قرضا وكل قرض فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع في ظل
جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه ان ابا جعفر المنصور الخليفة
لما منع الامام ان يفتي سالته ابنته في الليل عن الدم الخارج من الاسنان
هل ينقض الوضوء فقال سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي
يمنعني الفتيا ولم اكون ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا اخي
الى مراقبته الله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه
به ومعرفته بمقام الامام في العلوم وروى ابو نعيم وغيره عن الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشا اكثر من خمسين سنة
ولم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل ابدا وانما كان ينام بعد صلاة
الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات
عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس على القضا وصبر على ذلك ولم يل
وكان سبب اكراهه على القضا ان الله لما مات القاضي الذي مات فلم يجد واحدا
يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وخوفه من الله تعالى وقدانه
مات في الحبس وبلغ الامام ابا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلما
فاوجدنا احدا اخف ولا اورع من الامام ابي حنيفة ويليه سفيان الثوري
ووصلة بن اشيم فتحامق وتخلص واما شريك فقبل فكان الامر
كما قال الامام فان سفيان لبس الثياب به العشا واخذ بيده عصا وخرج
الى بلاد اليمن فلم يعرفه احد حتى خرج واما شريك فولي واما وصلة
فدخل على الخليفة اخرجوه فانه مجنون قال السيراماوي وبلغني
ان الامام ابي حنيفة وسفيان ووصلة انهم شركا حتى ماتوا وقالوا
كان يمكنه على الحيلة ويتخلص من هذا بعض رضي الله عنهم اجمعين
واما توسعة الامام رضي الله عنه فكثيرة لمن سبرها رسائلها وعالمها
في توجيه اقوال الائمة الثلاثة ان شا الله تعالى فمن ذلك قوله
رضي الله عنه بصحة الطهارة من ما الحمامات المسخنة بالسرجين
وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال يمنع
الطهارة من ذلك الما وسع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان ذلك كل من

المذهبين يرجع الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك
قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان
النار تطهره لك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة ولولا هذا القول
ماكان يجوز لنا استعمال شي من الازيار والاباريق والشقف والزبادي
والقلل والكيزان والطواجن والخوابي وربما دخل النجاسة الذي يبني به
وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين كما تماسكه بل
بل راينا ذلك وشاهدناه من بايع الفخار والشقف فلولا تقليد الناس
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر
عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله
عنه في ذلك دليلا وهو ما روي من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم
بعد ذلك في دخول الجنة لان من شان الجنة ان لا يدخلها الا المطهرون
من اهل الدنس الظاهر والباطن فكانت النار مطهرة من الذنوب
المعنوية فلذلك تكون مطهرة الامور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به
الفخار فان قلت مما تقولون وما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير
ونحوه اجزابه اذا احرقت عنه من يقول بنجاسته من اصل الخلقة ذاتا وصفة
فالجواب مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام ابي حنيفة لانه تطراحسام الكفار
فلا يطهرها احراقها بالنار كما سياتي بسطه من توجيه اقوال العلما ان شا الله تعالى
فعلم انه يجب على كل مقالة ان يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ليوسع على الناس تبعا لشريعة الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عليه ولم يتعرض له بلا نفي فيه توسعة
علي لانه تلبيس ان يحرمه عليهم ثم ان وقع من عالم تحرج في مثل ذلك كان على سبيل
الشره الورع كما نهى صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس الحرير مع قوله
صلى الله عليه وسلم للاناث ذرن لذلك العلم اما الشارع على شريعته حتى بعد
لا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الائمة واقدمهم
تدوينا للمذهب واقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد
الفضل اكابر التابعين من الائمة رضي الله عنهم فكيف يليق بامثالنا الاعتراض
على امام عظيم اجمع الناس على جلالته وعلى ورعه وزهده وعفته وعبادته
وكثرة مراقبته الله تعالى عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الا في
البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بعد سر
عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور ورعه ونور قلبه وامام
عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطاته في دينه وشدة
احتياجه الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض عليه من شدة احتياجنا

الي

الي ما وسع به علينا لكن الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتامله فانه نفيس واياك
ان تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة فتخسر الدنيا والاخرة فان
الامام رضي الله عنه مقيدا بالكتاب والسنة متبرا من الراي كما قدمنا
ذلك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذاهبه رضي الله عنه وجده
من اكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين
المتعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم
من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم تنتهي الى اقواله المذاهب كلها كما اخبر في
بعض اهل الكشف الصحيح واتباعه لم يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان
وفي مرتبة اعتقادي في اقواله واقوال اتباعه وقد قدمنا قول امامنا
الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة رضي الله
عنه وقد ضرب بعض اتباعه وحبس ليتقلد غيره من الائمة فلم يفعل وما
ذلك والله سدي ولا غيره بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا تتبعهم
من اهل الراي كلام من يطعن في هذا الامام كان له قدم في معرفة منازع
المجتهدين ودقة استنباطاتهم الامام ابا حنيفة في ذلك على غاية الجهد بن لجما
عند ذكره رضي الله عنه واعلم يا اخي اني ما بسطت الكلام على مناقب الامام ابي حنيفة
اكثر من غيره الا رحمة بالمحجوبين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة فانهم ربما
وقعوا في تضعيف شي من اقواله لخفا مدركه عليهم بخلاف غيره من الائمة
فان وجود استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم
الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذا بان لك ان جميع الائمة كلهم من الراي
فاعمل بكلامهم بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى
مرتبتي الميزان حلوا ان تكون انت من اهل مرتبة منها واياك والوقوف
عن العمل بكلام احد من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا
قولا من اقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق
بين ائمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الائمة فكانه فرق
بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وان تفاوتت الدرجات فالعلما
ورثة الرسل وعلى مدرجهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره
واشرف على عين الشريعة وعرف منازع اقوال الائمة وراهم يغترفون
كلهم اقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امامهم
كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد حققنا ذلك ولله الحمد
وليس عندك توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها
ابدا او من لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه
اعتقاد ذلك في الائمة من طريق الايمان والتسليم فيما ذكرناه
من هذا السياق العظيم لم يبق عنده تعذر في التخلف عن اعتقاده ان

بيان ائمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا وتعال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد
ان هولا الايمة الذين في كتبهم لا تباعهم وان ادعيت انك اعلم منهم تنسبك الناس
الى الجنون والكذب جهرا وعيانا وقد ادى على سلفك تلك الاقوال التي تراها
انت ضعيفة وداينوا الله بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك
منازعهم وخفا مداركهم ومعلوم بل مشاهد ان كل عالم لا يضع في مؤلفه مادة
الا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره
تحرير الذهب والجوهر فاياك ان تنقض نفسك من العمل بقول من اقوالهم
اذا لم تعرف منزعه فانك عامي بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبته الانكار
على العلما لانه جاهل بل الاعمل يا اخي بجميع اقوال العلما ولو مرجوحة او رخصة
بشرطها المعروف بين العلما وتاكل بعضك بعضا وتفتش لنفسك فرعا
رايتها يقع فيها الكباير من غل وحسد وكبر ومكر واستهزا بالناس وغيبة
فيهم واكل حرام فضلا من الشبهات وغير ذلك من الكباير فضلا عن الصغاير
والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى
يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الا جهل وحمق
جاهلية يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع
الامة ويتورع عما يراه من ايمة الهدى فانا يا اخي نراك تنكر من وقوعك
في هذه الكباير كما نراك تنكر من تقليد غيرك ما امكن او من امرك
بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب
انتقالك من مذهب الى مذهب او مثل عملك بقول امام لم تعرف
دليله او عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا اخي الصحة في كلام ايمة الهدى
واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة
الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة
المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع
مذاهب الايمة كانها نسخت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما
والحمد لله رب العالمين **فصل** قال العلما المحققون هل للعلما
وضع الاحكام حيث سناه ابا الاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فكما ان الشارع صلى الله عليه وسلم ان يصح ما شا لقوم ويحرمه على
قوم اخرين فكذلك للعلما ان يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة
او البيع او غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب اخر مع اتحاد التعليل
في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل اذا التقت المراة يدا او رجلا
فقط مع ان اليد والرجل متى تنقد بلا شك فمن اعترض عليهم في ذلك
قلنا له ان العلما تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصايص
النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه على امته وحرم عليهم

ما اباحه

ما اباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلما اسناده صلى الله عليه وسلم
من بعده فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب
الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين **فصل** في
بيان ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضع هذه الميزان الشريعة
لتعتقد يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد
يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه خلاف الذوق ولعل قايلا يقول من اين
اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المجتهدون من الاحاديث
والفقه من المذاهب في سايرا قطار الارض حتى قدر ان يردها كلها
الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها
وحفظتها وشرحتها على العلما مشايخ الاسلام من الشريعة فرعا تسلم
لي واقتد بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شا الله تعالى وكلها
ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لتفقي مع
مراجعة العلما في المشكلات منها **القسم الاول** في ذكر الكتب التي حفظتها
على ظهر قلبي وعرضتها على العلما فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب
الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضا على الغايب وكتاب
جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو
وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقي في علم
الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القران
وغير ذلك من المختصرات **القسم الثاني** في ما شرحته على العلما فقرات
بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلما رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث
وتدقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرات شرح المنهاج للشيخ جلال
الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح بن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه
الموجودة في مصر عشر مرات وقرات شرح الروض على مولفه
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرات عليه شرح المنهج
له ايضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح
رسالة القشيري وشرح اداب البحث واداب القضا وشرح البخاري
وشرحه للمولف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت
للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج
وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج وقرا التنبيه
وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقراءة الروضة على الشيخ
شهاب الدين الرملي وكتبت الكتب على كل درس منها زوايد شيخ الروض
وزوايد شيخ الخادم وزوايد المهمات وزوايد شرح المهذب وغير
ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي

كتابنكر وايدهذا الكتب لاظننت اظن انك طالعت كتابا واحدا اطالع عليه
جميع المواد تيسرت لي زمن العزلة وتحرير جميع فروعه عباراته من اصولها
حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم
وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي عجلون والرافعي الكبير
والبسيط والوجيز وفتاوي القفال وفتاوي القاضي حسين وفتاوي
ابن الصلاح وفتاوي الغزالي وغير ذلك وكنت انبه الشيخ على كل عبارة نقلها
مع اسقاط شيء منها واطلعته على نيف وعشرة مسئلة ذكراها من زيادة
الروض على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة في غير ابوابها والحقها
الشيخ لشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكرانها من ابحاث الزركشي
وغيرهم في الخادم والحال انها من قول الاصحاب فاصلها في الشرح وقرات
شرح الفية ابن مالك بن المصنف والاعمى والبصير وابن ام قاسم والمكودي
وابن عقيل والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره
وقرات عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه
وغير ذلك وقرات شرح الفية العراقي مرارا فقرات شرحها للمؤلف
على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ امين
الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته وقرات شرحها للجلال
السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم
الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي وقرات شرح جمع الجوامع
للشيخ جلال المحلي وحاشيته لابن ابي شريف على الشيخ نور
الدين المحلي وحاشيته وكنت اقرا الحاشية والشرح عليه على
ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك
الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي
وقرات العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقراة
المطول ومختصره على الشيخ العلامة علي العجمي بباب القرافة
وحواشيه وقرات شرح الشاطبية للجعبري ولابي القاضي
وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرات من كتب
التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشمس
الحلبي وقرات الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته
للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت
اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي
وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني
الثلاثة وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور
وغير ذلك ونسخت من امرائه الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور

على

على تفسير ومرات شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على
مؤلفه المذكور وكنت اطالع عليه تفسير القران العظيم لاحل ما في
البخاري من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه
ايضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه
للعيني وشرحه للبرماوي ونحو غير ذلك وقرات عليه شرح مسلم للامام
النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب
الدين المذكور على مسلم وقرات كتاب الاحوذي على شرح الترمذي
لابي بكر القرمي المالكي وكذلك قرات عليه كتاب الشفا للقاضي عياض
المواهب اللدنية في المنح المحمدية القسم الثالث ما طالعته لنفسي
وكنت اراجع الاشباه في مشكلاتها بعد قراءتي على الاشياخ جميع
الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشر مرات وطالعت
كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت اطالع عليه
استدراكات الاصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم
وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام
كذلك مرة وطالعت مسند الامام الشافعي مرات وللحاوي مرة واحدة
وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا
وكتاب الملل والنحل وكتاب المعلا مختصر المحلى للشيخ محي الدين ابن العربي
وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية
له مرة واحدة وطالعت فروع الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب
العدة وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة
واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح
المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح
مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين
وطالعت الخادم مرتين ونصف القوت للاذرعي والتوسط
والفتح له مرة واحدة وكتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح
التنبيه له مرة واحدة وطالعت التفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة
وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري
على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات
وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وشرح
القسطلاني ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة
وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف
وحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن
المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها اهل الاعتزال

وجمعتها في جزء واحد وطالعت الكشاف ايضا لابي حيان وطالعت
تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات
وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت
تفاسير الواحدي الثلاثة وطالعت تفاسير الشيخ عبد العزيز
الديريني الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث
ما لا احصي له عددا الى هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطأ
الامام مالك ومسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة
وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي
وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام بسند
ابن عبد الله الازدي ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسند
الفردوس الكبير وطالعت عليهم الطبراني الثلاثة وطالعت من
الجوامع للاصول كتاب الاثير وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم
اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة اجمع للادلة
من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكان لم يترك في سائر اقطار الارض
حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من اعظم اصولي التي
استمددت منها في الجمع بين الاحاديث بتشييد هذه الميزان كما سبق في
الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن
الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي
ثلاث مرات وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو ستين مؤلفا
واحطت علما بما عليه اهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية
واهل الشطح من غلاة المتصوفة المتمعلقين في الطريق وطالعت
من فتاوي المتقدمين والمتأخرين ما لا احصي له عددا الفتاوي
القفال وفتاوي القاضي حسين وفتاوي الماوردي وفتاوي الغزالي
وفتاوي ابن الحداد وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي ابن عبد السلام
وفتاوي السبكي وفتاوي البلقيني وغير ذلك كفتاوي النووي
الكبرى والعضد وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي ابن ابي يوسف
وغير ذلك وجمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت
من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد
العلائي وقواعد السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها وطالعت
من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة
ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي اجمع كتب السير
وكتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرتها
وطالعت من كتب التصوف ما لا احصي له عددا الان كالقوت

للاذرعي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحياء للغزالي
وعوارف المعارف ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدات
وكتاب منح المنة لسيدي العمري وهو ست مجلدات وكتاب
الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب
الملل والنحل لابن حزم كذلك مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة
ثم ترقيت الى ان طالعت كتب المذاهب الاربعة وطالعت من كتب
المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت
الصغرى وطالعت كتاب ابن عروة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن
زيد للتتائي والشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر
لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت اراجع مشكلاتها ابن قاسم
والشيخ شمس الدين اللقاني واخيه الشيخ ناصر الدين واحطت علما بما عليه
الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل
الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع
البحرين وشرح الكنز وفتاوي قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح
الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت اراجع في مشكلاتها
الشيخ نور الدين المعرفي وغيرهم وطالعت ثم كتب الحنابلة الطرابلسي
والشيخ شهاب الدين ابن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم
وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرها من الكتب
وكنت اراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني وشيخ الاسلام
الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك
الله تعالى في وقتي وهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي
طالعتها ومن شغفي في مطالعتي لها من الاوراق فلما اتي بكل كتاب منها
من هذه الكتب ويعترده علي وانا اقرؤه حمل بغير مطالعة فان الله تعالى
على كل شيء قدير ولقد اخبرني سيدي علي الخواص رحمه الله
تعالى انه قرأ في يوم وليلة ثلاث ملاء الفاتحة وستين الف وختمة
هذا كلامه لي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى
ان محمد بن جرير الطبري كان حاسبا الف رطل عشرة وثمانية ارطال وقد
كتب الطالع الحرك كاملا من شرح المهذب والكتب زوائده على درسي في الروضة
في ليلة واحدة وكان غالب اقرأ في بطن اني تركت الاشتغال بالعلم
لكوني كنت لا احضر دروس اشياخي ويقولون ان فلانا لو داوم على الاشتغال
بالعلم لكان من اعظم المفتين في مصر الان وكذا احضر دروسهم في
بعض الاوقات فلا ابحث ولا اتكلم ولا استشكل مسئلة من المسائل لكوني
اعرف المنقول فيها فطالع يا اخي ما طالعت من هذه الكتب ان اردت الاحاطة

بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين ولنشرع في الجمع
بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة
المطهرة من تخفيف وتشديد عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره
ان إعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما
فأقول وبالله التوفيق الأحاديث التي اختلف العلماء رضي الله عنهم
في معناها فمن ذلك حديث البيهقي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة وماء طهور
ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور
لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه ومع حديث البيهقي
مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين حتى يجد الماء
فإذا وجده فليمسه جلده فإن خير فالحديثان الأولان مخففان
والحديثان الأخيران مشددان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فليس
لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير بيسير كطرح تمراً وزبيب فيه يتيمم
بالتراب فالمراد باليسير الذي قال به الإمام أبو حنيفة بصحة الوضوء به
تبعاً للشارع لم يخرج إلى حد الفقاع كما أن المراد به ما لم يتغير بإجماع
لقوله في حديث ابن عبد الله بن مسعود تمرة طيبة وماء طهور فافهم
ذلك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة
الميتة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر وبأربعين يوماً لا تنتفعوا
بشيء من الميتة بإهاب ولا عصب فالحديث الأول فيه التخفيف
على من احتاج إلى مثل ذلك الجلد بقرينة أن الشاة كانت لميمونة وهي من
الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا يتصدقوا بها عليها والحديث الثاني
محمول على من لم يحتج إلى مثل ذلك من الأغنياء وأصحاب الرفاهات فرجع
الحديثان إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث البيهقي أيضاً مرفوعاً ادفنوا العظام والدم والشعر
فإنه ميتة مع حديث البيهقي مرفوعاً لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ ولا
بأس بشعرها وصوفها ووبرها إذا غسل بالماء ففي الحديث الأول نجاسة
الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني أنه متنجس يطهر بغسله بالماء
وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذباغ المجوس من قوله صلى الله
عليه وسلم في جلد ذبح دباغه طهوره فيشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل
الحديث الأول على أهل الورع هيئة الذين لا يحتاجون إلى مثل ذلك ويحمل
الثاني على المحتاجين إلى مثل من ذي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة

فرجع الحديثان في شعر الميتة إلى مرتبتي الميزان التخفيف والتشديد ومن
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ادهان بأني عظم العاج كما رواه مسلم وغيره
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوار من عاج ومع حديث البيهقي
أيضاً عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمشط بالعاج ففي الحديث
الأول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما بعده جواز استعماله
فيحمل الأول على الذين يجدون غيره أو على استعماله بما رطوبة ويحمل الثاني على
أهل الحاجة إليه واستعماله في اليبس الجاف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
ومن ذلك الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمزادة من مزادة
المشركين فاستقى أصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب
علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى التراب في أواني النصارى وفي رواية للشيخين أن أبا ثعلبة
قال يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم
إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي
الشق الأول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث أبي
ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه في حق من وجد غير آنيتهم
والتخفيف في حق من لم يجد غيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان لكن
في حديث أبي داود ما يدل على أن الأمر وقع حيث علم بنجاسة
آنيتهم فليتأمل ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه مع حديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله انتهى والمراد بلفظ كما
أمر الله يعني في القرآن وليس فيما أمر الله تعالى به التسمية لتشمير
على الوضوء ففي الحديث الأول التشديد على الصحابة والكمال وفي الثاني
التخفيف فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع
بين أقوال المجتهدين ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
البيهقي من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعاً
عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الأول
مشدد لما فيه من صيغة الأمر والحديث الثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس
كان إذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه
ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديث أيضاً صحيح

عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مع حديث
ايضا كان ياخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه وكان ابن عمر اذا
توضا يعيد اصبعيه في الما يمسح بها اذنيه فالاول فيه تخفيف
والحديث الثاني وفعل ابن عمر مقابلة بينهما تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن المهاجر ابن قنفذ انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضا فلم يرد صلى الله عليه
وسلم عليه السلام فاخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه
وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر
اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فالحديث الاول مشدد
والثاني مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني من دونهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قايما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب لا تبل قايما فما بال عمر
قايما حتى مات فالاول فيه تخفيف لبيان الجواز والحديثان الاخيران
فيهما تشديد بالنظر لحال اهل كمال الادب والحيا حال عذرهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر
فليوتر وحديث البيهقي اذا استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج فالحديثان الاول فيهما تشديد والحديث الثالث فيه
تخفيف فرجعت الاحاديث الي مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في
الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاثة فهو راجع الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك الاستنجا بالتراب لم يثبت فيه شي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جا عن الصحابة والتابعين
فبعضهم منعه مشدد وبعضهم جوزه مخفف ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره مرفوعا العينان وكا السه فمن نام فليتوضا مع حديث البيهقي
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه
وهو بالسن يخفق راسه فقال يا رسول الله وجب علي الوضو قال لا حتى
تضع جنبك فالاول في وصف النايم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم
نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على الاكابر من اهل الذي
والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم ومن ذلك تفسيره صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى او لامستم النسا بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت
او لمست مع حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض نسايه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضا فالحديث الاول يشير الي نقض

الوضو

الوضو باللمس والتقييد والثاني صريح في [عدم] النقض فيحمل النقض
على حال من لم يملك اربه وعدم النقض على من يملك اربه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلما في نظيره من
قبلة الصايم وكذلك الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وفي رواية فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية له من مس ذكره
فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية البيهقي وايما امراة مست
فرجها فلتتوضا مع حديث طلق بن على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له حين ساله عن مس ذكره هل هو الا
بضعة منك فالحديث الاول مشدد ومحمول على حال الاكابر
وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون
طلق لا عيا الابل قومه وقد كان الامام على ابن ابي طالب رضى الله
عنه يقول ما ابالي مسست ذكري او اذني فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم فصلى ولم يتوضا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا
قام احدكم في صلاته او قلس او رعف والثاني مشدد وكذلك القول
في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من اعمى وقع
في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم فضحك طوايف الصحابة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضو والصلاة مع
قول فقها المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة
دون الوضو فهو راجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول عمر رضى الله
عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم
فتح مكة بوضو واحد وفي رواية البيهقي انه صلى خمس صلوات
بوضو واحد مع حديث البخاري وغيره وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضو
ما لم يحدث والحديثان الاولان فيهما التخفيف والثاني فيه التشديد
لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد الصلاة فالاثر
الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث الشيخين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة من انا
واحد وفي رواية تختلف ايدينا فيه فكان يبدا قبلي مع حديث
البيهقي وقال رجال ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان تغتسل المراة بفضل طهور الرجل ويغتسل الرجل بفضل طهور المراة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن حسن رضي الله عنه تتوضا المراة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس هو يرجع الى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل ان ينام وتارة يتوضا ثم ينام مع حديث البيهقي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء اصلا ويحتمل انه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين تمرغ في التراب لما سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي ايضا انه مسح يده الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو اولى اذ القياس ان يكون البدل من الشي على صورته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعايشة كانت فقدت فقالت فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله صلاة بغير طهور مع انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت لكن لا يخفى ان الامر بغيرهما اذا عدم الما والتراب فالحديث الاول مخفف في امر الطهارة مشدد في امر الصلاة والحديث الاول الثاني مشدد في امر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يوم التيمم المتوضين ذكره ذلك علي وبن عمر ايضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطا والزهري فالاول وما معه مشدد والاثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث بن داوود وفي المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فراى لمعة على منكبه لم يصبها الما فاخذ

خصلة

خصلة من شعر راسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده ذلك المكان وحديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بفضل ما كان في يده مع حديث بن عطا عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ لكل عضو ما جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل ان الما الذي عصره صلى الله عليه وسلم كان من شعره كان من ما الغسلة الثانية والثالثة فرجعت الاحاديث بهذا الاحتمال الى واحدة ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عايشة وبن حبان وابو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا او خمسا او سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر عليه السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجسة وقول عايشة رضي الله تعالى عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها مع قول ابي هريرة يغسل الاناء كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الكلب في الاناء غسل مرة او مرتين بعد ان تهمات فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول ابي هريرة فيه التشديد ان كان ابو هريرة راي في ذلك سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس بسوره وفي رواية له ايضا لا باس ببول ما اكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في ساير ابوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابله مشدده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الما طهور لا ينجسه شي وفي رواية الما طهور لا ينجسه شي وفي رواية البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المسح على الخف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي عن خزيمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ولو استزدته لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له عن ابي عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شيت وفي رواية

قال نعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم
حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره
فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول
على حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة
حال الابدال وضعفها بفعال الطاعات او المعاصي فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر اذا تخرق الخف
وخرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا يمسح عليه مع قول الثوري امسح
على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا قال وكذلك كانت خفاف
المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول بعضهم فيه تشديد
وقال الثوري فيه تخفيف ولم اجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ما ورد في ستر المحرم بقطعهما اسفل من الكعبين فان في ذلك
دلالة على ان الخف اذا لم يغطيا جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
مع حديث البيهقي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزي عنه
الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه
التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت له رائحة تؤذي الناس والثاني
على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال بعضهم
وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالاحتلام لانه هو
الذي يظهر فيه الصنان الذي يؤذي الناس ويضعف جسده بارتكاب
المعاصي ومن شأن الغسل ان يزيل الخدر وينعش البدن فلذلك امر
المحتلم ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء
الا الجماع مع حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر
الحائض الا من وراء الثوب او الازار رواه البيهقي وغيره فالاول
فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعضهم على من يملك اربه
والثاني من لا يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انما تغتسل من الظهر الى العصر
وفي رواية عن عائشة تغتسل كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن
عباس توضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت
جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل

في امثلة مرتبتي الميزان في الاخبار والاثار كتاب الصلاة الى الزكاة
فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى
به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين
يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس
ايضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه تشديد لانها مؤخر خروج
الوقت الى مضي ثلث الليل الاول وفي الثاني التخفيف الى طلوع الفجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك في حديث امامة جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيهما الوقت
ما بين هذين مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر وقت العصر
ما لم تغرب الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصبح وقت الصبح
ما لم تطلع الشمس هو يرجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول ابي هريرة
مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر احيانه
ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان يؤذن الرجل على غير
طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم
وفي رواية انما يقيم من اذن مع حديث مسلم وغيره ان عبد
الله قال يا رسول الله اري الرؤيا يعني في كيفية الاذان ويؤذن بلال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت فالحديث الاول تشديد
وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان
والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاها
باذان واحد واقامتين مع حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة واحدة ولم يناد في الاولى
وفي رواية واحدة منهما قال البيهقي وهما اصح الروايات عن ابن عمر
فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد وما قابله فيه التخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم مع روايه انها كانت تقيم
وغيرها فانه في الرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
وقيل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها
في الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان
في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني مشدد

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتها تحت الصدر اشق من مراعاتها تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه راى ايدي الصحابة تحت السرة حين وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين علمه حديث الشيخين للمسيء صلاته حلا ذلك رافع الوزر في اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك مع الحديث البيهقي وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لا يقرا بام القران فضاعدا مع روايته اقرا بام القران اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مع وغيره من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم به قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ايضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه والثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية البيهقي انه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما اخذ به الشافعي حيث استحب

للماموين

للماموين الجمع بين الذكرين فالاول مخفف والثاني مشدد وبالنظر لمشاهدة المصلين ممن راى الامام واستغنى بشهود بين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد الماموين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن تجب على هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده فقط ولا يقول الحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على العمود الطين بل الماكن المشقة في اخراج يده وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كساء ملتفت به يضع يده عليه يتقي برد الحصاة وفي رواية له يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد اذا رفع راسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدر قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقول معتمدا على يديه من اجل الضعف به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى ورفع اصبعه السبابة فقد احناها شيا وهو يدعو لا يحركها مع حديثه ايضا عن نافع بن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه يحركها يدعو بها ومع حديثه ايضا تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسياتي موضعها في الجمع بين اقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله مع حديث بن عمر وابن العاص انه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام اخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي روايته فاحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال اهل الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان اول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الخ مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد

بسم الله وبالله التحيات لله والاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد
به كرهما فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطا
فعلى ذلك يرجع الامر الي مرتبتي الميزان مرتبة واحدة كالحديث
الذي ورد فرارا ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب مع حديث الامام ابي حنيفة مرفوعا من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة بالاول فالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن
عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن حديث البيهقي مرفوعا
اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام
القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وفي رواية لا تقرؤوا بشيء اذا جهرت
الا بام القران انتهى وقال عطا كانوا يرون ان على الماموم القراءة ان على
الماموم القراءة فيما يسر فيه دون ما يجهر فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعوا على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في
الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث
البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شيء في صلاة وعن ابن مخلد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة
الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من
اصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا التحيات عورة
مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال اولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد في الصلاة
شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا
اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا ثم يبني على ما مضى
ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
والقلس هو غليه الغي بمعنى الحديث اذا استقاء احدكم او غلبه فهو نظير
حديث من ذرعه القيء فلا باس واذا اختلف حكما الصيام مع الصلاة
ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يريد

عليه

عليه مع حديث البيهقي ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على الاكابر من الملوك والامراء والثاني
على غيرهم من لا يتاذى برد السلام عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا
مرسل يقطع صلاة الرجل اذا مر بين يديه ونحوه الرجل والحمار والكلب الاسود
مع حديث مسلم وغيره ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمار يرتع
بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة
مسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث حديث الامام الشافعي
رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل صلى في بيته ثم جاء
الي المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره
من الاحاديث الامرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية
لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا دخل والناس في
صلاة مكتوبة ذي مرتين او لا تصلوها مرتين خوفا ان ياتي بعدكم
معتقد انها عليكم فرض او لا تصلوها مرتين على اعتقاد انها فرض عليكم
ثانيا فالحديث الاول الذي يامر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول
من نسي القنوت في القنوت لصبح او في الوتر سجد للسهو قياسا من قال
من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن احد من الصحابة
انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث
البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد ومع روايته ايضا انه صلى
الله عليه وسلم تشهد عقب السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين
الاقوال الائمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد فليعد صلاته او قال لا تجزيه صلاته مع قول ابن مسعود
البدري لو صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد وال محمد رايت صلاتي لا تتم

فالحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول ابي مسعود يشير
الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المراد بالتسليم صحة صلاته فالحديث الاول
على التعيين الاول مشدد والامران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرا شيئا حتى سلم
منها فلما سلم قيل له انك لم تقرا شيئا فقال اني كنت اجهز الى الشام
ابلا فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الى الشام فبعتها
واقتابها واحلاسها واجمالها قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية
البيهقي عن عمر انه قال حين علموا انه لم يقرا شيئا في المغرب فكيف كان
الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا ومع رواية البيهقي عن علي
ان رجلا قال اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال
تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والامران الاخران مخففان فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى
والله يحتمل ان يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين
الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه ومن ذلك حديث البيهقي في باب امامة
الجنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف
فتطهر ثم جاء وراسه يقطر ماء فصلى بهم اي ولم يامرهم بالاعادة للاحرام مع
رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب
فاعاد واعادوا وراويه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي
ان عمر صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يامرهم بالاعادة
ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام فالاول مخفف وروي مثل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحدث الاصغر والثاني مشدد على اثر
علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي
ان من وجد في ثوبه او نعله حسا وهو في الصلاة القاه عنه واستانف
الصلاة مع قول عبد الله بن عمر يبني على ما مضى فالاول مشدد على اثر
علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
اذا جاء احدكم الجمعة المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد
فيها حسا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة انها

سئلت

سئلت عن المراة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية عن ابي هريرة قلنا يا رسول
الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم
بنعله في الاذى فان التراب له طهور فيهما مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره
مما يقتضي وجوب الغسل للثوب او النعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم عن عائشة قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية البيهقي لقد رايتني وانا احكه
يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جف بحته مع رواية
البيهقي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه
المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم اخرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر
البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء
كان الغسل لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة من كبار التابعين
ومع قول الامام ابي حنيفة ذكاة الارض يبسها فالحديث الاول والاثر
مخفف ولولا ان ابا حنيفة وابا قلابة رايا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من
جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر ثم لم يجب فلا صلاة له وكان رضي الله
عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من
اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره
صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يامره بالاعادة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اثر
عمر بن العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه ان يؤم الناس مع قول الشعبي والنخعي
والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى
يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز
في المساجد وكان ابن سبع او ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة ومع حديث البخاري ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم

زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث حذيفة نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقوم
الامام ويبقي الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام علي شي
اعلي مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولي التوامة قال كنت
اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام وذلك في المكتوبة
فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول علي من فعل ذلك والثاني
علي من فعل ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري
عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال
جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس علي ما دون
الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن ام الله الدوسية قالت قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الجمعة واجبة علي كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال
علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو
ذلك من الاثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني وما
معه مشدد ومن حيث الوجوب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحي سبعا في الاولي وخمسا في الثانية سوي تكبيرة
الصلاة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحي والفطر
اربعا كتكبيرة علي الجنائز وكان عبد الله بن مسعود يقول التكبير في العيدين
خمس في الاولي واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي الكسوف في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية
ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلي الله عليه وسلم الكسوف للشمس
يوم مات ابنه ابراهيم في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس المراد ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول
بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
لا يصلي اذا وقعت ولا غيرها من الايات كالظلمة او موت
احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلي لزلزلة
ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في كل ركعة
وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس كما ثبت
عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امراة من ازواج النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب
ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس
فاثر عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح
حمل الثاني علي من يتواتر فيه الايات ويعظم عنده الخوف من الله
فيكون السجود كالماء الذي يصب علي النار يخفف حرها والاول علي من لم
عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
وفي رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث المصرحة
بعدم كفره الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم دفن شهداء احد بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي علي شهداء احد فان كان
الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت
كان مشددا وان كان الحديثين ثابتين حملت الصلاة علي انها جماعة
ماتوا بعد انقضاء الحرب وعلي الدعاء فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن حديث الشيخين مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا حتي تخلفكم
ا

داة في رواية البيهقي وان لم يكن ماشيا معها وروى
وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة
فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية
للبيهقي انما قمت للملك وغير ذلك من الاحاديث الامرة بالقيام
ومع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا راها وان لم
يثبت ان هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول فهو مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر خمسا في صلاته على قبر وكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث
مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض اصحابه
وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت
الى الناس وقال انه من اهل بدر وفي رواية البيهقي ان عليا صلى على ابي
قتادة فكبر عليه سبعا وقال بدريا قال العلما واكثر الصحابة على ان التكبير
اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع والا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن
عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيها او نقبر موتانا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب مع حديث مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم
كثيرا من القتلى الصحابة ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه قال
اذ دفن بالليل فقال قد دفن ابو بكر في الليل فالاول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى
المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه
ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني

مشدد

مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة ابن سهل انه اذا كان صلى
على جنازة فسلم تسليما خفيفا مع حديثه ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع
من يليه فرجع الامر الى مرتبتي تخفيف وتشديد كما في الميزان ويصح حمل الجهر
على الاقويا من الناس وعدم الجهر على من اثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته
الخشية والحزن فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان
احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش ومن ذلك
حديث مسلم وغيره مرفوعا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
سهيل بن بيضا في المسجد فلما انكر بعض الناس من ذلك قال ما اسرع ما نسي الناس
وروى البيهقي ان ابي بكر وعمر صلي عليهما في المسجد مع حديث التوءمة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فليس معه اجر
هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول
وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ
لاحد الحكمين وسياتي توجيهه في الجمع بين اقوال المذاهب ومن ذلك حديث مسلم
مرفوعا اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال
اذا مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من معه
ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نسا يبكين مع الجنازة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس
مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثاني عنه صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكا الى الموت فقط والثاني
مخفف باباحة البكا قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال اتحملن فيمن تحمل قلن لا قال
فتدلين فيمن يدلي قال لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى فاطمة من تعزية لاهل ميت فقال والذي نفسي بيده لو بلغت معهم
الكدا يعني القبور ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك وقول ام عطية ولم يعزم علينا
علينا فيه تخفيف وقوله مازورات غير ماجورات وما بعده فيها التشديد
في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فصل في امثلة مرتبتي الميزان
من الزكاة الى الصوم فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في

مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا جبن سئل هل في مال المملوك
زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في ما بين خمسة فما زاد فبالحساب اي في ما بين
درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل
الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخا
من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان
سيده عبد الله وكما ان سيد العبد مستحق في مال الله فكذلك العبد مستحق في مال
سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي
وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر
مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ايتوني بخميص او لبيس هو ايسر
اخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم وخير
للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد ولتنصيصه على اخذ الواجب من عين
كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل عين في بعض الحيوانات والثاني
مخفف لا اخذ عين الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ان لم يثبت نسخ او تصحيح لاحد الروايتين لرواية الجزية مكان الصدقة
وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة
فغضب وقال قاتل الله هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين
من حواشي الصدقة قال فنعم اذن وفي رواية انه راى في ابل الصدقة ناقة كوما
فسال عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة
في الزكاة ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي رواية البيهقي هو
وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق
مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا
يؤدي منها حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة
هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل
ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي
رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها مع حديث
البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار او دينار فالاول
وما معه مخفف بالعفو عنه والثاني وما معه مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا في
الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون

العشر يوخذ ممن عصر زيتونه من يوم يعصره فيما سقت الانهار
والسما وكان بعلا فيما سقي برشا الناضح نصف العشر وبه قال عمر
ابن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر ويوخذ عشر زيته
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي نحلا قال ادّ العشر قال يا رسول الله احم لي جبلة فحماه له مع ما رواه
الشافعي ومالك ان رجلا جا الى عمر بن عبد العزيز قال هل في العسل
صدقة قال ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن
فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه ومن ذلك
رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة
وفي رواية عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطا وقال
ليس في شي من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة اي فيها صدقة
مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السما والعيون او كان عثريا اي يسقى
من السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر
ابن الخطاب انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك نسا المسلمين
ان يتصدقن من حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على حلي المراة الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغنا ومن ذلك
رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه
زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن بن عمر وعثمان
ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين
مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطا وغيره ليس عليك في
دين لك زكاة وان كان في يد ملي وبه قال عمر وعائشة وعكرمة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن بن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
وفي رواية صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا شعيرا او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وابي داود
ان صح او صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث التعيين اذ اخرج
الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا

اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وفي رواية للخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة انه سيل عن المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الاثار فالاول مخفف على المراة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ومن ذلك حديث مسلم وغيره الا تسالوا الناس شيا فمن سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل منه او ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم نسال يا رسول الله قال الا ولئن كنت سايلا ولا بد فاسال الصالحين وفي رواية المسايل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شا ابقى على وجهه ومن شا ترك الا ان يسال الرجل في امر لا يجد منه بدا او ذا سلطان ومع حديث البيهقي ايضا بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فصل فيما يذكر لمرتبتي الميزان من الصيام في الحج فمن ذلك ما روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غدا فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية اذن اصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حديث حذيفة رضي الله عنه انه كان ان ابدا الله الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود واحدكم بالخيار ما لم ياكل او يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من اوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة انها سيلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا امضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعجل شهر رمضان بصوم يوما ويومين الا رجلا كان يصوم صياما فياتي على صيامه ومع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه وسياتي توجيه مذاهب الايمة الاربعة في الجمع بين اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول ابي هريرة في رواية البيهقي من صام جنبا فليفطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول ابي هريرة والا رجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا عمدا فليقض مع رواية البيهقي عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر ومع رواية ايضا مرفوعا الا يفطر من قا ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان انس ابن مالك يقول للسايل ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيبكم يقول عهد الينا الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للروية فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادته قال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما بيده الى رجل قال البيهقي وهو ابي عمر مع حديث البيهقي ان عمر بن الخطاب والبرا ابن عازب قبلا شهادة رجل واحد من هلال رمضان وامرا الناس بصيامه فالاول مشدد ومن حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عايشة وابن عباس لا يصم احد عن احد وفي رواية لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق اهل الرفاهية فان الطعام عندهم اهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عايشة وابي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان ومن كان عليه قضا من رمضان فان شا قضاه متفرقا وان شا متتابعا مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر رضي الله عنهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عبد الله بن ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه
يجلوا البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن النعمان
الانصاري قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتحل بالنهار وانت صايم اكتحل ليلا الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر
فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول
مخفف والثاني مشدد اذ لم يثبت نسخه وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين
اقوال ايمة المذاهب فرجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره
عن عايشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال
قد كنت اصبحت صايما مع حديث عايشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد
اصبحت صايمة فقال صلى الله عليه وسلم فرسد واقضي يوما مكانه وان ثبت
امره لها بالقضا كان الاول مخففا والثاني مشددا ويحتمل الندب لا الوجوب
وعكسه وعليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي
عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **فصل** في مرتبتي
الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع فمن ذلك حديث مسلم وغيره
في حديث الاسلام ان جبريل عليه السلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان
الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وكان
عبد الله بن عون يقرا واتموا الحج والعمرة لله يعني واجبة كالحج انتهى مع حديث
البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت
يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال وان تعتمر خير لك
وكان الشعبي يقرا واتموا الحج والعمرة برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول
مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة
ليس فيها زعفران ورواية البيهقي ان عايشة كانت تلبس الثياب الموردة
بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي داود وغيره ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مصبغ بعصفر فقالت يا رسول
الله اني اريد الحج فاحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فاحرمي فيه فالاول

مخفف

مخفف والثاني مشدد واحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث مسلم مرفوعا ايما صبي حج قد قضت عنه حجته ما دام صغيرا
فعليه حجة اخرى مع قول بعض الصحابة انه قاله عن توقيف انه لا يلزمه
حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **فصل** في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح
فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه
وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد
من حيث شموله لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم
او يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار فالاول
مخفف الا ان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق واثر عمر رضي الله تعالى عنه
مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع القمح
في سنبله اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف
ان صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد ابن ابي وقاص انه باع
حايطا فاصابت مشتريه جايحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه ومع حديث البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا ثم تاخذ مال
اخيك بغير حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجوايح فالاول مشدد اذ كان سعد بلغه فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه
الى اهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه
ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على ان ذلك كان شرطا في البيع
وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان حملت الحديث الاول على الشرط كان في صلب العقد

كان مخففا والاخر مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمن الكلب ومهر البغي الا كلب صيد وفي
رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفي
رواية نهى عن ثمن الهر مع قول عطا انه كان يبلغه في ذلك شي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا باس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سوا حملنا الاول على
التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي
عن بن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وان يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن
والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك باسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله
تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الي الانتفاع به بتلاوة او غيرها من القربات
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داوود وغيره ان رجلا
جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى
يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه ان عمر سعر فالاول مخفف والثاني
مشدد وان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جا من طريق انه رجع التسعير
وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي يرهنه
وعليه غرمه والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه او نقصه مع حديثه
ايضا مرفوعا المراد بما فيه اي فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب
حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن بن عباس قال عرضني على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني فلما
كان يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم
مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى يكون ابن
ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضع
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمراة
عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية ان املك الرجل المراة
لم يجز عطيتها الا باذنه وفي رواية لابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز للمراة
عطية الا باذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير
صحة الحديث الاول الي مرتبة التشديد والاجماع الي مرتبتي التخفيف ومن
ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني ظلم وان اتبع احدكم على ملي فليتبع
مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرء مسلم توى يعني

حوالة

حوالة يعني تعذر صحة ذلك عن عثمان قال الامام الشافعي قد احتج
محمد بن الحسن بان عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها
لا توا على مال امرء مسلم فيستعذر ثبوته هذا عن عثمان فلا حجة فيه لا يدري
قال ذلك في الحوالة والكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان رجع الامر الي مرتبتي
الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل
ومقابله يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي
مرفوعا على اليد ما اخذت حتى ترده وروى البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية درعا فقال اغصب
يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى يؤديها اليه فلما ردها اليه فقد
درع فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان شئت غرمناها لك فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك وكان
ابن عباس يضمن العارية وكذلك كان ابو هريرة يغرم من استعار
بعيرا فعطب عنده وغيره ذلك من اثار مع ما رواه البيهقي عن شريح
القاضي انه كان يقول على المستعير غير المغل الضمان فالاول مشدد
في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة لاحد مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجار احق بالشفعة قال الاصمعي والسقب الملاصق ومع حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار
من غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل الشفعة للجار وسياتي
توجيهه في الجمع بين اقوال العلما فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني مع
رواية البيهقي عن ابان ابن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي
فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
وقال انه منكر لا شفعة لغايب ولا صغير ولا لشريك على شريك اذا سبقه
بالشرا مع روايته ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على
شفعته حتى يدرك فان شا اخذ وان شا ترك فالاول مشدد والثاني
مخفف بالنسبة الي الصبي ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفوعا الشفعة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم
مرفوعا الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذن شريكه مع ما رواه البيهقي موقوفا

منها

لشريك شفيع والشفعة في كل شي ومع روايته ايضا الشفعة في العبد وفي
كل شي فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان وفي كل شي فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك مارواه البيهقي عن شريح قال الشفعة على قدر
الانصبا مع ما رواه عن الفقها الذين ينتهي الى قولهم في المدينة انهم كانوا
يقولون في الرجل له شركا في دار فسلم اليه الشركا الشفعة الا رجل واحد اراد
ان ياخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان ياخذها جميعا فالاول
مخفف والثاني مشدد بالزامه ان ياخذ الكل او يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك مارواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه كان تضمين الاجير
ع قصارا احترق بيته فقال يضمني وقد احترق بيتي فقال شريح ارايت لو
احترق بيته هل كنت تترك اجرك اي المال الذي عليه لك من جهة مقابلة ع
اوغيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ
ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه اخر
وعن عطا انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك مارواه البيهقي عن عمر بن الخطاب
انه بعث الى امراة من اليمن في تهمة يدعوها الى مجلسه ففزعت فالقت
ما في بطنها فافتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما انت
مع افتاه صح به علي بن ابي طالب من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد
وبتعيين الامام في الحدود والعلم في التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التاديب بقدر ما حدثت له الشريعة
اومع زيادة على ذلك فعليه في الزايد الضمان دون الاصل لان ذلك
حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن
عبادة ابن الصامت علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق
من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلد بها
بين كتفيك او قال تعلقها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل
الاول على من به خصاصة والثاني على اصحاب الثروة وعدم الحاجة
الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي لما فيه من خرم المروة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته
ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي
للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان

رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدرة وقال من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيرهم انهم
كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم
ومع حديث البيهقي وغيره اغسلوا الميت بما وسدر ولو كان قطع السدر
منهيا عنه لما انه لم يامرنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد
ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من ساله
جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد
ويدل على اجبار الجار على تمكين جاره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد
الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بماله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
قال الامام الشافعي واحسب ان قضا عمر رضي الله عنه في امراة المفقود
من هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر في المراة ان كان الضرر عليها بين
من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام علي ابن ابي طالب وقال انها
امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موت زوجها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسئلة التي تخفف بالتزويج وتشديد
بالصبر الى تيقن موته كما في مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث اللقطة
الذي رواه البيهقي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها
تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف ويقناوا احدا ثم ياكلها او يستمتع
بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد
واستدلوا للثاني بان عليا رضي الله تعالى عنه وجد دينارا فاتى به
فاطمة فعرضته ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق
ساقه الله اليكم فاشترى على الحماد دقيقا وطبخوا واكلوا فان هذا
يدل على ان عليا انفق الدينار قبل التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك مارواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي الارحام مع حديثه
منه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد
على بقية الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة
تركناها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر احب لك ما احب
لنفسي لا تلين مال يتيم مع حديث البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة
واشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالفقير
ترك الولاية على مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك مارواه البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه من انه لا ضمان
على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه انه ضمن الوديع

فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد علي فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه
تصدقوا علي اهل الاديان فالاول مشدد بحصرها فقط والثاني مخفف
ان لم يحمل علي صدقة التطوع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه
البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي
ايضا موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها الحديث وفي رواية الثيب بدل الايم والولي ثم قدمها القولة
احق وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر
عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة
اذا لم يشترط ذلك في صلب العقد فان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما سماه محللا دل علي صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فان كان فاسدا
لما سماه محللا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل
الاول علي ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني علي غيرهم كاحاد
العوام ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوي ولا طيرة ولا هامة مع حديث
البيهقي وفر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف
ويصح حمل الثاني علي ضعفاء الحال في الايمان واليقين والاول علي من كان
كاملا في ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن عمر وعلي
وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
وكذلك المنقول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو انه
صلي الله عليه وسلم نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة فهو يرجع
الي تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قضي في رجل تزوج امراة فماتت ولم يدخل بها ولم يفرض
لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه ايضا
عن ابن عمر انه قضي ان لا صداق لها فالاول مشدد بحمل الصداق
علي الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل
علي فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا اي من صداقها وانه
اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح
الرجل امراة فسمي لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق لها حرزا او

خاتما ان كان معه حديث البيهقي ان رجلا تزوج امراة علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فجهزها صلي الله عليه وسلم ليحتسب اليه من قبل ان ينقدها
شيئا وفي رواية انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ان
عمر ابن الخطاب قضي في المراة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد
وجب الصداق مع قول ابن عباس انه عليه نصف الصداق وليس لها اكثر
من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها وقضي بذلك شريح حلف الزوج انه لم
يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن الغلط مع حديث البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال يحضر صوت من شاء فلينتهب
فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد
ابن المسيب وسليمان ابن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز وان قتل ولا
للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقي عن ابن
الزبير انه افتي بعد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال
امراة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهي امراته ان شا طلق
وان شا امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن علي رضي الله
عنه عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها لم تدر اين
بموت فانها تنتظر اربعة اشهر وعشرة ايام وبه قضي عثمان
بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي بن الزبير وابن مسعود وابن
عمر انهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **فصل**
في بيان امثلة مرتبتي الميزان الي اخر ابواب الفقه فمن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث
البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال
انا اكرم من وفي بذمته ان صح الحديث والاثار من الصحابة في ذلك فالاول

مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعًا من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه
مع حديثه مرفوعًا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من ولده وكان ابو بكر وعمر
يقول لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح
الحديث والاثر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
امراة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد او امة مع حديث البيهقي وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل
ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المراة
بمائة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثاني من رواية مشدد وان
من حيث الحصر فقد تكون الشاة اغلى قيمة من العبد او الامة والثاني ان صح
مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه عاب على من قتل
الساحر فالاول مخفف والثاني مشدد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعًا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال
يقابله مع حديثه عن علي رضي الله تعالى عنه انه يستتاب ثلاث مرات
فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر انه يحبس ثلاثة
ايام ويستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يوخذ منه انه لا حد الا في
قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر انه كان يحد في التعريض
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل قال
هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله ما ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله
معه والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت
المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة
لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فالاول يقتضي الغرامة
والثاني يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان
لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على

الخائن

الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي
كانت تستعير الحلي والمتاع على السنة الناس لم يجحده فالاول مخفف
والثاني مشدد وان ثبت ان المخزومية قطعت بسبب الخيانة وقد يكون انما
قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره مرفوعًا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية
ما اسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا
فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك
انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن
ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا على الغزاة انه قال ستجد
اقواما زعموا انهم حبسوا نفوسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم
له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عن
الصحابة انهم قتلوا شيخا كبيرا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني
مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ايام الضحية يوم العيد ويومان بعده وقال ابن عباس
الضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا
الى اخر الشهر لمن اراد ان يستاني ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعًا يذبح عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا ام اناثا مع حديث ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول
مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب
مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها
فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم ياكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسب الحجام وفي رواية عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة
الحجام او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي مع حديث البيهقي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة وكوى ابي بن عمرو وكوى ابنه
فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم
والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا ما بقي فقيل يا رسول الله ارايت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا
به ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول
مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة والثاني على اهل الرفاهية
والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة
وغيرها افلح وابيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل
شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه ايضا عن القاضي شريح وغيره انهم
كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
مع ما رواه عن انس وابن سيرين وغيرهما ان شهادة العبيد جائزة وقالوا الكل
عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك
في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم
من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يحلف مع البينة ويقول شاهداك او يمينه مع ما رواه الشافعي
والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال
شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على
ميت او غائب او طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق قال الحسن فمن وجد
لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته
وليس للملتقط شيء مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد
ابن المسيب في التقاطه منبوذا بانه حر وان لسعيد ولاءه وعلى عمر رضاعه
فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن
له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محتاجا مع ما رواه الحاكم
مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه يبيعه متى شاء والثاني

مشدد

مشدد وان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعنا
امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما
كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد
ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع
امهات الاولاد وقال انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى اعلم
وليكن ذلك آخر ما الهمنا الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها
التناقض عند بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد
وبقية الاحاديث مجمع عليها على الاخذ بها بين الائمة ليس فيها الا مرتبة
واحدة لعدم حصول مشقة فيها على احد من المكلفين فافهم والحمد لله رب
العالمين واعلم يا اخي انني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي اخذ
بها الائمة فاختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين
فيها بخلاف احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما اجمل في القرآن
وايضا فان فهم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ به العارفون نفوسهم
لا يكاد يعرفه احد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت
في ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت
فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتب عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان
والتسليم لاهل الله عز وجل من جملة ما كتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي ولقد فقد اطلعت على هذا الكتاب الغريب المثال فرايته مشحونا
بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه يعجم للاكباد بضيق نطاق
النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه انتهى واخفيت عن طيه
مواضع استنباطه من الكتاب والسنة غيرة على علوم اهل الله تعالى ان تذاع
بين المحجوبين وقد اخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم
العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة
موضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا
الزمان لاي شيء فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب
الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا اقول في نفسي
انني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة
استخراج نظير علم واحد منه في القرآن ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك
فلا اقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة
مبطل ولا عامي انتهى وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة الفاتحة
مائتي الف علم وسبعة واربعين الف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما
وقال هذه امهات علوم القرآن ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى

النقطة التي تحت البا وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة
بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من اي
حرف شا من حروف الهجا انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله
عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت البا
فهذا كان سبب عدم جمعي بين ايات القرآن التي احتج بها المجتهدون في معانيها
بين مخفف ومشدد لتحقق من مرتبتي التشديد التي في القرآن فتح باب
الانكار على العلما بالله وباحكامه وما وضعت هذا الميزان بحمد الله تعالى الا في
لاسد الباب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة
عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر
فاقابل الحديث صحيح في بعض المواضع الذي اخذ به مجتهد ا اخر كل ذلك ادبا
مع ائمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن
ان ذلك الحديث الضعيف الذي اخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل
به وكفانا صحة الحديث استدلال المجتهد لمذهبه ومن امعن النظر في هذا
الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين واقوالهم يخرج عن احدى
مرتبتي الشريعة ولكل من المرتبتين رجال بباشرتهم الاعمال فمن قوي منهم
طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف طولب بالرخصة لا غير كما هو الصحيح
في القول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث ولنشرع
في الجمع بين اقوال الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان
من تخفيف وتشديد من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه وبيان تأييد
الشريعة بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان ائمة المجتهدين كانوا علما
بالحقيقة كما هم علما بالشريعة فانهم كلهم ما تواقفوا على مذاهبهم الا على الحقيقة
والشريعة معا بل اخبرني بعض اهل الكشف انهم ائمة للحق ايضا وان كل
مذهب طلبه من الحق يتعبدون به لا يرجعون عنه كما لا حس ثم اعلم ان هذا
الامر الذي لا بد منه في هذا الكتاب لا اعلم احدا سبقني اليه وذلك من
اول ابواب الفقه الى اخرها بيانا واخر الفصول السابقة وتقدم هناك ان
الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان شريعة الحقيقة هي
نفس الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه
فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كتلازم ظل الشاخص
حال وجود نور الشمس وربما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في
نفس الامر وصدق الحاكم صدق لبينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في
باطن الامر لنفذ الحكم ظاهرا وباطنا في الدنيا والاخرة فعلم ان
قول الامام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا او باطنا محمول عند
المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة لان ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل

وانه

وانه لا يؤاخذ بذرعه الشريف ويوم القيامة فيعفو عن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الاخرة
كما امضاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر واما قول بعضهم ان حكم الحاكم
ينفذ في الدنيا والاخرة ولو كان لبينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وان الله
تعالى فعال لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالما للصلاة مع التمكن من استعماله
حسا وشرعا كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده واما ماء الورد
والخلاف لا يطهر مع الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك
مأمور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب واما ما اختلف فيه الائمة الاربعة
وغيرهم فكثير فمن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها واجاجها
بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان اقواما منعوا الوضوء بماء البحر
وقوما اجازوه للضرورة وقوما اجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف
وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء وجعلنا
من الماء كل شيء حي ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن
العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي او اكل الشهوات والوقوع في الغفلات ليقوم
العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه حتى يناجيه ببدنه كله او ليفعل ما شرط
الشرع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته مع كون البحر المالح عقيما لا ينبت الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث البحر نار والنار غضبي فلا ينبغي
للعبد ان يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى
من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم
التيمم عليه كما مر ولنا في التراب من روحانية اذ هو عكارة الماء كما سيأتي
بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلما على انه لا
تصح الطهارة الا بالما مع قول ابن ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع
المياه حتى المعتصرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وانزل عليكم
من السما ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الما
سوا في ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان اصلها من الماء الذي تشربه العروق
من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا حسا بخلاف
المطلق ولذلك منع جمهور العلما من التطهر به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال
بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان
الطهارة انما شرعت لاحيا البدن والثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية
ومعلوم ان المائع ضعيف روحانيته لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة

التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار
والثمار ووجه الثاني كون الماء المنفصل من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على
كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض رشته عليه ثم فركته
بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة الصلاة للمستجمر بالحجر ولو بقي هناك
اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها
الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم
كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من
كراهة استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة لبينه لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر
ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط للجهلة
ان المسخن بالنار غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول
احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود نص فيه ووجه
الثاني ان النار [illegible] يعذب الله بها العصاة فلا ينبغي ان يتضمخ بما اثرت
بها لا سيما ان سخن بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة
وهو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من
مذهب الشافعي واحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه
نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول
مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه منع الطهارة بالماء المستعمل
في فرض الطهارة كون الخطايا انحدرت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر
شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا يكاد احد ان يتضمخ
بالبصاق او المخاط والصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا
مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله
او عم البدن غبار السرجين او دخان النجاسة واكثر انه لا يعفى عنه ووجه
من قال بصحة الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل
من حزوز الخطايا امرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما
يشهد فمن منع الطهارة به للمومن فهو مشدد ومن جوزها به فهو مخفف
فالاول خاص باهل الكشف من العلما والصالحين والثاني خاص بعامة الناس
ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة او مخففة
الاخذ بالاحتياط للمتوضي به مثلا فانه لو كشف له لراى ما الميضاة التي تتكدر
الطهارة به منها للعوام كالماء الذي القي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات

حتى

حتى صارت رايحته منتنة فرحم الله الامام ابا حنيفة ورحم اصحابه حيث
قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها
كباير او صغاير فمثال غسالة الكباير مثال ميتة الكلاب او بولها ومثال
غسالة الصغاير مثال ميتة غير الكلاب ساير الحيوانات المأكولة او غير
المأكولة ووجه الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل
للمتوضي مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة من الكباير ووجه الغسالة
المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك الاحسان
وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او خلاف الاولى فمثال الاول
ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث والصيبان ومثل ذلك
لا يؤثر في الماء تغييرا الا في عادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيين اعضا العبد
نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والذي جرت فيه الخطايا حسا
وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزين الاعضا الا تقديرا واصحابها لمنع ذكر الخطايا
التي جرت في الماء فلو كشف للعبد لراى الماء الذي يتطهر منه الناس في الطاهر
في غاية القذارة والنتن فكانت لا تطيب نفسه باستعماله كما لا تطيب
باستعمال القليل الذي مات فيه كلب او هرة وفارة ونحو ذلك كالبعوض والصيبان
على اختلاف تلك الخطايا التي جرت من كباير وصغاير ومكروهات وخلاف
الاولى فقلت له فاذا كان الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف
من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال رضي الله تعالى عنه
كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا راى الماء الذي يتوضأ
منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي جرت في الماء ويميز غسالة الكباير
عن الصغاير والمكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المتجسدة
حسا على حد سوا فقال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فراى شابا
يتوضأ فنظر الى الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب من عقوق الوالدين
فقال تبت الى الله تعالى عن ذلك وراى غسالة شخص فقال له تب من الزنا
فقال تبت من ذلك وراى غسالة شخص فقال يا اخي تب من شرب الخمر
وسماع الات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على
حد سوا من حيث العلم بها ثم انه سال الله تعالى ان يحجبه عن هذا
الكشف لما فيه من الاطلاع على سوات الناس فاجابه الله تعالى الى ذلك
وعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من
الخطايا مركبا بالدم صغاير ومكروهات وخلاف الاولى لانه كان يحكم بالقول
بالنجاسة كلها حرمت المتطهرين على حد سوا كما قد سوهه به بعض المقلدين فان
غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الرشا والربا فهي

والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية او القبلة لها او مواعدتها
على الفاحشة او الوقوع في الغيبة وان غسالة هذه المذكورة الاخيرة
من غسالة استعمال المكروه كالاستنجا باليمين من غير عذر وتقديم غسل
اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع
الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالماكل والمشارب وبنا
الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من حيات الاحاث عن شي من
الامور الاخروية انتهى فقلت له فهذا حكم اهل الكشف واهل الايمان
الكامل فما حكم الضعفا في ذلك فقال لهم ما يقوم عندهم من شهود
تلك الذنوب التي جرت في الما والادي احتياط الاولى لهم يجتنب
احدهم الغسالة لتلك الاعضا عضوا كانها غسالة كبائر او غسالة صغائر
من غير التفات لظن عن هو غسالة وذلك بان يقابل ذلك الغسالة ما من
الى الكبائر والصغائر من غير ان يعتقد وتوعده في ذلك وسمعته مرة
اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجتنب غسالة الما المستعملة كانه نجاسة
مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة
كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيا من صغائر كما هو الغالب وان
نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما
ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان ذلك عن ذلك
احسنه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ما المطبخ وما البقل ونحوهما مما هو
طاهر في نفسه لغيره لاحتمال ان يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط
ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة اخرى
يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة
الكبيرة في الما فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة
يرى غسالة الصغيرة في الما فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر
متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة
والمخففة تبعا لاصلها فليست اقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة
واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة
انتهى فاعلم ان الائمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد في الما المستعمل
احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويوجد
ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله حسبك من صفية هكذا يعني قصيرة فقال يا عائشة
لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته اذ كما قال صلى الله عليه وسلم
اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه او ريحه
لو كلاهما والنقمة فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا

لتغير

لتغير العظيم بالذنوب به العظام جرت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد
مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا
الطهارة من ما المطاهر التي لم تستبحر لما يجري فيها من خطايا المتوضئين وامروا
اتباعهم بالوضوء من الانهار او الابار او البرك المتسعة او من الحياض المغطاة
التي لا يعود فيها ما المتطهرين فان هذا الما النفس لا يعطي لطهارة لنظافته
والنزه حياته لاسيما اعضاء امثالها التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات
فيفيها ان ينعشها الما الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كشف اعري
فنعم والله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه فكان اولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف الجد او فتور وقوي وانتعش وان لم يكن هناك ضعف
ازداد الجد حسنا ووضاءة وكان سيدي علي الخواص مع كونه ساهيا
لا يتوضا من مطاهر المساجد في اكثر اوقاته ويقول انما هذه المطاهر
لا يتنفس جدا امثالنا لتقذرها بالخطايا التي خرجت فيها وتارة كان يتوضا
منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلا المتوضئين لم يقعوا في ذنب
فيتبرك بآثار ما تطهروا به كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا
في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة يكشف له عن ما جرى في ذلك الما من الذنوب
فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة
الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة الازهرية
فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت لم لا تطهر فقال
رايت فيه غسالة ذنب كبير عمره في هذا الوقت وكنت انا قد رايت
الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق
الشيخ قد وقعت في زنا ثم جا الى الشيخ وتاب وهذا امر شهدته
من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من الذنوب فما حكم من لم يقع منه
ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان يترك مثل هذا الما منزلة ما
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بانقضاء المانع
الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ما طهارة الصبي فان
قيل لاي شي شدد الامام ابو حنيفة في ما طهارة عن الحدث وخفف
في ما ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره اسحاقه بالتراب اذا دخله فيه لو مشى به
عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض اذا ازالت العين
بذلك فان قلت فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا احرقتها
فالجواب وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم
بدخول الجنة بعد ذلك قلنا انما تطهر العصاة من الذنوب

المغطاة

المعنوية لذلك نظير النجاسة المحسوسة وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول من شك من ان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع من غيره من الامتناع من التطهر من ميضاة المساجد فليتوضا من الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينظر انتعاش اعضاءه وانه يجدها قد انتعشت لذلك اكثر من الما الذي تختلف فيه ايدي الناس ومن هنا يقدح لك باحثي اسرار الامر بالطهارة بالما بالمراتب تجد فيها والمخصص عن استعماله ولذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيايها لاعضائنا التي ماتت من المعاصي والغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الما كل شي حي افلا يومنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال الاية تخصيص استعمال الما في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه انتهى والحق ان علته معقولة لنا مشهودة وهي انعاش البدن والاعضا واحياها وهابعد فتورها او موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الما المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل يجوز خطابا للتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الما فالجواب لم ار شيا ابعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب لمن وجد في كلامهم انهم اجروا ذلك في التراب المستعمل فيلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فاستعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالما المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزايه فالاول مشدد في شان الما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الما المذكور عن احيا الاعضا وانعاشها ممن تطهر به فكان لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الما من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الما بطبخ شي من الطاهرات فيه او كثرة التغير حد الخبيث يغلب على اجزايه ويويد الاول حديث الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقد اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا نحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الما في ذاته لا يدخله شي غيره فاذا صب على الما غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الاخر ولولا ذلك ما كانا شيين ولكن لما كان يلزم من اعتزاجنا الما الطاهر ان نعترف معه شيا من ذلك المخالط به امتنعنا من استعماله واذا اطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر لذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اعترافنا ذلك النجس معه لا بنجسه في ذاته وغير اهل الكشف يقولون العلة في ذلك

تنجسه

تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على ان التغير بالما بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم حدوث شي في الما حال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي اكل الطعام المنتن وكل شي لا تحبه اهل الاطباع السليمة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يوثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفة ان النار والشمس تطهران بعض في بعض الاحوال فاذا اخرجت له المسده عنده طهرا بلا ريب واذا تنجست الارض فجففت في الشمس طهرت وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لا اصل في التطهير ان يكون بالما في الحدث والخبث ووجه الثاني ان المراد زوال ذلك القذر في راي المومنين فلا واجب عنده فرق عنده بين ازالة النجس بالما وبين ازالة بطول المكث او غير ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمراة ان اصابته نجاسة يطهره بغيره يعني من التراب الذي يمر به وعشيه فافهم ومن ذلك نجاسة الما الراكد القليل اي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير نجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الحاوي فانه كالراكد عند الامام ابي حنيفة واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر لنا ادبا مع الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين بما نجس اذا الباطن عند ناظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنسا الا في قول الشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كما قال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط

فيه اذ الخيلا في الوضوء منها مثلا كالخيلا في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر ان
يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة لله الخاصة
وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شي الكبر بل
بل يطرد من القرب منها كما يطرد ابليس واما استعمالها في غير الوضوء فكذلك
الاولى لانه اذا نزل استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي غيرها
من باب اولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة فهو كبيرة حرام عند
الائمة الثلاثة ويفصل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب
بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال
الشفقة على دين الامة كما مر وذلك ان من استعمل الاناء المضبب بالفضة او الذهب
يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعض اجزائه من الفضة والورع التباعد
عن الاناء المضبب كالتباعد من الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني
العفو عن ذلك ومن ذلك السواك قد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال
داود هو واجب وروى اسحاق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته
لا سيما ان تاذى بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لها معا قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب
فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة فكانه صلى الله
عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق على امتي الى انه واجب على من لا مشقة
عليه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة
لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة
كمال التعظيم والادب في مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاكابر
من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك لانهم يشهدون من
عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خطابه بل ربما يشق عليهم
ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مشاهدة ذلك المشهد من العوام
الجاهلين بما يستحقه مقام خطابه تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك
عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان احدهم لا يكاد يتجلى له
تلك العظمة حتى تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم
حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك
للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
لا يكره وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول مع ملاحظة ما تقدم ومراعاة المسلم لدفع الضرر عن حلقه
حتى لا يتاذى احد برائحة فمه ومعلوم ان كلما يوذي المصلي
ينبغي تقديم ازالته على حصول الفضائل وايضا فان الصيام

بعد

بعد الزوال ينبغي له التاهب للقادم الى حين يجلس للاكل على مائدته
مشاهدة الله وهذا هو اللائق بالاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في
حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالمائدة بل تلك
حقيقته اذ هو الخالق لذلك ولكن قد تبع الشرع العرف في كثير من المسائل
وقد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة الحادث
عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على الاذى من
الله تعالى ونحو حديث من اذى لي وليا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو
غاياتها كما هو مقرر في محالها في ابواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب
في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة في الاخرى في طريق العبادة كما كان
صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهدا ترغيبا في الجهاد فيقول اذا
كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة
والرحمة فلا ينبغي لاحد تركه فيتجرد للجهاد ويزول عنه الحزن فاعلم ذلك

باب

كتاب النجاسة

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود
انه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على ان الخمر اذا تخللت بنفسها
طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى ان الجنب والحائض
اذا غمسوا ايديهم في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على ان الرطوبة
التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما ذكرته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة
ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ
في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم
من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام انما هي نجسة من حيث
صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم ومن ذلك قول الامام مالك بطهارة
فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعا النجاسة الا عند ابي
حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله
حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة او اكثر كسائر النجاسات
لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا للنجاسة بل ذلك
تعبدي لا يعقل وكذلك القول فيما اذا دخل الكلب عضوا من اعضائه
في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته
معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة
ذاته ان الاصل في الاشيا الطهارة وانما النجاسة عارضة فالقصد ان تكون

الكلب مع قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة بنجاسته

الله تعالى الى الفردوس الطاهر ومن الادب قولا بطهارة عينها ثم ان راينا
امارها يضر استعمالها في بدن اودين اجتنبناها وقد اجمع اهل الكشف
على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا
يصير العبد يحسن لها موعظة ولا فعل شي من الخيرات وقد جرب ذلك بعض
من اصحابنا المالكية فشرب من لبن يشرب منه الكلب فمكث نحو اربعة
اشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك وليس الذي يحصل
منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات
مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين
من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة
عينية لكان لا يطهرها الا الاسلام وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله
يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من
بيعه او اكل ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت
القلب فيجب اجتنابه كما تجتنب اسم الافاعي من حيث ضررها في البدن
مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا
يدع في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله
تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء
الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك الة القمار والانصاب والازلام
قال ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا و
صمما يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه
جمع فيه بين الماء والتراب اللذين ان اجتمعا انبتا الزرع فعلم ان امر الشارع
بالغسل من اثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه كما لا ينافي ان مع سمه
كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب
مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك القول لا ينافي القول
بنجاسة صفة الغول بطهارة جسمه لعدم انفكاك الصفة المذكورة من
الذات انتهى فلما اطلق الامام الشافعي ومن وافقه بنجاسة الكلب ذاتا
وصفة توسعا لذلك مالك ومن وافقه الطهارة على الكلب ذاتا وصفة
توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر تقول
التحقيق ان الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالى يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب
واستحبابه علته على غالب الناس لانه ما اطلع فيما علمنا الا بعض اهل
الكشف فقط وقد الزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل
معناه بان ذلك يؤدي الى ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك

فكان

وكاد ان يقرب من العبث الذي ينزه منصب الشارع عنه وقد امره الله
تعالى ان يبين للناس ما نزل اليهم اي ما امره به بان يبلغهم وذلك
لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلي لهم
امره فلا يلتبس عليهم منه شي وقال له ان لم تفعل فما بلغت رسالته
وهو معصوم من عدم البيان مطلقا انتهى وقد يرد هذا الالزام بان
مثل ذلك قد يكون امتحانا للايمان بعض الناس بالمعنى المتصور
في التعبد بهل يبادرون الى امتثال الامر بمعرفة لكل الشرع ولو لم
يعقلوا علته او يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال اهل
الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشي كان اقوم في مقام الايمان واعظم
احتراما منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل
حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال امر الله تعالى ورسوله
فينقص عن مقام الكمال والله اعلم وسمعت سيدي علي الخواص رحمه
الله تعالى يقول لا بعد والقائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل
من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فاما ذلك الخلاف
في العلة او في التسبيع وعدمه فاما الاختلاف في العلة والعدد فان
ذلك لا يقدح في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه
ورد وامنه ما التسبيع فتحقق ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب بعد نهوض
الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس
المعنا في ذلك مولفا وذكرنا فيه ما جرى على ذلك من لطف الاسئلة والجواب
عنها وحاصل ذلك ان اهل الكشف متفقون مع اهل النقل على
الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم
ان الاختلاف في العلة لا يقدح في الاحكام فعلته الاصلية عند اهل الكشف
نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب كالخمر والميسر والانصاب
والازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعليه عند اهل الكشف
اما نجاسة عينه وصفته معا وعلته عند اهل الكشف لا تعقل
عند من قال بطهارتها والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا
فان الامر بالغسل منه سبعا يقتضي نجاسته ولانه والا كان كلام
الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفته
انتهى ومن ذلك قول الامام الشافعي وابي حنيفة بنجاسة
الخنزير وانه يغسل منه عند الشافعي ومرة عند الامام ابي
حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى
بطهارته حيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال

في شرح المهذب الراجح من حيث القايل انه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة
بلا تراب وبهذا قال العلما وهو المختار لان الاصل عدم الغسل منه كالكلب
حتي يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من الحقه بالكلب في وجوب
الغسل منه كونه اخبث حسا وكما جسما وكان الكلب نجاسه علي الكلب
واصبح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع
مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم
الله تعالي الميتة والخمر ولم يامرنا الشارع بالغسل سبعا احداهن بتراب
فافهم ووجه عدم وجوب العدد في غسل ساير النجاسات عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه مع الرواية الاخري عنه انه
يجب عد غسل الانا سبع مرات وفي رواية اخري ثلاثا وفي رواية اخري
اسقاط العدد فيما عدي الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون
الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الناس كالعلما والصالحين
نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سياتي بسطه في بابه
ان شا الله تعالي ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وهو احدي الروايتين عن احمد مع قول الامام ابي حنيفة ان الجلود كلها
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب الخنزير ومع قول الزهري ينتفع بجلود
الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد ومن حيث اشتراط الدبغ وكثرة
المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا ادبا مع الله تعالي
ان يجالسه العبد وهو ملاصق لشي نجس شرعا ووجه الثاني القايل
بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب
قتله مطلقا بخلاف الكلب فالدبغ فيه نقلا فكان احق حكما من الخنزير من
هذه الوجه ووجه الثالث القايل بجواز الانتفاع بجلود الميتة
من غير دباغ احاديث الدباغ على الاستحباب الوجوب فالاول خاص
بالاكابر من العلما والثاني خاص بمن دونهم في التنزه والثالث
خاص باهل الضرورات كما يدل لبعض الاثار فافهم ومن ذلك قول
الشافعي واحمد ان الزكاة لا تعمل شيا فيما لا يوكل مع قول ابي حنيفة
ومالك انها تعمل في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده واحد
لكن يحل اكله حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا يوكل لحمه
خبيث فلا يوثر فيه الزكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته قال تعالي

في مدح نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبايث ووجه الثاني
انه لا يلزم من طهارته جلد فعدم تحريم الشي الطاهر لضرورة في بدن او عقل
ولحم ما لا يوكل وان قابل بطهارته يضر في البدن كالحوت ومن شك فليجرب
ولو لم يكن الا انه يورث اكله البلادة حتي لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن
بواطنها ومن ذلك قول ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم
في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفي عنه ومع قوله في
القديم انه يعفي عن ما دون الكف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة
شعر الميتة غير الادمي وصوفها ووبرها مع قول ابي حنيفة واحمد
بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد ابو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن
والعظم والريش اذ لا روح فيه مع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر
مطلقا سوا كان يوكل لحمه كالنعم او لا يوكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي
ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالي حرمت
عليكم الميتة ووجه الثاني ان سياق الاية فيما يوكل لا فيما زاد علي الاكل
من وجوه الاستعمال وهذه الاشيا لا توكل عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس
والافتراش ولو بلا غسل عند الاوزاعي علي ان التحقيق في الشعر والريش ونحوهما
ان لها في حال الحيوان وجها الي الحياة من حيث انها للنمو ووجها الي الموت
من حيث ان الانسان او غيره لا يتالم اذا قطعت فافهم ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك
وقول مالك واحمد بكراهته ومع قول الحربي بالليف احب الي فالاول مخفف
والثاني مشدد والرابع فيها رايحة تشديد ان لم يرد احمد بالكراهة لمنع له
فيواخذ به الاكابر من اهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول البنا على القول بنجاسته ووجه الثالث
والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام
مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه بطهارة الادمي اذا مات مع قول
الامام ابي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بانه ينجس لكنه يطهر
بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول شرف ذات الادمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف
روحه فقط فاذا خرجت من جسده تنجس لانه ما كان طاهرا الا بتربيات
الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من امر الله وامر الله طاهر مقدس بالاجماع
فكذلك ما جاوره فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قايل كيف قال
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الادمي مع حديث المومن لا ينجس

حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده ومن
ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سور البغل والحمار وانه يطهر على توقف
لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي انما لا يوكل لحمه
سوره نجس فالاول ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول كون منع الطهارة علة منع الطهارة بسور البغل والحمار
ولا يطلع عليها الا الاكابر العلماء بما يخفف الامر فيه على العوام بخلاف
الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة
البول والروث مطلقا مع قول مالك واحمد بطهارتهما اما ماكول اللحم
ومع قول النخعي جميع ابوال الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول
ابي حنيفة ذرق الطير من ماكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر
وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد مع
التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البهائم من شانها
ان ماكلها مع الغفلة عن الله تعالى فلا ذكر يذكرونها وما لا يذكر اسم
الله عليه من شدة الطهارة التعذيب بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم
الغفلة فانهم لا يتاثرون بفضلات اهل الغفلة لعدم تقديس ارواحهم
وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص
ومرتبة العوام اي الشريعة وللعلماء تبع لها ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الادمي مع قول الشافعي واحمد
انه طاهر وان الشافعي وكذا مني كل طاهر حيوان واما حكم التنزه
عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا كما ورد فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه
يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا لا يكاد الشخص يذكر انه
بين يدي الله تعالى ابدا لم يعم جسده الغفلة بما لعموم اللذة
ومعلوم ان اللذة التي تعم كل محل مرت عليه ومن هنا امرنا الشارع
بالغسل من خروج المني لكل البدن الذي فيه ضعف من شدة
الحجاب عن الله تعالى كما سياتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله
تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر
فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام
الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي
صلى الله عليه وسلم تارة وفركه تارة تشريعا للاكابر والاصاغر
فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في البئر الذي توضا منها اذا
خرجت منها فارة ميتة ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة
ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد

ان كان

ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا منه
بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من
وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم تغير احد اوصافه فلا
اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما
بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان
التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما
في الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر
ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي
حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد انية الطاهر اكثر ومع قول
احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف
والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول
على حالين فالاول بالعوام والثاني وما بعده بالاكابر لشدة تورعهم
واحتياطهم

باب اسباب الحدث

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا
على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا
على ان نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى ان القهقهة
في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما وعلى ان اكل الطعام
المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك
وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن
داوود وغيره من الجواز فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة لا ينقض الخارج
النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابي حنيفة ينقض الريح
الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الشافعي انه قال بالنقض بالثلاثة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الدود وحلمة الحبة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة
المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشا من الطعام وما نقض
بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا
لذاتها كما سياتي بسطه في اوائل خاتمة الكتاب ووجه الاول من
قال لا ينقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد
في عمره مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المني
ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض الطهارة
وان اوجب الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

و وجه الاول ان لذة خروج المني شديدة لانقاد لها لذة من ملازم
ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو اولى بالنقض من خروج
البول والغايط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون
ذلك خاص بالاكابر الاوليا الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا
يجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام
فاعلم ذلك وتامل فيه لا فايدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني
الا كونه منشا الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة
ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة لا ينقض مس الفرج مطلقا باي وجه كان مع قول الشافعي
فالقول الارجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد احمد
بنقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك ان مسه
بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص
بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كلما تولد من الاكل واما
النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها لمجاورة الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي
به خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك
وقال ليبنه عليه اهل الكشف من ان الناقض حقيقة انما كان متولدا من الطعام
والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق بن عبد الله
هذا راجعا لا بل قوم خفف الشارع عليهم رحمة بهم بخلاف الاكابر من العلما
والصالحين يومر احدهم من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع
والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والترابين ونحوهم
فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه العظيم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فان قال الشافعي ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة
الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم ولا بد له من وجه يحمل عليه وقد
صح حمله على احاد العوام دون العلما والصالحين فينبغي لكل مقلد من الحنفية
ان يتوضا من مس الفرج خروجا من خلاف الايمة ولا ينبغي له ان يمس فرجه
ويصلي بلا تجديد الطهارة فان قال قايل انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج
انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضو بمس نفس الخارج
فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضو من مس الخارج لانه لا لذة
في مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه ويعم البدن
فلذلك كان فيه الوضو كاملا بخلاف مس الخارج للموت فافهم واما وجه
نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف او ليه الى المرفق فهو الاحتياط لكون

اليد

اليد تطلق على ذلك كما في حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا صح راجعه غير اصل فوجدنا هذا صحيحا وسمعته
مرة اخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة
عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه
فان الجيعان لا يكاد يبتسم فضلا عن القهقهة انتهى واما مس حلقة الدبر
فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد بنقض
اخذا بروايته من مس فرجه فيشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره
صغيرا كان الممسوس او كبيرا حيا كان او ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس
فرج الصغير وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين
ومع قول ابي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرجه فيقاس عليه
مس فرج غيره بجامع علة القبح في ذلك فكما تنقض طهارة العبد من نفسه
كذلك ينتقض من غيره اخذا بالاحتياط ويوخذ من ذلك توجيه قول الامام
ابي حنيفة والشافعي واحمد بعدم نقض طهارة الملموس مع قول مالك بنقضها
فالاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر مثل المتورعين وقد اجمع اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا ونعلم
سوا ادب وفيه رايحة من سو الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار
عند الخروج من الخلا فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غايب عن مشاهدة
ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله تعالى في حال خروج الحدث او وقوعه
ابدا وذلك اي عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احيانا
لا ابدا لانهم الذي ما تنتها دوام عن شهود كونهم في حضرة ربهم فافهم
وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول مالك
بايجاب الوضو بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شي من الشارع في
ذلك ولو كان ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه
الثاني كون الاحكام دايرة مع العلل غالبا فلما كانت العلة في النقض بلمس
المراة الشهوة للامس والملموس ولها عادة احتاط الامام مالك للامة وقال
بنقض الامرد الذي يشتهى تقبيله مثلا لانه رضي الله عنه ممن امنهم
الشارع بعنده من بعده فكل امر حدث بعد موت الشارع من مستحسن
او مستقبح عرفا فللمجتهد ان يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد
خاص باراذل الناس وعدم النقض خاص باشراف الناس الذين لا يشتهون

الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالي لهنه فانه تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كالسعي التنزه وقد تقال
ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص باكابر
العلما والصالحين شاكلته لمقامهم في التباعد من كل ما لم ياذن به الله تعالي
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان لمس البالغ المراة من غير حايل ينقض بكل
حايل الا ان كانت المراة محرمة للامس مع قول مالك واحمد انه ان كان ذلك
بشهوة نقض والا فلا ومع قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك بشرط
انتشار الذكر فان لم ينتقض باللمس والانتشار معا ومع قول عطا بمس اجنبية
لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله
مخفف علي التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان خاص بالامرد
الذين تقفون محل الشهوة اذ انعقدت مقام وجودها ومقامه دائر مع وجود
الشهوة بشرطها المذكور من العلما المشدد والمتوسط والمخفف واما الملموس
فمذهب مالك والراجح من قول الشافعي واحدي الروايتين عن احمد انه
لا لامس فرجع الامر في هذه المسايل المذكورة والتي قبلها الي مرتبتي الميزان
ووجه من قال ينتقض بمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من
حيث هي فكلما تجد حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه
ثم يقوم للصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص بمن ملك شهوته وكان
الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس
المراة النظر الي كمالها من حيث المعني القايم بها المشار اليه بقوله وان تظاهرا
عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير
وهو شي لا يطلع عليه الا من اطلعه الله تعالي علي مقاصد ورا العالم وعرف تلك القوة
التي في حفصة وعايشة حتي جعل الحق تعالي نفسه اولي العزم من الملايكة
والبشر في مقابلتها وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين وسمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالي يقول نقض الطهارة بلمس النسا خاص باحاد
الناس ممن لم يطلعه الله تعالي علي كمال النسا من حيث انهن محل نتاج العالم
والانتاج بيت الكمال لظهر توهم ان الخير المتعدي افضل من القاصر واما عدم
النقض بلمسهن فخاص باهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا
لا الذين يشهدون النقص في النسا ويرون الذكورة افضل من الانوثة
انتهي وسمعته ايضا يقول لو لم يكن مركبا للمراة دون تفضيلها لا لكونها
تستدعي بالحال اكابر ملوك الدنيا الي صورة السجود عليها حالة الوقاع
لكان في ذلك كفاية في بيان فوقيتها انتهي وسمعته ايضا يقول
الاولي تنقض الحاير والمجاور لان العلة في النقض بها قد لا تكون هي للشهوة
وانما ذلك للشهوة لخصوص وصف في الانثي المتورع بانهن ينقض حتي يا تي
لذ

له من يخرجهن من النقض وقد اطلق الله اسم النسا في قصة فرعون
بقوله يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم علي الاطفال فانه كان لا يذبح الانثي
المولوده العهد بالولادة ولما اطلق الله تعالي اسم النسا علي المراة الكبيرة
في قوله تعالي او لامستم النسا غير تقييد بالمبالغة فكذلك اطلقه
الله تعالي علي البنت ساعة ولادتها علي حد سوا وهو مذهب داود
رحمه الله فمن الا به مردا ومع حصول الشهوة ومنهم من راعي محل
الشهوة وان لم يحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس النسا في اية
هو الاجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيا لا يغيب الانسان
بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب
مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر
الاوليا بالاتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تحس بمحل
دون اخر من الكف تعميم البدن في الغسل تعمس بالماء مات من الله به برنات
تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المني وان كان فرعا من الدم فهو
فرع اقوي من اصله وان كان البول والغايط والدم اذ من
في ظاهر الامر الفعلة فيه عشريات شهوته للغيبة له عن شهود الحق
لا قذارة اللون والرايحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس في اية
او لامستم النسا الجماع قوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان
المراد هنا باللمس الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه
نظر في لغة العرب فراي ان لسانين اللمس واحد لكن ذلك ينبغي ان
يكون خاصا برعاع الناس بخلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا
عن لمس النسا ولو بلا شهوة حتي عن لمس الشعر والظفر والسن
كما يتنزهون عن الصلاة اذا اكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا
عنها لكونها محلا لمركوب الشياطين علي ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اما
لحم كله من ساير الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس ومن
ذلك قول الشافعي مع الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان من نام
في صلاته علي حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان
طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال
الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود مع قول الشافعي
انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض
ومع قول احمد في اصح الروايات عنه ان اطال يعد القايم والقاعد
والراكع والساجد فعليه الوضو والا فلا فالاول مخفف ومقابله
مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النايم
في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالي وقلة

استغراق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض وكذلك
قال اشياخ الطريق من اراد خفة نومه فليضع تحت راسه مخدة عالية
وينام على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا جدا واما وجه من قال
من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعدته ان صح عنه ذلك فهو لكونه اي
النوم امرا وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم
اخو الموت فكان القول بنقض الطهارة من باب الاخذ بالاحتياط وسمعت
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم
الجاري او بالقهقهة او بنوم الممكن مقعدته او بمس الابط الذي فيه صنان
او بمس الابرص والاجذم او الكافر او الصليب او غير ذلك مما وردت به
الاخبار والآثار وقوله من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا
والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه
نفسه من مس كل قذر حسي ومعنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه
الامور من الانام صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض العلماء الطهارة بها
قال وجميع النواقض متولدة من الاكل ولسر كانا قص من غير الاكل
ابدا فان من لا ياكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يقهقه في الصلاة ولا يتقايا حتى
يلاقيه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا اجذام ولا يعصي
ربه بمعصية ما فضلا على الكفر والشرك بل هو كالملائكة واما من قال بنقض
مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهير
من مسه نفورا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم في الوضوء
من اكل لحم الجزور لما ورد ان ظهورها ماوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم
وكما ورد النهي عن الوضوء من الماء المغضوب عليها كماء قوم لوط وكما ورد النهي
عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في
القلب كما سيأتي بسطه في باب اللباس وكذلك لولا الاكل ولا الشرب ما اشتهينا
لمس النساء ولا جامعنا ولا خرج منا مني ولا احتجنا ولا اغمي علينا ولا اكلنا
نجسة ولا بهيمة ولا اتخذ احد من الكفار صليبا يعبده وان هذه الامور لا تقع
الا بعد الحجاب بالاكل ولذلك لما اكل آدم من الشجرة نابها
لما كانت بها الصورة ما يقع فيه شيء من تقدم من حجابهم بالماكل عن الله
تعالى ولذلك ابطل العلماء الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجات
العبد لربه في صلاته حال الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال
على مناجاة ربه ومراعاة الادب معه كما سيأتي بسطه ذلك في
خاتمة ان شاء الله تعالى والوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق
الاربعة على عدم النقض من اكله فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الثاني ان النار مظهر غضب الله على من شاء من العصاة

فلا

فلا يناسب من اكل مما مسته النار ان يقف بين يدي الله الا بعد التطهر
من طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس
فكذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف
الاصاغر لامتناع اجتماع الضدين معا في ان واحد فلا يومرون بالوضوء
منه وكان ذلك آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان
تيقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب
الامام مالك انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان كان شك في
الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وان كان خارج الصلاة
اخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك
ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان
عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك قول
الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز
وكذلك قول الائمة الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف او علاقة الا عند
الشافعي لا يجوز عنده في امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه
بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول في مسألة
الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثاني فيه ان كلام الله تعالى
ليس هو حالا في الكتابة التي في الورق وانما هو كحكاية الخيال النجوم على
وجه الماء وكصورة الرائي المرتسمة في المراة فلا هي عين الرائي ولا غيره وهي
اسرار لا تكيفها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس
المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من وقلب ورق المصحف
بعود لان صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم
ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلا نظر في المذاهب وجه لا يخفى ان الورع
يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء دون البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال
والاستدبار فيهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته
في جهة بوله وغائطه فقد اساء الادب فلذلك عابوا النازع بين
الجهتين بقوله شرقوا او غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالعوام في

تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفا مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد احد منهم يلحظ الخطة الا كابر من التعظيم لكل مقام رجال فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الاستنجا واجب لكن عند مالك وابي حنيفة انه ان صلى من غير استنجا صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الاول لشدة كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين تخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال ابو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجا اذا كانت مقدار الدرهم لان ذلك هو مقدار النجاسة تكون على محل الاستنجا عادة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بوجوب الاستنجا بثلاثة احجار وان حصل الانقا بدونها مع قول مالك وابو حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول بامر الشارع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاث في الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقا بمسحة واحدة فلا معنى للثانية لعدم شي يمسح هنا مع ما في ذلك في رائحة التعظيم للوتر لشرفها بمحبة الله بها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر لكن لما كان دون الثلاثة احجار لا يكفي في العادة لذا امر الشارع ازالة النجاسة على مراعاته ما هو ادب في العرف مع ان تمام الوتر لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لعلمه عن العبد حال الاستنجا فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد لا يجزي الاستنجا بعظم ولا روث مع قول ابي حنيفة ومالك يجزي بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجا بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجا بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر لان علة كون العظم هو طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة الروث فلان المراد بالحجر التحقيق والله اعلم

باب الوضوء

اتفق الائمة على ان نية محلها القلب من غير لفظ اجزاه الوضوء بخلاف عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكي عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين والكعبين في الوضوء خلاف على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس وعلى ان من توضا فله ان يصلي بوضوئه ما شا ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد وغير مرضية

واحدة واحتج بالمنبر يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلما انه لا يصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر مع قول الامام ابي حنيفة لا تفتقر الوضوء والغسل الا لنية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني انه راجع فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني فلا يحتاج شي من فروع الاسلام الى نية بعد استحضار صاحبة الدخول فيه اي في الاسلام ووجه استثنا الامام ابو حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينفس الحدث من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي او الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته كما سياتي بيانه في بيانه ان شا الله تعالى بخلاف الما فانه قوي الروحانية فيحيى كل محل نزل عليه ولو بلا قصد وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لحقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتوضا من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للمحقق وهو يطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف اصلا فاول شبهة من نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح به القران بالامر به او ما الحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جا في السنة لغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة فرضية السنة نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الثوري الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم المنع الصحة فافهم واعرف مصطلح القوم قبل الاعتراض فانهم اهل ادب مع الله تعالى وابن لفظ ما جا في القران وبين لفظ ما جا في السنة وان كانت السنة ترجع الى القران لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعا للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبيا عن الاولياء فيقال في الولي رحمه الله ورضي عنه ويقال فيه صلى الله عليه وسلم الا كم للانبيا كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من اكثر الائمة ادبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا ولم يجعل الوتر واجبا لكونهما ثبتا

بالسنة لا بالكتاب بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلق لفظيا كما قاله بعضهم بل هو معنوي الضا
فان ما فرضه الله اشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره ان يوجب ما شا او لا يوجب فاطال في ذلك ثم قال فيا للائق
بكل متدين ان لا يعمل عملا الا بنية سوا كان ذلك من الوسايل ام من الفضايل المقاصد من حيث انه مامور بها شرعا ولو لم نقل اما منا بوجوبها فانها سنة
على كل حال وتمضي بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فيها فان قلت
فما وجه من اوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان
على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون
الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على كثير من غالب
الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذهب العلما في النية منطوقا
ومفهوما في كتاب الاوجوبة عن الايمة فراجعه ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة ان النطق بالنية كما في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق
بها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد
يمنعهم من النطق او ثقله عليهم اذا قبلوا على فعل ما موريه ووجه الثاني
مراعاة حال الاكابر الذين استحكم فيهم عظمة الله حتى منعتهم من القدرة على
النطق بها وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول اني اقدر
على النطق بالنية لطهارة ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث
ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقامات المناجات
لله تعالى بما قد ومرق بين الرسايل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس
وسياتي بيان حكمة ذكر في اولتي المغرب والعشا ان من خصايص
الحق عز وجل ان العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما طال الوقوف بين
يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير ركعتي
الاولتين من الفرايض الجهرية ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
واحد الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضو مستحبة مع قول
داود انها واجبة لا يصح الوضو الا بها سوا في ذلك العمد والسهو
ومن قول اسحاق ان تركها اجزاته طهارته والا فلا الاول مخفف
والثاني مشدد محمول على حال اهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل
والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكرهم لله تعالى مستحبا لا واجبا وسمعت
سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله عليه
فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته تقريبية ظاهر
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انهم ذبحوا الدم

الفاسد

الفاسد الذي يضر البدن في اكله فما حمل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم
ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبايح اهل الكتاب فان الشريعة اباحتها انتهى
فان الاية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد
لما قاله الشيخ كما يشهد له حديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله
عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم على
الكمال كما مر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان غسل اليدين
قبل الطهارة مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل
دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر بالوجوب مطلقا
بعد الا لنجاسة فان ادخل يده في الانا قبل غسلها لم يفسد الما الا
عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب
المضمضة والاستنشاق في الغسل مع قول الامام احمد في اشهر الروايتين
بوجوبها في الحدث الاكبر فالاول مخفف والثاني مشدد واما
ظاهر تمضمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى
يصرفه صارف واما ان اصله مستحب ونهضوا به الى الوجوب اجتهاد
المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب ان الفم
والانف باطنهما من جنس الباطن ولطهارة ما شرعت بالاصالة
الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب
ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام محلهم وقع اللسان
في اثم ولم ينزل منه شي الى الجوف حرام وقد صرح به الحديث بان
اللسان اكثر مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ هل يكب الناس
في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم فيجب على هذا القول على
العبد اذا تطهر ان يغسل فمه غسلا جيدا بالما مع التخلل ممن وقع في عرضه
من سائر الناس والاكثار من الاستغفار وكما هو مقرر في كتب الشريعة
واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل بيت الشيطان كما ورد
محل ظهور الكبريا والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد من هذه
الكبر الا ان يزكي نفسه دون المسلمين الكلام عليه اول عهود المشايخ
فراجعه وقد كان سيدي ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة
اشد في النجاسة من خروج الريح ومن اكل البصل وكان يقول لا ينبغي
لقاري القران العظيم ان يقرا القران بلسان طاهر من الغيبة لا ينبغي
لقاري القران العظيم والنميمة واكل الحرام والشبهات فقد اجمع
اهل الله على ان من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه
من دخول حضرة الله سوا في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع

لا منه ان لا يقوم احد منهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهره وباطنه
من سائر الذنوب قالوا ومثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرا القران مثال من رمى
المصحف في قاذورة ولا شك في كفره وسمعت سيدي علي الخواص
رحمه الله يقول انما بين صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما
على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لانهما من الوجه
الا بقدر امعان النظر الي باطنهما فلا يقال كان ينبغي تاخيرهما عن ما شرعه
الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء الادب
وتقدم مثالا انما يفعله باذن من ربه عز وجل كما اخر مسح الاذنين كذلك باذن
من ربه عز وجل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان البياض الذي بين
شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وابي يوسف انه ليس من الوجه
ولا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله عز وجل
عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع
العرف في ذلك عند القايل والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا يخاطب الحق تعالى
كما اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسرا الغسل لجميع البدن عند كل صلاة
ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان
القلب محلا لنظر الحق تعالى امر العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة
المعنوية لان ما لا يصل الي القلب فافهم ومن ذلك قول الايمة الاربعة بان
المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر
رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انهما محل الارتفاق ومحل الحركة بهما في فعل
المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع ... المزارع واسراس لفظه
فلم يحصل للزارعين فخفف فيهما ومن ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر
الروايات عنه بوجوب مسح جميع الراس مع قول الشافعي وابي حنيفة بوجوب البعض فقط ومع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول
يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو
ربع الراس ويكون ذلك بثلاثة اصابع حتى لو مسح راسه باصبعين
لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني
مخفف فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ليمسح جميع محل الرياسة التي عند
المتوضي ليخرج عن الكبر الذي فيها ويتمكن من دخول حضرة الله
تعالى في الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول
الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي حضرة الله الخاصة وكذلك القول في حضرة
الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط اذ العبد لا يمكنه الخروج

عن

عن الرياسة بالكلية ابدا لانه لا بد ان يامر غيره او ينهاه وذلك رياسة
ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الراس فقط الرحمة بالعوام فان
غالبهم يغلب عليهم الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى
نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك شرع لاحدهم نحو ثلاثة ارباع رياسته
والتي بربع عبوديته ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المسح على
العمامة لا يجزي مع قول احمد بانه يجزي لكن بشرط ان يكون تحت الحنك منها
شي رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعني للسائل لم يجز المسح
عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المسدود تحت حلقها روايتان وهل يشترط
ان يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط
الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في الراس لا فيما عليه
من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه
الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس يدل عنها الاحتمال
ان يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الاشارة
اليه بالمسح بين ان يكون ذلك بحايل او بلا حايل ومن هنا اختلف الايمة الثلاثة
باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشذ الشافعي باستحباب مسحه
ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم
كبر والثاني خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رووسهم
ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي انهما
عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الراس وقال الزهري انهما من
الوجه يغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما قبل منهما
فمن الوجه فيغسل وما ادبر منهما فمن الراس فيمسح معه فالاول وقول
الشافعي مشدد وكذلك ما بعده ووجه الاول كون الاذنين
لا يقصر فيهما عصيان خفيفة اذ انما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما
الي القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الحرام يمر عليهما ويمسهما مسا
ووجه الثاني كونهما كانا اشد الوصول سوء الحديث بالناس في كثرة
ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فيما لكن من سن سنة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر وارجينا على
العبد التوبة مرسولطس بالباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام
ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة
واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن احمد
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق ليس بسنة
مع قول ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف وما بعده

مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني
ما رواه الديلمي مسح العنق من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا ادراك من حكمة
واذا ضعف الفعل عملنا بالعموم ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين
في الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكي عن احمد والاوزاعي
والثوري وابن جرير جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين
الغسل وبين المسح فالاول مشدد وما معه ثبوت الفعل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والثاني مخفف وما معه ظاهر القران في قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مواخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل
وكونهما حاملين للجسم كله وممدان له بالقوة على المشي فاذا ضعف بالمخالفة
او سرى ذلك فيهما جلاه كما تشرب منهما القوة الى ما فوقهما اذا غسلا فانهما كورق
الشجر التي تشرب المادة للاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون
المسح ورجح الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما خلاه من الاعضا
فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل افضل ولابد وقد كان ابن
عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك ومن ذلك قول
بعضهم بكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه حمل الاول
على حال العوام الذين يتنبهون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على الاكابر
العلما الذين لا يقعون في معصية فان هولا لحياة ابدانهم يكفيهم
الغسل والمسح مرة واحدة او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي
العامي المرة الواحدة او الاثنتين لانه هو الذي يلطف به الرحمة
بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان توضا
ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي وذلك لانهم اكابر الحضرة
الالهية فيحتاطون عن بد نظافة وحياة عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه بعدم وجوب
الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول فهم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من الاية
ان المقصود غسل هذه الاعضا ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما
يتوقف على الطهارة سوا تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل
الوجه او تاخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام علي بن الخطاب
يقول لا ابالي باي اعضا الوضوء بدات وتقدير عدم وجوبه فاصله
سنة بالاجماع وينتقل به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه
الثاني ان الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكون داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا

امرنا فهو رد اي غير مقبول لكن الى الاجتهاد كان مقبول من حيث الشارع قرر
حكم المجتهد والاذنين وانما لم يرد لنا حديث في تقديم احد الاذنين على الاخرى
لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى اقوى من
اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى
تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت اسرع العمل المخالفات ولا كذا
الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرنا في اليدين فلذلك كان
يطهران دفعة واحدة ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة بان الموالاة
سنة وهو اصح القولين عند الشافعي مع قول احمد ومالك في اشهر الروايتين
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الاصل في انه ان المتطهرين عدم عصيانهما وعدم طول غفلتهما عنه
ومن كان كذلك فاعضاوه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده
سوا قلنا بوجوب الترتيب ام لا ووجه من قال بوجوب الموالاة
كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة المعاصي او الغفلات
او اكل الشهوات وان لم يكن موالات جفت الاعضا قبل القيام الى الصلاة
مثلا واذا جفت فكانها لم تغسل قبل القيام الى الصلاة ولم تكتسب بالما
انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدي ربها تخاطب ربها بلا كمال حضور والاقبال
على مناجاته هذا حكم غالب الابدان العلما العاملين وغيرهم من الصالحين
فلا يحتاجون الى تشديد في امر الموالاة لحياة ابدانهم بالنما ولو طال الفصل
بين غسل اعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام
المؤمنين ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم
وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لغير من قال
بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز
طول الفصل جدا وزيادة لبطو في ترمن الطهارة وقول اول الوقت كان يغسل
وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه مع النار ثم يمسح راسه
بعد زوال الشمس ثم يغسل مع وقوع ذلك المتوضي مثلا في الغفلة وغير ذلك
من المعاصي والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن ياكل الشهوات فمثل هذا
الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل
فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضا بعد تفرقها وضعفها بذلك
حكمة الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا او استحبابا وهي انتعاش الابدان وحياتها
قبل الوقوف بين يدي الله تعالى في المناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضي
الذي لم يتعاطى معصية او غفلة في الزمن المتخلل من غسل الاعضا فالبدن
ناشف كالاعضا الذي عنها ولنا منه فلمصر فيما داعيه لا كمال الاقبال على الله
تعالى حال المناجات وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة وينتقل بها الى الوجوب الاجتهاد

فهي مطلوبه لكل حال ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على ان من
يقضي فله ان يصلي بوضوء به ما شاء من الفرايض ما لم ينتقض وضوءه
مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومع
قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالاية فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاجماع
ومن ذلك من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب
فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير لشمول ظاهر القران
وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب
والثاني متوسط بين الاول والثالث باب الغسل
اجمع الايمة انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب
تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفي في الجنابة مسح الراس بالماء قياسا
على الخف اي فلما انه يجب تعميمه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى
فيه بالمسح فكذلك الراس في الجنابة ايضا مع كون كل منهما ممسوحا ولم
اجد لذلك دليلا صريحا كاهذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على وجوب الغسل من التقا
الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داوود وجماعة من اصحابه بان الغسل
لا يجب الا بالانزال الا ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في وطي البهيمة
الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسلك جماع الادمي والبهيمة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسيلتين حصول اللذة
التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل
فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا يكمل الا بالانزال فالاول خاص
بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المني علما عليه
الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من جهة عليه لشهوة وضعفها
فلا عبرة الغسل على الاكابر الا بالانزال بجماع من عبد عنك اربه كما كان
صلى الله عليه وسلم يملك اربه في فعله فعل سائر وهو صايم او هو متوضي
ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الايمة الامام
الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم يقارن اللذة مع قول الامام
الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم تكن مع قول ابي حنيفة ومالك
انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول
مشدد والثاني مخفف والقول فيه كالقول في الجماع مع الانزال او بلا
انزال فلا يغيبه ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه شي بعد

الغسل

الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا
فالاول فيه تشديد والثاني مخفف مشدد بالكلية والثالث
مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاحد في الاول وقول
الشافعي خاص بالاكابر والاخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فاخرج
احد من الايمة عن مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل
بخروج المني وان لم يتدفق مع قول الايمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل
اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المني
من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني
من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بالعوام الناس والثاني
مشدد خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر
اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله اومن
كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ومن صار حيا
بعد موته فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة
التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ووجه الاول كمال الشفقة في الحياة فالاسلام احيى الباطن
والماء يحيي الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الايمة الثلاثة
ان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة
في العاس البدن من الحاصل من مقدمات خروج المني والجماع
ووجه الثاني الاكتفاء بورود الماء على سطح البدن فانه يحيي الطبع
من البدن عليه فلا يحتاج الى التذاذ بالجماع او بخروج المني
الاستحباب والالايق بما عانه باللذة عن الحاسة الوجوب
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل
من فضل ماء الجنب والحايض مع قول من قال يوم من رمضان لم يقضه
الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان
ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلما
بالاعادة بعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة
عند العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم
بعدم الاعادة في العذر النادر اذا ارتفع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد
وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث اول ما يحاسب العبد

عليه يوم القيامة من عدد الصلاة ونسمان كملت للعبد لجمل سائر أعماله
وإن نقصت نقص سائر أعماله وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله
يقول لو صح للعبد قول الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ
للعلماء أن يأمروه بالإعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لا بد أن يبقي
لنفسه بقية من الراحة أمروه بالإعادة ومن هنا قال بعض المحققين إن
العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لأن من شأن النفس الكسل والميل
للراحات ولا يكاد تبذل وسعها في مرضات ربها كاملا بخلاف اتقوا الله
حق تقاته فإنه مقام يصل العبد إليه بأسمائه لأنه لولا أن الله تعالى
وقاه فعل ما فيه سخط الله ما قدر لبغي ذكراً انتهى ويصح حمل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم على قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته فإن
حمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ومن
ذلك قول الإمام أحمد إنه من كان متطهراً وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما
يزيلها أنه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الأئمة الثلاثة
أنه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة إنه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها
به ومع قول الشافعي إنه يصلي ويعيد فالأول مخفف في أمر النجاسة
والثاني مشدد فيهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الأصح من قولي الشافعي أنه لا بد من ضربتين
في التيمم الأولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول ذلك واحدة
للوجه والكفين بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين
الكفين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
وتوجيههما لا يذكر مشافهة لعموم فرض نفسك يا أخي بأكل الحلال والإخلاص
في الأعمال وأنت تفهم أسرار الشريعة

باب مسح الخف

أجمع العلماء على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين
جوازه إلا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى أنه إذا اقتصر
على مسح الخف أجزأه وإن مسح على أسفله لم يجزه وعلى أن مسح الخفين
مرة واحدة يجزئ وعلى أنه متى نزع الخفين وجب عليه نزع الآخر
وعلى أنه يبتدئ المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح إلا ما حكي
عن أحمد أن ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا
ما وجدته من مسائل الإجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الأئمة الثلاثة إن مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار
ثلاثة أيام بلياليهن مع قول مالك رحمه الله تعالى إنه لا توقيت في حق
المسافر ولا المقيم فيمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو تصيبه جنابة فالأول مشدد

في

في التوقيت والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الاعتبار بمدة المسح للمقيم والمسافر كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض
وإنما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لأن العصيان لأمر الله تعالى في الحضر
كثير ووقوعا منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو
في السفر على ثلاثة أيام وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى
يقول وضع الأحكام راجع إلى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع
كذا ولم كذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم إن ترتيب المدة
للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليهن خاص بالأصاغر
الذين يكثر رفثهم ووقوع المعاصي في الليل والنهار وعدا الترتيب خاص والأكابر
الذين ما دامت دون تعويضون فرضهما لقدر أحدكم في اليوم والليل الثلاثة أيام
ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة في المسح مسح الخف أن يمسح أعلاه
وأسفله معا مع قول الإمام أحمد أن السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك إنه لا يجزئ
في مسح الخف إلا الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو اقتصر بمسح ما يحاذي القدم
أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد إنه لا يجب استيعاب المذكور فإنما يجزئ مسح
الأكثر ومع قول أبي حنيفة إنه لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع
قول الشافعي إنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد والثاني دونه
في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة الاستيعاب بخطوط الاستيعاب
في الغسل ولكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه
الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها
ووجه الثالث أن مسح الخف بأكثر أصابع اليد وهو الذي يطلق عليه مسح
الخف وذلك لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه ووجه الثاني عدم ورود نص في
تقدير مسحه ما ينطلق عليه الاسم ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدة
المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية
إنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي إنه هو الراجح دليلا
ومع قول الحسن البصري إنه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث
تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد
من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول لكون الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة
ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لمطاهر حدث
إذ لو لم ينظر فليس حصر بارة جعل ابتداء المدة من حين ذلك لا من الطهارة
والأمر الحدث ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة

المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان الطهارة باقية حتى يحدث
لعدم قوله بالتوقيت في المسح ويغسل وجه ومن ذلك قول الائمة
انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر تم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة
انه يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني
خاص بكبير الطاعات كاكابر العلماء ان من غاية المطيع حماة اعطا
كيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى المايعة
اليوم والليلة عادة فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه
والامام احمد انه اذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين
ما لم يتبعا حتى ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول
الثوري بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول ابي حنيفة
انه كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان
كان دونها جاز قول الشافعي واحمد مشدد وقول ابي حنيفة دون في تشديد وقول
مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي مخفف وقول داود مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة ومن ذلك قول الشافعي ومالك
والارجح قوليهما لا يكون المسح على الجرموقين مع قول ابي حنيفة واحمد بالجواز
وهي رواية عن مالك والاخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف ووافقت
الشريعة في التخفيف والتشديد ما جواز باجابة وعدم الجواز خاص بغير
الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجرموقين
الا ان يكون بعلمين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا كان مستعيض لا النصف
الرجلات منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد
سكت الشارع عن بيان جواز المسح وعدمه فحملها على حالين فمن وجد عنرهما
لا يمسح عليهما ولم يجد عنرهما مسح عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في ارجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة
المسح او قصرت مع قول مالك واحمد انه ان طال الفصل استانف ومع قول الحسن
وداود لا يجب غسل قدميه ولا استيناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستيناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص
بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان ابدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد
النزع بخلاف ابدان من يعصي فافهم والله اعلم

باب الحيض

اجمع الائمة على ان المعرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها
قضاؤها وعلى انه يحرم الطواف بالبيت والمكث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها

حتى

عليه ما دام عليه
المنحرفة ويمشي خفا
ومع قول الاوزاعي بجواز
المسح

حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج حرام وعلى انه اذا انقطع
دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر ذلك كالاجماع
وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم
بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اول سن الحيض في
الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند ابي حنيفة ايضا مع الرواية
الاخرى عند ابي حنيفة ان اول امكان الحيض البلوغ فيها خمسة عشر سنة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وان ما
الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها الى الحرارة والبرودة
مع قول ابي حنيفة في احد قوليه ان امده ستون وفي الرواية الاخرى ان
امده في الروايتان الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية انه امده
خمسون مطلقا وفي الرواية الاخرى وغيرها في الرواية الاخرى ستون وفي
الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات ستون او عجميات فخمسون فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول الشافعي
ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان اقل الحيض
ليس له حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر فالاول مخفف في امر
الصلاة والثاني مشدد فيها ويصح ان يكون الامر بالعكس لان من احتاط
للصلاة لم يحتط للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا اعلم بين الحيضتين
وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه اقله عشرة ايام فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد والثالث يحتمل للامرين ولعدها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة اولى من الاحتياط للعلماء
حيث ان المقاصد اكد من الوسائل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
بتحريم الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك اربه
والثاني مخفف وهو محمول على من يملك اربه ويسمى الاول تحريم الحريم
لا تحريم العين كتحريم الفرج وكذلك اختلف العلماء في تحريم الاول واتفقوا
على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم تحرم على من لا
يملك اربه ويجوز ان يملك اربه وبعدا الاول لظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربا ومن حام حول الحمى يوشك

العربيات

انه يقع فيه فترجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدي الروايتين ان من وطئ عامدا
فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد
انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره
ومع قول الشافعي في القديم انه تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان
المشهور دينار كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية
الاخري عن احمد بدينار او بنصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد فهنا
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والاول محمول على حال الاكابر الاغنياء من الامرا
ونحوهم فافهم ومن ذلك قول اكثر العلما انه يحرم وطي من انقطع
دمها حتي تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول الامام ابي حنيفة
انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطوها قبل الغسل وان انقطع لاكثر
لدون اكثر الحيض لم يجز وطوها حتي تغتسل او يمضي وقت صلاة
ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطوها فالاول مشدد
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال بتحريم
الوطي لمن انقطع دمها حتي تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة
في التنظيف والتطهير عساه ان يستشرف من الدم الي خارج الفرج بانتشار
العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري اين باتت يده ووجه
من قال بجواز وطوها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذي الذي حرم
الوطي لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يوذي
المجامع فاذا غسلت المراة فرجها جاز وطوها لان تعميم البدن بالما
لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة علي غسل دمه الذي في داخل
الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطي حتي تغتسل علي من لم
تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود علي من اشتدت
غلمته كالشباب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ما فانها تتيمم ويحل وطوها مع قول
مالك وابي حنيفة في المشهور عنه انه لا يحل وطوها حتي تغتسل واما الصلاة
فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول علي من خاف العنت والثاني علي من لم يخف ذلك ومن ذلك
اتفاق الائمة علي ان الحائض كالجنب في الصلاة واما في القراة فقال ابو
حنيفة والشافعي انها لا تقرا القران مع قول مالك في احدي روايتيه
انها تقرا القران وفي الرواية الاخري انها تقرا الايات اليسيرة والاول نقله

الاكثرون

الاكثرون من اصحابه وهو مذهب داود فالاول والثاني مخفف والاخري من
الروايتين عن مالك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية
تحكم اذ كلها جوز للضرورة تتقدر بقدرها ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض
فالاول مشدد في امر الصلاة وان الحامل اذا رات الدم تصلي والثاني مخفف
في امر الصلاة وانها اذا رات الدم لا تصلي فالاول راعي امر الصلاة والثاني
راعي امر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعي المقاصد مقدم علي من راعي
الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه
يتغذي بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف
لا يكون غالبا الا في الاستفاع من المشهور فان الولد يتقوي في السبع ولذلك
كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية لا يعيش والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم
مع قول احمد بتحريم وطئها في الفرج الا ان يخاف حليلها العنت فيجوز في
اصح الروايتين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول علي من خاف العنت ايضا فان دم المستحاضة
لا يخلو من بعض اوصاف دم الحيض ففيه بعض اذي للمجامع فافهم
ومن ذلك الشافعي انه من النقاء بين اقل الحيض مع قول من قال انه طهر فالاول
مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد في امرها وامر الطهارة حتي لا تقعد الحائض
بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث
عليهما بالاحتياط للطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي والمعول ادبرت
لانقطاعه بعد اقل الحيض وانقطاعه بعد كثرة ولعله في تحريم الصلاة
تعظيم الدم فاذا انقطع ولم تتقاطر فلها ان تغتسل وتصلي كما تفعل عند
انقطاعه بعد اكثر الحيض فتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
اكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان اكثره ستون يوما
وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في امر الصلاة والثاني فيه
تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية جاز وطوها اي بشرطه
من غير كراهة مع قول احمد ليس له وطوها في ذلك الطهر الا بعد اربعين
يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول علي من كان يخاف
العنت والثاني علي من لا يخاف انتهي وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس
يا اخي ما لم نذكر من مسائل الحيض علي ما ذكرناه من رجوعه الي مرتبتي الميزان
والله اعلم كتاب الصلاة اجمع المسلمون علي ان الصلاة المكتوبة

في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم
بالغ عاقل وعلى كل يا الفتنخالية من حيض او نفاس وعلى ان كل من وجبت عليه
من المكلفين ثم تركها جاحدا الوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا
يصح فيها النيابة بنفس ولا مال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات
الخمس والجمعة مشروعان واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا
لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في اذان
الصبح خاصة وعلى ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله
الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان
المراة للرجال وعلى ان اذان الصبي المميز معتد به وكذا اذان المحدث اذا
كان حدثه اصغر واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى
قبل الزوال واجمعوا على ان اخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا
على ان تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد
الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام
عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام ابي حنيفة ان من
عاين الموت وعجز عن الايماء براسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد
والثاني مخفف وعليه عمل الناس اليوم سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا
منهم امر المحتضر انتهى بالصلاة ووجه قول الامام ابي حنيفة المتقدم
ان من حضره الموت فمراعاة جمعية القلب مع الله تعالى اعظم من اشتغاله
بمراعاة امر الصلاة لان الافعال والاقوال التي امرنا بها وسيلة الى الحضور
مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه
حكم الولي المجذوب وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان من اغمي عليه بعرض او بسبب مباح سقط عنه
قضاء ما فات في حال اغمائه من الصلاة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القضاء
الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء
مع قول احمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني
مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خروج المغمى عليه عن التكليف في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف
ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط والكامل مع
امكان القضاء تشديد الشارع في الامر باكمال الصلاة وحثه عن ان ياتي
العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه
فالاول لائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف
في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يوخذ عن احساسه كثيرا

فيبلغ

فيبلغ ذلك الحسن فقال من يرد عليه عقله في اوقات الصلوات فقال الله
تعالى الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنبه في الشريعة انتهى ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جاحدا الوجوبها قتل حدا
لا كفرا بالسيف ثم يجرى عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة
عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل
مع الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى يصلي وقال احمد في احدى روايتيه
واختارها اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور
اصحابه يقتل لكفره كالمرتد وتجرى عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه
ولا يورث ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد من وجه القتل والثاني
مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انا لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير
الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان الحق جل
وعلى يحب تعالى العالم اكثر من الانتقام مع عباده عن المعاصي والمطيع وقد
قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وان السيد داود عليه الصلاة والسلام
لما اراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه يهدم فقال يا رب اني كلما بنيت
شيئا من بيتك ينهدم فاوحى الله تعالى ان بيتي لا يقوم على من سفك
الدماء فقال يا رب الست ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى
وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو احب الى الله من ان يخطئ في العقوبة
انتهى فانه لا ينبغي ان نقتل رجلا يقول ربي الله الا بامر من الشارع واما
وجه الثالث فهو عليه الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به
راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان راى قتله اصلح للاسلام والمسلمين
قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله وقالوا قد فتحت في الاسلام ثغرة
لا يسدها الا راسك وان راى الامام ترك قتله ارجح لمصلحة فرجح على
قتله تركه فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى
النفل والفرض في المسجد في جماعة حكم باسلامه الا ان صلى في دار
الحرب واتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا ان
صلى مختارا في الامن قال وان صلى في السفر وهو خائف على نفسه
لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة او منفردا في مسجد او غيره
في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشريعة من
التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه فقال فخفض صوت
سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو انا

لا نعلم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه كما هو وجه قول مالك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان
والاقامة سنتان للصلاة الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض
كفاية على اهل الامصار ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة
مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت ومع قول
عطاء ان من نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني والثالث
فيهما تشديد والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة
تشديد في دعائهم الى الصلاة لهمة كل واحد منهم مصروفة على فعل
كل صلاة بدخول وقتها وكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على
سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو انه يكفي اهل القرية
اعلام رجل واحد ورجال بحسب عموم الصوت الى الاصوات لاهل القرية
لئلا ينفتح باب التثبط عن الصلاة في اول وقتها ويتمادى الناس الى ان
يكاد الوقت يخرج وايضا فان ورد انه ما اذن في قرية من اهلها من نزول
العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه
الله بقوله بالوجوب وشدد غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان
والاقامة من حيث ان في كل منهما فتح باب النبي للوقوف بين يدي الله تعالى
على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها
كما ورد فالاذان زاد اول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان
الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح
واما الاقامة فهي ثاني رتبة للتهيؤ للحضور ومع قول الله اكبر ثالث رتبة
فهكذا فليفهم الاحكام ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة
مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعائر الدين انما ذلك للرجال ووجه
الثاني عموم خطاب الشارع وعلمنا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار شعاره
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه يؤذن
للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع
قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة فالاول
مشدد في امر الاذان والاقامة لتنبيههما الناس للوقوف بين يدي الله عز
وجل والثاني مخفف ووجهه ان الاقامة تكفي في تنبيه الناس لان الاذان
كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين
يدي الله تعالى ووجه الثالث فيه تنبيه بالاذان للاولى ولئلا تفوت الناس
اجر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

فلتفهم ١٠

قول

قول الامام ابي حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان ومع قول مالك ان الفاظها
فرادى كذلك عند الشافعي واحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تكرار التكبير وما بعده تجديد الاسلام والايمان والا لم يخرج المكلف بالغفلة
عنهما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة اي نتذاكر في العلم لنزداد ايمانا
وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فان لم يحضر قلبه في المرة
الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث اذكار الركوع والسجود
ان شاء الله تعالى واعلم ان من افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين
الذين يجتمعون كثيرا مع الله تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول
ابي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص بالاكابر
العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن احدهم ابتداء بالجهر
لا يحتاج الى طلب حضور قلب بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن
كان قلبه مشتتا في اودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة اذان الصبح اذا كان اخذ هذا قبل الفجر
مع قول احمد ان ذلك مكروه ولكن في شهر رمضان فالاول موافق للوارد في اذان
الصبح والثاني الخوف من التباس على الناس في رمضان ما الاذانين فربما
سمع احد الاذان الثاني ما فيعتقد انه اول فاكل وجامع مثلا فاحتاط
الامام احمد للصوم اكثر من الاذان فنعم ما فعل والساعة حال يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون اهل المدينة كانوا
لا يشتبه عليهم اذان الاول اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت
الاول ويميزون بينه وبين صوت الثاني والا كان مكروها كما قاله احمد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان التثويب
لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول ابي حنيفة ان يكون بعد الفراغ من الاذان
ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي
يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسألة الاولى مشدد والثاني مخفف
والاول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسألة الاولى الاتباع
ووجه الثاني المختلف فيهما عن الاذان المتفق عليه في الذكر من نواقص اجتهاد
الامام واطلاعه على دليل في ذلك ووجه الاول في المسألة في اصحاب الاعمال
الشاقة في النهار ووجه الثاني ان كل صلاة يحتمل ان يكون المؤذن بذلك

على فعل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد هنا نوم الجسم
او نوم القلب او هما معًا كما هو الغالب على اهل الغفلة ومن ذلك اعتداد
الائمة الثلاثة باذان الجنب مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه
وهي الرواية المرجوحة فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول
في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك
واكثر اصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في كلامه
اذا انه يصح اذان عند الثلاثة وكذلك بعض اصحاب احمد لا يصح
فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد ووجه الاول منها كونه
ذكرا لا قرانا ووجه الثاني منها كونه في حضرة الله تعالى ولا
يليق بالمواقف فيها ان يكون جنبًا بحال ووجه الاول في المسئلة
الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وكذلك واجب على الامة
وذلك لا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها
كونه عملاً يرجع الى مصلحة على المسلمين ويحتاج الى تفتيت في مراعاة
الاوقات فجاز اخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين
واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة صرة فيها فضة فكان
الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة
اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع الاذان وهو الاعلام بوقت
الصلاة ووجه الثاني منها كونه قطوما لكلمة على غير ما شرعت
من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد اي مردودا ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر
يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وهو
اخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام ابي حنيفة ان الظهر لا يتعلق
الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة في اوله تقع نفلا والفقها باسرهم
على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت والثاني
مخفف من جهة تعليقه باخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التاهب
للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة
الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت بحرم تاخيرها فالاول خاص
بالاكابر الذين لا يشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له
اشتغال دنيوي ضروري كمن عليه دين وصاحبه في طلبه فصار
يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان
اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان
اخر وقت الظهر وهو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال اصحاب
ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر وقتها غروب الشمس

فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل اول الوقت والثاني
فيه تشديد ما من حيث توجيه الخطاب على المكلف في الوقت
المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث ما غير الظهر الى ذلك الوقت
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة
الاهتمام بامر الصلاة اول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية
من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه
الثالث اعتبار العدل بين اول الوقت واخره الى ان يتاهب عباد الشمس
للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت ويأخذ في الخفة بعد
ذلك بانسداد الحجاب على الغالب كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة
القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى
ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب غروب
الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع
قول ابي حنيفة واحمد ان لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي
في الجديد والثاني ان وقتها الى ان يغيب الشفق والشفق هو الحمرة
التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله
او غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول الوقت زيادة في
الفضل لا سيما ان كان من اهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل
وكذلك القول في وقت العشا فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك
والشافعي واحمد وينتهي الى الفجر وفي قول ان العشا لا تؤخر
عن ثلث الليل وفي قول اخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول خاص بالضعفا الذين لا يقدرون على تحمل
التجلي والثاني والثالث خاص بالاكابر من الاوليا والعلما لثقل
التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير
غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من اول النصف الاول كما يعرف ذلك
كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قوله الحق تعالى
هل من سائل فاعطيه سؤاله هل من مبتل فاعافيه الى اخر ما ورد فلولا
خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح ان يكون وقت
التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه التفصيل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف فوت المهمة والتوجه الحاصل

للمصلين عند تجلي ربهم من الثلث الاخر من الليل وهو خاص بالضعفا ووجه
الثاني وجود امداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح
وهو خاص الذين هم على صلاتهم يحافظون فاعلم ذلك فانه نفيس ومن
ذلك الاتفاق على ان تاخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر افضل اذا كان
يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب اصحاب الشافعي فانهم شرطوا
في ذلك البلد الحار فعلها في المسجد شرطان يقصدوه من بعد فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال
على مناجاة الله تعالى ولذلك كره للقاضي ان يقضي في كل حال يسو حلمه
فيه ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله تعالى مع العسر
والاول تعظيما لجناب الحق تعالى فان تعذر امر الله تعالى لا يعذر عليه الخواص
كذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها
في رواية بالقدوم امره الله بالاختتان فقال لو امهل لاصبرت حتى نجد الموسى
فقال تاخير امر الله شديد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان الصلاة
الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد
والثاني مخفف لان التجلي في وقت العصر لا يطيقه الا الاكابر والاوليا بخلاف
التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يامرنا فيه بالجهر
رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه اسر على اللطف والحنان غالبا كما
يعرف ذلك ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفايدة معرفة
الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة الحضور والخشوع
اكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى
تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر لامتنا فهمه ويقاس
بما ذكرناه بقية المسايل في هذا الباب والله اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت
وعلى ان الصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة
الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد
الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ستر العورة
عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة
النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجب وكذلك اجمعوا على ان
طهارة عن الحدث شرط في الصلاة فلو صلى محدثا بقوم فصلاته
باطلة بلا خلاف سواء كان عالما وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك
اجمعوا على ان استقبال القبلة في صحة الصلاة الا من عذر وهو في
شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة
للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام

ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه اليها وان كان قريبا منها فاليقين
وان كان غايبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة ولكن
اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرايط مع القدرة والذكر
حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته
باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة
الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا اعصى وسقط منه الفرض والمختار
عند اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع
ما اختاره متاخرو اصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف
من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه
دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لا يدخل حضرة الصلاة فكان لم يحرم
بها فلا صلاة فهو كمن ترك لمعة من اعضايه بلا غسل او كمن صلى وعلى
بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني ان لا يحجب من الله شي في نفس
الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين الصلاة من عليه ثوب ولا
بين صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كما قال لا يقدح في
صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي سن العرف والشرع
فيها وقد قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة
بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالى يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب
ردية يقول هل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما انعم
الله به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه
تعالى في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا استحق مثل ذلك
بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر برايحة
لكفران النعمة انتهى وسمعت ايضا يقول مروا اماءكم ان يستترن
في الصلاة كما الحراير اخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الانوثة
لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت
جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة واما وجه من قال ان الامة
تستتر كالرجل فهو جار على عمل طايفة من السلف الصالح الذين جعلوا
العلة في وجوب الستر للنسا ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا والا
ما لا يشتهيهن كالامة الا بعض افراد من الناس والباقي يستر طبقه
منهن انتهى وسمعته ايضا يقول انما كانت الحرة تكشف وجهها

وكلمتها في الصلاة زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين لقول
احدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطلع بفرد اليها
بوجه من الوجوه كون للسوء في حجبا للغيرة وهذا هو لسر من كشفه
وجعلها ايضا في الحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة وكان الحكم
كشف وجعلها حكم الحمد التي يضطادها لطيرنا العيح بن حفظه
الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر لاوجه الحرمة ابدا ادبا مع الله تعالى
التي هي في حضرته ومن اسماه الله تعالى عمل عن ذلك فانظر فما سبحتي
المعتن من الله تعالى ومن هنا امر العلما بوضع النقاب المحاني
على وجهها حال احرامها بما يساكر خوفا على العوام من المقت اذا
نظر الاوجه من هي في حضرته تعالى بغير اذن منه وسمعت
يقول ايضا ان العارف ان انظر الجسم يبيح المبراك تشي الى الشرع
به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويطلبها من الله تعالى انهى
وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتامل فيه فانه نفيس
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد انه يجوز تقديم النية على
التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها
التكبير وانها لا تجزي قبله ولا بعده ومع قول القفال امام
الشافعية ربما قارنت النية ابتدا التكبير فانعقدت الصلاة
ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدا بالاولين في مسامحتهم
بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
وجوب دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا التكبير
فلا يدرى هل كانت النية تتقدم او تتاخر او تقارن ووجه
الثاني كون التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون
الركن الا بعد وجود بناء فيشخص المصلي انفال الصلاة
وانعزالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي
التخفيف عن العوام وايضاح ذلك ان من غلبت روحانيته على
بيته تسهل عليه استحضار النية دفعة واحدة للطافة
الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه
لا يكاد يتعقل الامور الا شيئا بعد شيء للسافه حجابه فالاول
خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى ان من غلبت
روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله تعالى

التي لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة
لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الائمة على ان
تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة
تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تكبير
الحق جل وعلا وان كان موجها الى القلب فهو مطلوب الاظهار واقامة
لشعائره وكثرتها بالحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس ان يكبروا ربهم عن كل
عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر اي عن كل كبريا وعظمة تجلت لقلوبنا
وهذا خاص بالاكابر من العلما والاوليا بخلاف الاصاغر فانه ربما
تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع احد منهم النطق وايضا
فان الكبريا الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب
واما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا احتياج الى اقامة
شعائرها لعيان مشهود الكبريا في قلوب الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة
في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شي خطر ببالك فان الله بخلاف ذلك فالجواب
ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر عظمة الله عز وجل وانه تعالى
اكبر من جميع ما خطر بالبال والغلبة من صفات العظم لكن من رحمة الله
تعالى بالعباد كونه امرهم ان يخاطبوا بالتجلي لهم فيقولوا اياك نعبد
واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عن ما يتجلى للقلب عن عبده
فافهم فاعلم ان خلاص العبد ان يخاطب لها منزهها عن كل ما خطر بالبال
كما عليه الاكابر من الاوليا ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يتعين
لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم
كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول
الشافعي انها لا تنعقد بذلك الا بقول الله اكبر فقط فالاول مخفف
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي
ان المرا ان كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة
تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق
بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقيد بما صح في
الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو اولى ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد باستحباب رفع اليدين في تكبير الركوع
من كونه لا يجوز تركه بالعربية والرفع منه مع قول ابي حنيفة
بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي

المراد وكذلك القول في هذا الرفع فان ابي حنيفة يجعله ان يحاذي اذنيه
ومالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه الي حذو منكبيه فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فتشديد ووجه الاول في المسئلة الاولي ان رفع
اليدين بالاصالة لا للتحية عند القدوم على الملك ووضع مفارقة حضرته
فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه كالمودع لحضرته فرفعه في
حال الرفع الي القيام في الاعتدال حال من رفع يديه للاعتدال فيقول يارب
ما ادبرت عن حضرتك وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع
من السجدة الاولي واما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال
الي الهوي للسجود فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه
غاية التعظيم لله عز وجل فاغني عن رفع اليدين ووجه الثاني فيهما
ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر
قلبه مع الله الي اخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الي رفع
وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج
من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في هذا الرفع
ان الراس محل كبر العبد حتي يكبر الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه
فيرفع يديه بالتكبير اشارة الي ان كبر الحق تعالي فوق ما يعقله العبد من كبر
بالحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف النقل
في الهيئة التي كان صلي الله عليه وسلم يفعلها فحكي كل واحد ما راه وكل
حالة منها تعطي المقصود من التحية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان من عجز عن القعود في الصلاة صلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقي على ظهره ويستقبل برجليه حتي يكون ايماؤه
في الركوع والسجود الي القبلة فان لم يستطع ان يومي براسه في الركوع
والسجود اوما بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالراس
سقط فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في حديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة
لا تظهر الا بالصلاة القيام والقعود والايماء بالطرف فلا يظهر به شعار
لا سيما المحتضر فلم يبلغنا عن احد ممن سلف ان امر المحتضر العاجز عن
الايماء بالراس بالصلاة انما ذلك راجع الي عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر
ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة
ما لم يخش الغرق او دوران الراس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام
في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الله تعالي بالوقوف بين يديه
وهو خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط

عن

عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف تشويش مراعاة الوقوف وعدم
السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص
بالاصاغر فاذا صلي احدهم جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود
افضل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتامل ومن ذلك
قول الائمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام
مقامه مع قول مالك في اشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا او مع قول الاوزاعي
انه يتخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف [illegible]
ووجه الاول ان ذلك من صورة الموقف للعبد بين يدي سيده وهو خاص
بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولي لهم ارخاء اليدين
كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك وضع اليمين على اليسار يحتاج
في مراعاته الي صرف الذهن اليه فيخرج بذلك عن كمال الاقبال مناجاة
الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجانبيه
ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك
والشافعي تحت صدره وفوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما
كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول حفظ كونهما تحت
السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الي مراعاة مما
لعمل اليدين ويدلهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان فكذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر
الذين يقدرون على مراعاته مع [illegible] في ان واحد دون الاصاغر
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالي يقول وجه
من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ما ورد في ذلك
من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر تشغله
غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله تعالى
اولي من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز
عن مراعاة كون اليد تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن
كمال الاقبال على الله عز وجل فارساله يديه اولي وبه صرح الشافعي
وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع
بين شيئين في ان واحد كان وضع يديه تحت صدره اولي وبذلك
حصل الجمع بين اقوال الائمة رضي الله عنهم انتهى ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل
القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه

تنزيه الحق تعالى عنه الجهر حتى يستاذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان المشروع تبع في ذلك المعروف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم الجهر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة بالتعوذ اول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه اول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فكذلك كاد يعاوده المرة بعد المرة فيحتاج هنا المصلي الي تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثاني حمل المصلي على شدة العزم في القيام الي الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك امر يحرق ابليس كما حررناه بخلافه في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاصحاب بنفسه وربما بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الي طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرات القران على الفراغ منه وذلك ان ابليس يحضر قراءة القران لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الي طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القران ولولا انه تعالى قال قرات القران لم يحتج القارئ الي الاستعاذة وان كان القران فرقانا فافهم فعلم ان الاستعاذة في اول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذوا لخرجهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاص بالاصاغر فالعزم الذي لا يقوى احدهم على طرد ابليس من اول الصلاة الي اخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك امروا لا يمنع مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود القراءة فانما قرات تجدده بعد طول ونحو وقد قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكم في الامر بالاستعاذة من ابليس باسم الله ونحوه من الاسماء الالهية وهل لذلك حكمة فالجواب ان حكمة ذلك كون

اسم

اسم الله اسما جامعا لحقائق الاسما الالهية كلها وابليس عالم بحضرات الاسما فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم والمنتقم مثلا لاتى ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع او المجيد مثلا فلذلك شدد الله تعالى على ابليس قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قد ربما يعطي شرفه نقص حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهود الحق تعالى ولولا هذه الشفقة لما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته للطرد من باب دفع الاشد بالاخف فان قيل كيف كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس معصوم فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضور كما اشار اليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فلا يستنكر شي معصوم من العمل بوسوسته لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته سوا كان الاكابر والاصاغر لعدم عصمته وكذلك تعقب الاية على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا للناس فذلك من الله عن الاية ما كان استقهم على دين هذه الامة اسواسين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزم يفر منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولولا ذلك المصلي فلذلك قال الامام ان ابليس يعاوده المرة بعد المرة الا الاستعاذة منه في كل مرة لانه اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو ظن في حق ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب سواه حصل الجمع بين اقوال الائمة واستغني الطالب بمعرفة عن تضعيف احد منهم والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجب القراءة في كل ركعة للصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انما تجب الا في الاوليين فقط ومع قول مالك في احدي روايتيه ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة يسجد للسهو واحدا له الا الصبح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل المعرفة في صلاتهم فيقرا في كل ركعة ويجمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القران مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع

في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه راس من اجتمع بقلبه في ركعتين
موفق ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة بجمعه ووجه
الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة اذا كانت رباعية او ثلاثية
فكان الباقي كالسنة تجبر بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على
المأموم سواء جهرا او سرا بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك فان
الامام مالك واحمد لم يوجبا القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ
فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب الامام احمد القراءة
فيما خافت فيه الامام ومع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة على سرية
الامام كما في الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة
سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف واما الثالث ففيه شدة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لانه وذلك
ان مدار الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل
بسماع قراءة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من حيث
السريان في الباطن من الامام اليه ووجه استحباب احمد
القراءة فيما خافت فيه الامام بعد الجهرية قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له فخرج القراءة السرية فانه لا يصح السماع
فيها والانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها اولى واما وجه
من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث انفصاله بها عن امامه
بالقلب كما عليه الاصاغر والاكابر من ولو لم يسمعوا قراءته كما مر واما
وجه من اوجب القراءة على المأموم والاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع
المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو وهو خاص بالاصاغر
من اهل الفرق واما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر
بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب اي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه انه يتعين
القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا يجزئ للقراءة بغيرها مع قول
ابي حنيفة انه لا يتعين القراءة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني
مخفف خاص بالاصاغر ويصح ان يكون الامر بالعكس ايضا من حيث
ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرؤوه من القرآن بخلاف
الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرا الماء في الحوض اذا اجتمع وايضاح
ذلك ان من قال بتعيين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها فقد راعى ظاهر

الاحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأكيد ذلك بعمل السلف والخلف
وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها جامعة لجميع احكام القرآن
من اهل الكشف فكانه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع
احكامه ولذلك سميت ام القرآن قالوا واعظم دليل على وجوبها وتعينها
حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين
فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى اخره فانه فسر الصلاة بالقراءة
وجعلها حراما بها واما وجه من قال لا يتعين الفاتحة بل يجزئ
اي شيء قرأه المصلي من القرآن فهو ان القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات
الحق بسط ولا تفاضل في صفات الحق بل كلها متساوية فلا يقال رحمته افضل
من غضبه ولا عكسه من حيث التعلق بالذات وانما التفاضل في ذلك
راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد اجمع
القوم على انه لا تفاضل في الاسماء الالهية كما اشار اليه ظاهر قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فان قيل قد ورد تفضيل بعض الايات والسور
على بعض فما وجه ذلك فالجواب ووجهه ان التفاضل في
ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقروء الذي هو قديم نظير
ما قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فان قولنا
ذلك الذكر افضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن
في الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى في تلاوة
كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل
الركوع كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه
ان كل من اعطاه الله تعالى القدرة على استخراج احكام القرآن
من الفاتحة من الاكابر والاولياء عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة
ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال
عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب على حد سواء وقد سمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول قد يكشف الله الاكابر بالاطلاع على جميع معاني
القرآن الظاهرة في كل ركعة معا اذا ذلك كله يحصل لهم من قراءة
الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل
ذلك فكلام الائمة الثلاثة في تعيين الفاتحة في صلاة العوام تخفيف
عدم تكليفهم بفهم معاني القرآن منها كما ان قراءة غير الفاتحة
قد يكون تشديدا على الخواص ايضا من حيث تكليفهم جمع القلب على

الله تعالى بذلك لا بد لتيمن بام القرآن كالفاتحة والغالب فيه
التفرقة **ومن** ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك ان البسملة
ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي واحمد فتجب وكذلك
القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب ابي حنيفة
الاسرار بها وكذلك احمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد
لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى يخير وقال النخعي الجهر بها بدعة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول في البسملة الاولى والثانية
الاتباع فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مع الفاتحة تارة ويتركها
تارة فاخذ كل مجتهد بما يكفيه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع
للاكابر والاصاغر لكشف والحجاب فمن رفع حجابه حتى دخل في
الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا ينبغي له ذكر الاسم الذي هو
شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف
ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية اذا لم ترني
فالزم اسمي فاخذنا من هذا ان من راه تعالى لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا
لم يعطهم ذلك في سعره تعالى بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس
البصائر والقلوب وذكر الله افضل كل شيء وعين الذات لمن [illegible]
ويؤيد ذلك قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح قال اذا لم
ار لله تعالى ذاكرا لان الذكر لا يكون الا مع الامر حال الحجاب عن شهود
المذكور فما تمنى الشبلي الا حضرة الشهود لا غير التي لا يرى الله
تعالى فيها ذكر الكنفا فشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة
الحق خضعت [illegible] وخرس [illegible] ما نطق اهلها من الهمس والنجوى
قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا **وسمعت**
اخي افضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر
لا لحجاب العظمة الا يتورع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب لكنه رقيق
فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب **وسمعت** سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر
حضور كما ان ترك الذكر على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث
الحضور والدهشة فالاول من الذكر مفضول والثاني فاضل والاول
من الترك مذموم والثاني محمود وهذا الذي حملنا عليه قول الشبلي
انفا **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض الاوقات ويذكرها في بعض
الاوقات تشريعا لضعفاء امته والا فكان هو صلى الله عليه وسلم
حاضرا مع ربه على الدوام لا [illegible] الحضرة واهل الحضرة واما الحضرة **وسمعت**

سيدي

سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى امر الاكابر
بالجهر بالقرآن والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما جهر احد
منهم بكلمة الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في
بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة او التكبير
فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انا انسى لاسن فافهم
ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء
والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم
ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة
الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع بلغة من نزلت اللغة التي انزلت وكذلك قال بعض
اصحاب ابي حنيفة انه يصح رجوعه اليه قول صاحبه والله سبحانه اعلم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرا في صلاته من المصحف بطلت
صلاته مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة
ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك يجوز في النافلة دون
الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول اشتغال المصلي بالنظر
اليه الشاغل عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاصاغر
ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص
بالاكابر وانه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح للعلماء فيه لكونه
من متعلقات الصلاة **ووجه** الثالث كون النافلة مخففا فيها
بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل
عن الله فيها **ومن** ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بامين
سواء الامام والمأموم مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه انه يجهر
به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به الامام وفي الامام روايتان
عنده ترجيحه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول كون امين
ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة
اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول
اللهم الا ان يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة
ماكان الصحابة يعلمونها فلا باس بالجهر بها وربما نزع الخشوع
على المصلي حتى انه يكتفي بالتامين بقلبه **ووجه**
الثاني ان الجهر بامين فيه اظهار للحاجة الى قبول الدعاء بالهداية
الى الصراط المستقيم **ووجه** الثالث ان الامام احق خشوعا

من المأموم بما زاد على الإمام أو لا سيما على المأمومين فعليه من الثقل بعدم ما
المأمومين فلذلك خفف عليه الإمام في احدي الروايتين فهما
احدى الروايتين الأوليين فافهم فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ونقوله
الأرجح من قول الشافعي والقول الآخر منها تسن لحديث مسلم في ذلك
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان الأوليين
فإذا قرأ الإمام السورة فيما بعد هما دعا خرجت النفس من الحضرة
لا مورا حوالها فصار وقعا بحس الله تعالى جسما بلا روح فلا تنفعل الصلاة
ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم
وهو خاص بالأكابر الذين إذا أرادوا دون تطويل الإمام في القراءة إلا حضورا
وخشوعا فكان صلى الله عليه وسلم يخفف تارة مراعاة الحال الأصاغر
ويطول الأخرى مراعاة لحال الأكابر تشريعا للأمة ومن هنا تقدح لك يا أخي
تحقيق لما ط في قول من قال بتطويل القيام أفضل من تطويل الركوع
والسجود مطلقا وعكسه فإن ذلك حق مخصص لمن كان ضعيفا
عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه
أفضل لما ركع وسجد فعلا فمن كان قويا على تحمل التجليات الواقعة
في الركوع والسجود فرحم الله الأئمة في تفصيلهم المذكور فإن من قال
من أتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الأصاغر ومن قال
كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق الأكابر كذلك وإيضاح ذلك أن
القيام محل يعلو بالنسبة للركوع والركوع محل يعلو بالنسبة للسجود فإن
العبد لما أطال مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة
من الحضرة الإلهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع تخلي من عظمة
الله تعالى أمرا زائدا على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحم الله
بالأمر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب إلى تحمل تجلي عظمة
الله التي تجلى له في السجود لأن ذلك الرفع كالمقامات حينئذ ولم ينبسط
السجود ثم لما سجد تجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمر
الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة
وقوة على تحمل تجلي السجدة الثانية وذلك لأن من خصائص
تجليات الحق أن التجلي في السجدة الثانية أعظم من الأولى
في الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة
الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الضعيف ولو أنه أمره
بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة
لكلف ما لا يطيق هذا حكم من كان يصلي الصلاة الضعيفة وأما من كان
يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك

علي

على وجه التأسي بالشارع صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين الحالتين القيام
في الصلاة بين يديه بين إطالة الركوع والسجود وبين تخفيف القيام
فمن لم يقدر على إطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول
القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على المكث بين يدي الله تعالى في
محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم
بطول مناجاة ربه ويكون له وقت لا يعمر لنفسه ولا حاجة للسالكين فيه أعساما
لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد أسمع كميت
في قلبي من هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أذكر أني واقف بين
يديه أو راكع أو ساجد أحس بذوب كما يذوب الرصاص على النار وكشف الله الحجاب
من رحمة الله لعدم طاقتي لدوامه علي انتهى وسمعت أخي أفضل
الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة
بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في حال الحجاب
والعارف يعذب به انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن حظوظ الأكوان على طلب
حال ركوعه وحال سجوده لأن تلك الحضرة قاب قوسين بحكم الإرث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما لك أحد يملك المكث فيها أو يقدر على تحمل
التجلي الذي باهر أركان العبد في تلك الحضرة فإذا أراد الله تعالى
رحمة بالعبد في الحضرة حط الأكوان من صراعه الحجاب عن شهود
تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لرعادت عظمه وتقطعت
مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر
الجيلي رضي الله عنه سجد فصار يضمحل حتى ما فطرة على وجه
الأرض فأخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الأرض
وقال سبحان الله رجع إلى أصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا
الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الإسراء أنه
صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به وارتعد
من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب
عليه الريح اللطيف الذي عليه ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت
صوتا يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد قف إن ربك
يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى
الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش
الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك كان في سماع ذلك الصوت

تقوية وتأكيداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشد الناس تحملاً للتجليات الحق جل وعلا فاذا اتى الحضرة واما الحضرة واحوالها واشد الناس معرفة بعظمة الله تعالى **وسمعت** سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لا يصح الانس بالله تعالى لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين العبد وانما ما يجد العبد حقيقته بها من الله لا بالله تعالى كانسة بنور اتمه تعالى عما له ولعمري بيان الحق لذلك فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل مقام العبد مع ادلال على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين الف حجاب انتهى **وسمعت** سيدي عليا الخواص المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على العارف اشد من ضربه بالسيوف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان احداً من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم والا فاعتقادنا ان اكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم اكبر من مقام باقي الاولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القرآن او نصفه او ثلاثة ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة انتهى **وسمعت** سيدي علي الشيخ احمد السطيحي رحمه الله يقول من اولياء الله تعالى من رحمه بالحجاب ولولا الله شغله عن عظمته تعالى لما استطاع ان يقف بين يدي الله ابداً فهو صاح في امور الدنيا فاذا استحضر عظمة الله صار مجذوباً لا يعي بشيء فيتحير الناس من امره حيث يرونه صاحياً في امور النساء ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا صحي من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع الله تعالى في صلاتك على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرناه وتكتفي بجهر الشرع عن سماعك لاحوال العارفين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلي اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكي عن اصحاب مالك اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه **ووجه** الثاني

عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم **ومن** ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر فيما يجهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا يستحب ومع قول ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء اسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول حمل المتعبد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت به حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به **ووجه** الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة **ووجه** الثالث عدم ورود امر بجهر او سر وكان الامر راجعاً لما يقدر المصلي واختاره فان قال قائل فما الحكمة في الجهر في بعض الصلوات دون بعض وفي كون الجهر في الركعتين الاوليين في الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لتعقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت ذلك الصلوات او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار اثقل من تجلي الليل كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه فان قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع قول ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماماً ويقتدي المأموم صلى الجهر بالصبح **فالجواب** انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالصبح لان وقته برزخي له وجه الى النهار ووجه الى الليل اما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه واما وجه النهار فلا اشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وايضاً فانها اول صلاة يستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت فكانه بعث وخلق خلقاً جديداً فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف والصنائع ولا ضعف بارتكاب المعاصي او الغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وعليه روحانيته على جسمانيته من الملائكة **وسمعت** سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول ان الله تعالى يحجب اهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احد منهم ان يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سراً رحمة بهم فما قدر عن عمل الحرف مع عدم الحجاب الا افراد من الاولياء انتهى واما الامام والمسبوق في الجمعة والعيدين

فامر بالجهر فيها لقدرته على ذلك باستيناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة تقوى على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلي الواقع تعلقه في الجمعة والعيدين ولكون الحق تعالى يمد الامام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نايب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله او لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا تسطر في المسطور لانه ستره فان قلت فلو كانت الركعتان الاخيرتان من العشا والركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليل خفي فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفا الامة لئلا يتوالى التجليات على الحق تعالى لقلوب المحجوبين انه يخفى على قلوبهم انه جمع على قلوبهم او لا يسهل عليهم اخرا وذلك لان عظمة الله تنكشف لقلوبهم بسبب هدى سكون التجلي في سامر لعدا بعل من التجلي في اول ركعة وهكذا ولو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشا فربما عجزوا عن ذلك لما تجلى بهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فما الحكمة فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشا فالجواب حكمة ذلك اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لعدم التجلي وخفته والعبده يخالف غالب الناس لا با فرار من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اثنا ركعة سرية وتحمله فمن الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفته الهيبة فرزه سيدي علي الخواص رحمه الله في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من الله تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن من شاء من شيء كلما انكشف له الحجاب لان الحق في ذاته لا يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعة الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها تنظر شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حالة من كاملا واصاغرا لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الاخير بعدم امرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار ولو انه تعالى كان امرهم مع ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه

لاسيما

لاسيما في حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهد واجلال الله تعالى وعظمته وتعدم ذكر الحكمة في الجهر في اولتي المغرب والعشا وفي الجمعة والعيدين ولان التجلي يحصل في الليل واما الجمعة والعيدات فلما فيهما من كثرة الاستيناس بكثرة الجماعة عادة فلم ينكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سيما في باب صلاة الجمعة الجماعة ان اهال مثل وغيرها في الباطن يقوي المصلين على الوقوف بين يدي الله تعالى وكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها فان قيل فلم قلتم باستحباب الاستدارة في كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب انما امر الاكابر بالاستدارة فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الايات التي يخوف الله تعالى بها عباده فكان فيها قدر زايد على ثقل التجلي النهار وايضا فان الاكابر مامورون بالتشريع لاتباعهم في البكاء والخوف والخشية من الله فانه لم ينفع لهم ذلك في قلوبهم كفعل اخيه بتشهيد قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا في حق العارفين الذين هم اتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظم ما حصل لقلوبهم زيادة على التجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الايات التي يخوف الله بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار ولضعف اسه عن ابدا الشمس فانه نور القمر مستعار من نور الشمس عند اهل الكشف ولا عكس وايضا فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل نزوله في النصف الثاني من الليل من سائر ما يخصه سؤاله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من مبتلي فاعافيه وما قال مثل ذلك نهارا الا بعد ان قوامهم على خطاياه فليتضرع اليه سرا وجهرا وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف ولو انه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما اطاق احد حمله انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقا مع ان عدم نزول المطر وطلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار الذل والخضوع لله تعالى وايضا فان الناس مضطرون للسقيا والمطر الاحر عليهم في رفع صوتهم بطلبه

ولا عمدة إلا بها لقدرته في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا ضربه
حاكم **وقد سمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا
اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معايشهم لماتوا من خشية الله
تعالى لعظم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار **فإن قلت**
فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى
الجهر **فالجواب** إنما لم يطلب الجهر من الإمام والمنفرد في صلاة
الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع
لأهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي
مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو أن الشارع كلفهم بقراءة
أو ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق
عليهم وإنما تساهل علماؤنا في عدم الإنكار على الذاكرين أمام الجنازة
برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله
واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة
فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا هذا المحل خيرا من
اللغو **وسمعت** أخي أفضل الدين رحمه الله يقول إنما كان السنة
في المشي مع الجنازة السكوت لأن الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع
المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم
وإن الله بالناس لرءوف رحيم انتهى فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته
لك فإنه نفيس لا تجده في كتاب **ومن** ذلك اتفاق الأئمة على أن
التكبير للركوع مشروع مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
أنهما قالا لا يكبر إلا عند الافتتاح فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان **ووجه** الأول أن التكبير مطلوب عند كل قدوم
على حضرة الله تعالى ولا شك أن حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى
بالنسبة لحضرة القيام فالمصلي قدم على حضرة جديدة لم يجئها أول
الصلاة وهذا خاص بالأصاغر من الناس أو الأكابر الذين يترقون في
مقامات القرب كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الأكابر الذين لا يترقون
في مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم أو الذين انتهوا إلى حد ما علموا أن الحق
تعالى لا يقبل لهم الزيادة في ذاته فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم
الصلاة هو الذي يبقى مشهدهم إليه آخر الصلاة فكل رجال مشهد
والله أعلم **ومن** ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن الطمأنينة سنة في [الركوع] والسجود
فلو أن أحدهم أطال لاحترق **ووجه** الثاني قدرة الأكابر على تحمل
تجلي عظمة الله تعالى على قلوبهم فالأول راعى حال الضعفاء والثاني راعى
حال الأقوياء ولكل منهما رجال **ومن** ذلك قول الأئمة الثلاثة أن التسبيح في الركوع

والسجود

والسجود سنة مع قول أحمد إنه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول
في التسبيح والدعاء بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ووجه**
الأول أن عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده
فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالأركان
ولاعتقادنا بالحال عن التسبيح باللسان وأيضا فإنهم قالوا التسبيح من عبد
معصوم تخرج أي لأنه يقتضي توهم خوف نقص في جناب الحق حتى طلب
تنزيهه عنه وهذا خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصاغر الذين
يطرقهم توهم المخلوق نقص حتى يحتاجوا إلى طرده بتنزيه الحق تعالى
عنه وإن لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء لا يليق في حقهم الوجوب
دفعا لما توهموه بخلاف الأكابر فقول أحدهم كما لا يليق على سبيل التلاوة
لأسماء الله تعالى لا دفعا لما توهموه الأصاغر فقد يكون في الأكابر الصاحي
ضعيف يتوهم كالأصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا
لكن الحزم في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الحرس إلا الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام **فإن قيل** ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم
والساجد سبحان ربي الأعلى وإن كان من خواص الأمة أو غيرهم
فالجواب الحكمة في ذلك أن في الركوع بعض تكبر عند الراكع عن حد
كمال الخضوع لله تعالى فكان يقصد تنزيهه من بقية العظمة التي بقيت
في نفسه وظاهره أي أن العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب
بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الأعلى لأنه نزل بنفسه إلى غاية
الخضوع حتى إن العارف يتمنى نفسه في السجود تحت الأرض السفلى
فاعلم ذلك **ومن** ذلك اتفاق الأئمة على وضع اليدين على الركبتين
وعلى أن التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين ركبتيه
ومع ما حكي عن الثوري أنه يسبح خمسا إذا كان إماما ليلحق المأموم
من قوله تعالى ثلاثا فالأول بالمسألة الأولى مشدد والثاني مخفف
فيها والأول في المسألة الثانية مخفف والثاني مشدد **ووجه**
المسألتين ظاهر لا يحتاج إلى توجيه **ومن** ذلك قول الأئمة
الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة
بعدم وجوبه وأنه يجزيه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة
فالأول مشدد خاص بالأصاغر والثاني مخفف خاص بالأكابر فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان وإيضاح ذلك أن العبد إذا وصل إلى محل
الركوع والسجود بالنسبة قبله من القيام والركوع فأي فائدة
لرجوعه إلى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل التجلي ولولا أنه

قدر علي توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع من محل القرب
فائدة حتى ان بعض الائمة راعي حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم
يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لضعيف
لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فوجهه الشارع بامره
بالركوع الى محل البعد اللهم كان تنزل رحمة به حتى ياخذ لقلبه راحة
يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع وسمعت
سيدي عليا الخواص يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع
والسجود الا للتنفس من لصغره من مشقة ثقل التجلي في الركوع
والسجود وحتى ان بعض الائمة بالغ في الرحمة للاكابر الذين يقدرون
على توالي تجليات الحق تعالى وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال
راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ الرحمة لذلك للاكابر وامرهم لعدم الطمانينة
في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب هذا اذا قوا رفعه وبلدن والقرب
من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط في ذلك فقال انه يطول الاعتدال
ان يقدر الذكر الوارد فيه فهو بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر
لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد
القادر الدسطوطي رحمه الله يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل
الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا حضروا مع الله ان ينزل احدهم الى السجود من
غير اعتدال فكانه تطويله رحمة بهم ليستريحوا من ثقل العظمة التي تجلت لهم
حال الركوع فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر واحد منهم على ثقل العظمة التي
تجلى لهم في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي علي
المرصفي رحمه الله يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على
الاكابر وكان المريد به يصح من طول الركوع والسجود كذلك العارف
يصح من طول الاعتدال فكذلك المريد يحب ان يرفع راسه من الركوع والسجود
والعارف الى دليلهما لان في الاعتدال رداله الى الحجاب وهذا اشد العذاب
على العارفين كان الشبلي رحمه الله يقول اللهم مهما عذبتني فلا تعذبني
بستر الحجاب عن شهودك وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله
يقول طول الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدال الذي هو محل الاستراحة خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قائما في غاية
الاستراحة والاكابر اذا كان احدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك
تورمت اقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يشعر بالاحسان
بالقلب اذ اعاك لذة المناجاة لربه عن نفسه فان السنة عنده
كلمحة برق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعت يقول ينبغي للمصلي
اذا كان وحده الا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام

فهنالك يامره بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء
طول القراءة وعلى موضوع الركوع ان لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي
لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا يسمى الركوع هذا
حكم من يشاهد عظمة الله التي تجلى لقلبه فاما حكم من كان غافلا عن ذلك
في قيامه او ركوعه او سجوده فكان مثل هذا الطول الطمانينة والاعتدال
في حقه افضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر
فمثل هذا في ركوعه لا يدوم له التحمل ثقل العظمة التي تستقبله في
السجود حين يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر
بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع والسجود فكادت روحه
تزهق منه فبادر الى الرفع من الركوع والسجود بسرعة من غير
تطويل فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمام الطمانينة وهو في السجود
اكثر عذرا كما جرب ومن اراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه
في السجود وينفي الفكر عن ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى
فانه يكاد يتمزق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما
استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال
تارة ويخففه تارة تشريعا لضعفاء امته واقويائهم وفي الحديث كان
صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقال قد نسي
ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف اي حجارة المحماة بالنار وكذلك
ورد في جلسة الاستراحة انه كان يشرع بها تارة ويأتي بها اخرى بحسب
تحمل ذلك التجلي الواقع في السجود وتشريعا للاقوياء والضعفاء من امته
فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في
السجود ان يترك جلسة الاستراحة بعد ما لا حاجة اليها ويفعلها
ناسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب الاولى له الجلوس
للاستراحة فقد يكون الجلوس للاستراحة معنى اخر غير تحمل العظمة
الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة
بغير حاجة انتهى فان قلت لم تقولون في حديث لا صلاة لمن
لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب معناه لا صلاة له كاملة
لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر
كما مر ولو طول ذلك لزهقت روحه او صعقوا وتعلق بخرجت روحه
من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له اصلا او صلاته
خداج ووجه القول الاول من خرجت روحه من شدة الحصر
والضيق صار كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية صلاته باطلة
لا ثواب ولا سقوط فان احتج احد علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا

لا ينافي ما قررناه ان تطويل الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه مسيء صلاته فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمانينة ومن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل او يقع في النفاق بالظهار القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما سووا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم فان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك لا بعد مبالغتهم في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمن بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق على قلبه في ركوعه وسجوده فان قيل فما الحكمة في السنة السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف فالجواب حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال نفسه ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدرنا ان احدا من الاكابر اعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا بد من سجدتين ليتنفس بينهما والا ربما هلك واما تكرار الركوع في صلاة السجود فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الايات فكانت العظمة للتجلي فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه حسن مرات والحكمة في ذلك تحصيل طريق الخضوع في شهود عظمة الله الواقعة للمكلف من غير وتوع الايات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الايات اذ الايات انما كانت عظة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه من حضرة التعظيم فتامل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكر الله تعالى حيث اقدرنا على ذلك النهي وقد بسطنا الكلام على اسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان احكام اسرار الدين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قول سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد وفي احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم

والمنفرد

والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام واسطة المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا منه فاذا سمع الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله بانه قبل حمدهم فامروا ان يقولوا باجمعهم ربنا ولك الحمد ای على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق الكشف والشهود العلي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله تعالى وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله بامامهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم ان كان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع او علم بقول الحق تعالى لمن حمده عنده فاخبره بذلك بشرى لهم انتهى فاعلم ان الاكابر ما هم معدودون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة الفرض من اعطاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد واما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايات عن احمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل بهما اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف ووجه الثاني انه لذلك مخفف من وجه اخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد بالعبد واظهار الخضوع بالراس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضائه سواء كان ذلك بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم اولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبر فاذا وضعه في الارض فكانه خرج الكبر الذي عنده بين يدي الله تعالى لان الحضرة الالهية يحرم دخولها على من في قلبه ادنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في جزمه بان وضع الجبهة واجب جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم اعضاء

السجود كتوله الحرقة والتوبة هي الندم واما الانف فليس هو بعظم خالص
ولا لحم فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فاخذ
مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب ووجه
من اوجب وضع جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بعمها
وكذلك قال الشارع امرت ان اسجد على سبعة اعظم وهو لا يومر في حق
نفسه الا على مراتب الكمال ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى انه لا يجزيه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالراس والوجه
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزيه السجود في معظم
الاعضاء بحائل كحائل في اليدين والركبتين والقدمين يجزي السجود عليها
بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين ان يكون بلا حائل
بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها نوع من التكبر
بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة
الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها
قبل السجود ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ما قلناه في مسئلة قبلها من عدم التعرف في الخضوع الظاهر بالبدن
ان يكون بحائل او بلا حائل ووجه الثاني القياس على الجهة عند من
اوجب كشفها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بوجوب الجلوس
بين السجدتين مع قول ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال
الضعفاء الذين لا يعتمدون على توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم
الشارع بامرهم بالجلوس بين السجدتين لياخذوا راحة لكن تقف
السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك
فكان طولهم في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه قلوبهم بوجب
الائمة الا عند ذ بين السجدتين ربما يكلف الاصاغر في طول السجود
ما لا يطيقونه اذا تجلى لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول
التحوع الجلوس عليهم وجوب شفقة ورحمة ويحتمل ان لا يعذبهم
الله على تركه ويحتمل ان يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان
العبد اذا تكلم متنططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك
حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان شانه للتحريم فهو حرام انتهى
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم

من

من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع
قول ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد في حق
الاصاغر الذي يتجلى لهم من عظمة الله ما لا يطيقون مخفف في حق
الاكابر والحق من تجليت لهم عظمة الله التي يطيقونها من الاصاغر ووجه
من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية
بين يدي ربه ووجه من قال بعضها على الارض اظهار الهمة والقوة
تعظيما لاوامر الله ليخرج العبد من صفة الكسل ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول احمد بوجوبه فالاول في
حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود
الركعة الثالثة فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل ركعة على كل حال
وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال على حضرة الله بالسنة كما كان
في السجود من المقترب فكانه برفع راسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق
الاصاغر الذين كالاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل
التجلي فيه على الاكابر والاصاغر في خصايص تجليات الحق تعالى
ان يكون اخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما
وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو عليه الشفقة
والرحمة على الاصاغر ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا
يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم شفقة والله اعلم ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش
والتشهد الثاني مع قول ابي حنيفة مع ان الافتراش سنة في التشهدين
معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه مخفف والثاني
مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش فهو جلسة العبد
بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى ان السير الى حضرة الله
تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول اذا الافتراش في
التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو خاص عن شهد انقطاع
سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوا القلب الى الله والحضور
معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل
له تعب في سجوده فلكل واحد وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول
الشافعي واحمد في الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله وحده والمناجاة

له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى
بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها لنا وتعبدنا بها
كان من الادب اذ لا ننساه من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما حضرنا
معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر
وايضاح ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا
بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق عليهم ذلك بخلاف الاكابر
الذين اقدرهم الله تعالى على تحمل تجليه في قلوبهم وقدروا على شهود
الخلق والحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه فحال الاصاغر كحال عائشة رضي الله تعالى
عنها لما انزل الله براءتها من السما وقال لها ابوها قومي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا اقوم اليه
ولا احمد الا الله انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم
نعمة الله عليها ببراءتها من السما ولو كانت في مقام ابيها لسمعت
لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله
فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء الا اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضي عياض في كتاب
الشفا وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدح في مقام الشافعي وانما هو اشارة
لكماله رضي الله تعالى عنه في المقام وانه يقدر على شهود الخلق مع الله
تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذكر
على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا الكمال كما ان الامام ابا
حنيفة ومالكا اخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال
ان يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم
تكليفهم غيبتهم عنه تعالى فعلم ان قول القاضي عياض وشذ الشافعي
ليس مراده ازراء بذلك انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور
وراعى حال الاكابر فيما يتعلق بواجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
ما احتج به القاضي عياض في الشفا موضوع للتعظيم للانبياء فكيف
يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعي التنقيص
الذي هو الضعف هذا ابعد من البعيد وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول انما امر الشارع المصلي بالصلاة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في التشهد الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل
على شهود معهم في تلك الحضرة شهوده فانه لا يفارق تلك الحضرة
ابدا فيخاطبونه بالمشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب
السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى
وبالعباد فراجعه ان شئت والله اعلم ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة
انه ركن من اركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
ان السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يحصل بتركه خلل
في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام واجب
كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها
فخروجه بلا تسليم مبطل الصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من
اعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون ولا يخرجون
من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا
لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله اذا تخلفت عنهم العناية
الربانية والثاني خاص بالاصاغر الذين هم على صلاتهم يحافظون ومن
ذلك قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب تقديم التشهد الذي في التشهد على
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم انه ليس بواجب
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر التشهد الذي
من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها
سؤال ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تقديم ذكر التشهد الذي على الصلاة
عليه والتسليم من حيث ان التشهد الذي متعلقات بربه عز وجل والصلاة
والتسليم عليه متعلقات به بالاصالة وان لم يعارضها ذكر اسم الله تعالى
من نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال يجب تقديم
التشهد الذي على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد عدم ورود امر بذلك من جهة الشارع وانما حملها في التشهد
العلماء وقالوا ان الله تعالى امرنا بها واولى اماكنها ان تكون في اخر
التشهد الاول والاخر واصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة
قد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا فقولهم في صلاتنا يحتمل ان يكون مرادهم
الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل ان يكون مرادهم بذلك صفة
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في اول
الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعات

الاولتان مالشكر لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الواجب من السلام هو التسليمة الاولى
فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم ايضا مع قول احمد
ان التسليمتين واجبتان ومع قول ابي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية
ومع قول مالك ان الثانية ركن لا تسن للامام والمنفرد واما المأموم فتستحب
له عند مالك ثلاث تسليمات تسليمة عن يمينه وشماله والثالثة تلقا
وجهه يردها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه
القول الاول ان الكمال التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه
الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل
الاولى والثانية ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين
كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستيذان
للخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله اعلم
ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها
وقال الشافعي في ارجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب وهو خاص
بالاصاغر مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب
وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تأمل وتكون بنية
الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل
واما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام
وقال ابو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من عن يمينه ويساره
وقال الشافعي ينوي المنفرد من على يمينه ويساره من الملايكة
والانس والجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام
على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال احمد ينوي الخروج
من الصلاة ولا يضم اليها شيئا اخر ووجه هذه الاقوال كلها
ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول احمد فان وجهه توجيه القصد
في الامور وايا من يشرك في العبادة اذا قلنا ان السلام من صلب
الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول وجه من قال بوجوب الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة
الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استيذانهم عند
الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في شرف اجلال

لقلوب

لقلوب اخوانه في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فسمي ذلك
العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك
كان الاستيذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون
الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا خروجا
وايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامر الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا
التصريح بذلك في حديث ولا اثر قاله العلماء على ما ورد في السلام
على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجالسهم ليست الاولى باحق من
الاخرى او من حديث عموم انما الاعمال بالنيات والخروج عمل لكن لا
يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فهم الا انه من دون
القيد لا عين بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالقيد وبالنية الشرعية
لان مصر الشارع كل ان ينسا و سراحد في السر مع الحال في قول من
قال يعمل لله من حيث فرضه ولا عكس كونه حضرة الله تعالى في الفرايض
اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي
وما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضته عليهم فرجع الامر في هذه المسايل
كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتامل فيما ذكرناه في هذا الباب
فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا اقوال العلما فيه على مرتبة الاسلام
دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو سرا في مثل ذلك
عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين باب شروط الصلاة
اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها
وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة
وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة
وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال
والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة او كالغريق ونحو
ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم
بقية ما اجمعوا عليه من الشروط اول الباب فلتراجعه
واما مسايل الخلاف فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وهو احد
الروايتين الاخرتين عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد
وهو خاص بالاكابر كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص بارذال الناس
كالنوتية والجمال والفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف عورته
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بسادات الناس من الاصاغر والثاني

والثاني مشدد والثالث خاص بالاكابر الناس قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراجها القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو محل الاعظم للفتنة والمشدد في وجوب كشف وغيرهما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسنها لكون الكشف المذكور تذكر للعارفين بالله عز وجل وانه ما امر المراة بذلك الا ليعلم الحجب على من يريد الحجا منه والادب معه من الناس ومنعت من ينظر اليها بحرمة في حضرته فتختبر امته بنظر نفيلها الى مشاهد حلاله اول ما امر المراة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها تنبيها المراقبة الله تعالى حتى في حضرته والحضرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها وبعد المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المراة وجهها في الصلاة وفي احرام الحج او العمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن احمد انا عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليها جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الراس والساعد والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاما خارج الصلاة فضلا عن الصلاة وكانت العورة راجعة الى ما سوها نهى كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند بعضهم الاخر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية اذا انكشف من الفخذ اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بالكشف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا ابطلت ورجع اليسير والكثير العرف وقال مالك ان كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن مع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا

ووجه الثالث حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر عليه العبد لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال ابو حنيفة هو مخير ان شا يصلي جالسا وان شا قائما وقال احمد يصلي قائما ويومي بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف من جهة الايما ودليل الاول الاتباع لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياة المصلي وقلت حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحيا وهذا كله رحمة من الله للعبد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في اصح روايته انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية الثانية عنده الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثالثة عن مالك عليه مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فعلم صاحب القول ان محلا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم الحيض ان يكون كسلس البول تغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد اورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة لهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة اولى وحمل العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك ايضا حديث لا تقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران فانه جمع الحايض مع الجنب والجنابة امر تعبدي على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيد اجماع الايمة على الطهارة عن الحدث كما ورد دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم

من الدرهم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الما ومما يؤيد ذلك
ايضا عدم ورود النص الصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما
ورد في الحدث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضى
فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب عند
عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام ابي حنيفة ان صلاته
باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الله تعالى لا يواخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
والسعي في براة الذمة من غير كبير مشقة ومن ذلك قول مالك والشافعي
في الجديد ان احدا من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة والشافعي
في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري ان كان رعافا
او قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا او ضحكا اعاد فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاحتياط والانقات بسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة
والواقع في اثنائها ووجه الثاني العرف الواقع بين الواقع قبلها
والواقع في اثنائها ونقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك
كحكم صلاتين كلا يبطل احدهما بالحدث في الاخرى ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة يكفي
في الوجوب مع قول مالك انه لا يكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف
بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم امر الدخول الى حضرة الله
تعالى وانه لتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطي فالاول خاص
بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اصحاب النظر في المواقيت وقد
سمع بعض الفقرا اذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان
الاداب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى
جهة ثم بان الخطا انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه
انه يقضي ان خرج الوقت او يعيده ان كان الوقت باقيا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول
خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر اهل الاحتياط لدينهم وقد
ينسب بلا تقصير في نقاطه ما يعلق قلبه حتى يحجب عن روية الكعبة
ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا
تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل
مع

مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام واما ان طال الكلام
فالاصح عند الشافعي البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة
كاعلام الامام بسهو اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي
ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول
من المسئلة الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة
الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر في
المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر
بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منها
عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها اقوال مذكرة بالصلاة واما الجهل
فانه غير معذور به كذلك لترك تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك
لم يعذر به واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر واما وجه
كلام مالك فهو لذلك لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه
كلام الاوزاعي فلحرمة المومن ووجوب تكليفاته دفع كلما يحصل به الضرر
له وقواعد الشريعة تشهد لتقدم ذلك على مراعاة بطلان الصلاة
عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كا معروف صلاة انتهى وذلك
لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة
ولو في الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة
بالاكل ناسيا وعلى بطلانها بالشرب كذلك الا عند احمد في النافلة فالاول
في الاكل مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاول والشرب شدة اللذة
الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد بين لذة الاكل والشرب
وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه تعذر فلما تعارض
ذلك عند المصلي حرم الاكل والشرب في الصلاة وامروه بان ياكل او يشرب
قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلاته
ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها امير نفسه
ان شا خرج منها وان شا دام فيها حتى يسلم منها وايضا ان الله اوجبه على
الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة
وانزل على قلوبهم برد الرضا فلم يحتاجوا الى ما يطفي الله النار ولا هكذا
الامر في النافلة فان الروح تكاد تذهب من شدة العطش فلذلك سومح
بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن
جبير يشرب في النافلة وكان طاووس يقول لا باس بشرب الما في النافلة
ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شي في صلاته سبح ان كان ذكرا او
صفقت ان كانت امراة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال المراة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المراة كان اولى لانه ذكر الله تعالى على كل حال بخلاف التصفيق فافهم ومن ذلك قول الايمة انه اذا افهم التسبيح حرفا او اذ تا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة انها تبطل الا ان يقصد به الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهو خاص بالاكابر ومن ذلك البكا من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم اخرين ووجه الاول انه كان الواجب عليه ان يسلك طريق الرياضة حتى يغلب تبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القران كلها ولا يظهر عليه بكا ووجه الثاني البكا من خشية الله بجميع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطا انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول من راه لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على السلف كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حايضا او حمارا او كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي ومن قال بالبطلان عند ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله عليه السلام احرا مراة لا تقطع الصلاة مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق في قلبهم شي ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما يحلى لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم

كما

كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته اي صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر الذي فيهم وذلك من امر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل ان يصلي والى جانبه امراة مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم من الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر ووجه الكمال الباطن في المراة الذي يحصل منه الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهيرا اي معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عايشة وحفصة ومنه استدعت المراة ايضا اعظم ملوك الدنيا الهيبة السجود لها حال الوقاع ومنه كان اقوى الملايكة واشدهم حيا من كان من انفاس النسا ومنه قدرة المراة على خفا ما في نفسها من محبة الوقاع من الرجل مع ان شهوتها اعظم من شهوة الرجل بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من كامل قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى اخر الاية علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق فلذلك تنصر الحق له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رايحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه حرا وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى واما وجه قول ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل لها بالطبع وهو خاص بالاصاغر ولا كابر العمل به ايضا للحم الذي فيهم يشهد بعض المراة وعبدا لها بالشهوة فرحم الله ما كان ادق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرمون عن والله في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود امر لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر عن قتلها كرها حتى يفرغ من الصلاة وكل مجتهد مشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع التي نهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزات مع قول احمد انها تبطل مطلقا على الخلاف فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول على ان مكان الصلاة
خارج من افعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط لمن صلى وبجانبه كالقوا
وخمر او غير ذلك مما سماه الله رجسا ووجه قول احمد اجلالا لحضرة الله
تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمراحل وقارعة
الطريق واعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل
ذلك ونهى ان يخاطبه العبد فيه وامرنا بلبس الثياب الطاهرة
الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك كان صلت الاكابر من الاولياء كسيدي
عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ
مدين والشيخ ابي الحسن البكري وولده سيدي محمد على المصليات ولذلك
صلت لنفسه المبخرة بالعود والند والعنبر والدا[illegible] تعظيما
لحضرة ربهم ولكن جمهور العلما والصالحين على محبتهم الصلاة على الارض والحصير
ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يشغلوهم على ذلك مع جهلهم
بمقاصدهم فيحجبوا اذا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتسب اخرهو الاشياخ
من الائمة المصلين ويحمل سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم
حال يحمون به مريديهم ان يتبعهم على ذلك واما وجه كراهة الصلاة
فوق ظهر الكعبة فلا[illegible] الاستعلا فافهم ذلك واياك والمبادرة
الى الانكار على من يفرش مصلية في مثل جامع الازهر والحرم وغيرها
ليصلي عليها فان لله عبادا اخلقهم للزينة وطهر قلوبهم من الشوائب
وعبادا اخلقهم للذل والانكسار يتجلى لهم بالهيبة نفوسهم حتى كادوا
لا يرفعون لهم راسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دايما
الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين باب
سجود السهو اجمع الائمة على ان سجود السهو مشروع في الصلاة
وان من سهي في صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة
على ان الماموم اذا سهي خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سهي
الامام لحق الماموم سهوه هذه مسايل الاجماع واما ما اختلف
فيه الائمة فمن ذلك قول الامام احمد والكرخي من الحنفية
ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن
في الزيادة ومع قول ابي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون
على الاطلاق فالاول مشدد خاصا بالاكابر الاوليا والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن
السهو فيها عما امر به سوا كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان
فظاهر واما من جهة ما يتجلى في عظيم جلال ربه وعظمته فيغيبه

في

في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال على تحمله لذلك التجلي
ويعرف ما يفعل وما يترك ولا يحجبه مشاهدة ربه عن ما يفعل ولا عكسه
فما كان عليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
انما انسى [illegible] وصل الى مقام لا ينبغي له فيه شهود ولا [illegible] ونسبه
على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب
انه كان يقول اني لادخل في الصلاة فاجهز الجيش وانا في الصلاة
ومن قال انه ذكر من باب اظهار التحقق والنقص فقد اخل بمقام هذا
الامام الاعظم فعلم ان من سهي عن ما يفعل من صلاته العظيم لما تجلى له من
عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك
نفيس وقد لك من [illegible] واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص
جبر الخلل الواقع ليصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم واما في الزيادة
فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول ابي
حنيفة والشافعي ان السهو في عامة المومنين مغفور فيكفيه
الاستغفار والسجدة سنة للسهو وان لم يتبع منهم خلل نقله الحكيم الترمذي
في كتابه نوادر الاصول ويشهد لذلك قول عطا انه لا نافلة الا لامثالنا
وانما هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبيا
انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية
عن احمد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية ان موضع
سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قول الشافعي مع قول مالك
انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده
وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والاخر زيادة فموضعه
عنده قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان سلم في نقصان
في صلاته ساهيا او شك في عدد الركعات فبنى على غالب ظنه فانه
يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي بجعل سجوده قبل السلام
لكون نيته لم تزل للخروج كما تقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه
تخفيف ولذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال ما ليس في الفريضة قبل
السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود
السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر
ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي حنيفة لكن من شك في عدد
الركعات اخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن ابي حنيفة في الامام روايتان

احد منهما وقال احمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك
بعادة وتكرر منه على غالب ظنه واحكم التحري وان لم يقع له ظن بني
على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر قال الاوزاعي متى شك في صلاته
بطلت فالاول اخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف
والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر البناء على الاقل
واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لعله اهون نفوسهم من حضرة الله عز وجل
ولو اخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك
الابواب فيها واللائق بالاكابر البطلان فافهم ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان من ترك التشهد الاول فتذكره بعد انتصابه لم يعد له او فعله
عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكر بعد ان انتصب
قائما ولم يقرا فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع
في القراءة مع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت أليته
الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث
عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما شرع للاستراحة
من تعب الحضور مع الله في السجود بحيث ما قام منتصبا فما بقي له رجوع
للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين يدي الله قائما ووجه
قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتاهب للخطاب بين يدي الله تعالى
في القيام اولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه
قول الحسن ظاهر للضعف وتداركا للغفلة والسهو في ترك ما مور به ووجه
قول مالك ان مفارقته للارض ولو يسيرا نزل على نزوله على محل مناجاة ربه
في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد انقضاء وظيفة العقود نحو
ذلك في الجلوس الاخير فما من الشارع الاول الا تنفيسا للضعفاء الذين
لا يقدرون على تادية الرباعية او الثلاثية بلا جلوس في وسطها
فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع
ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير
انما كان الجلوس واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان التجلي الحق تعالى
في السجود الاخير اشد من تجليه في السجود والذي كان في التشهد
الاول وذلك من خصائص تجليات الحق كما مر بسطه في فتحة الصلاة
فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على من صلى المغرب اربعا ساهيا انه يسجد
للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو لئلا يكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين

والثاني
قول الائمة

قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة وسجد للسهو وان كان
قد تشهد فيها سجد للسهو مع قول ابي حنيفة في روايته انه ان
ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد
ما سجد فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع
املا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى المغرب اربعا ساهيا انه يسجد للسهو
وتجزيه صلاته مع الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
لئلا يكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد
خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يكادون
من شهود الشفع بخلاف الاكابر لكون الله الهمهم من مشاهدته وراحتهم
الا في شهود الوتر ولولا جعل بعض الصلاة شفعا واقدرهم على
فعله المقتدر والكما يعرفه ذلك اهل المناجاة لله تعالى فان قال قائل ان
نفسهم شفعت الحق تعالى فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود
غير الشاهد مع الحق واما الشاهد فلا يندرج في الوتر لانها لا تكون
الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
رابعهم وكشف القناع عن هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله
الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر ومن ذلك قول الامام الشافعي
واحمد ان من اخبره جماعة بانه ترك ركعة لا يرجع الى تعظيم وانه
يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى
الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا
بذلك لنفسه ووجه الثاني ان شهادة الغير احوط على صاحبها
ولا هكذا الامر في الاجنبي وافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي
انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات
العيد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال
مالك يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار سجد
بعد السلام وقال احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاشبها جبرها
بالسجود ووجه الثاني ان سنة تكبيرات العيد وتكبيرها انه صارت شعارا
في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهوده

ديهم بشهود الكثرة ولبس الرياسة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم
عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا كمالا
في الصلوات فمن اسر موضع الجهر وعكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام
على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه
قول احمد النظر في احوال الناس في نقصهم صلاة تمم ملايكة وسلم لهم صلاة من
ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان
وجد في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الايمة على انه يكفي
للسهو اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو للزيادة والنقصان
سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين
مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين
والثالث مشدد خاص بالاكابر في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
ان المأموم يسجد للسهو اذا سهى امامه ولم يسجد للسهو مع قول ابي
حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة
الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع العصا القدرة ووجه
الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الارتباط
فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم
كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو
واحد تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر
الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزء منهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سجود التلاوة اجمع الايمة على انه تشترط سجود
التلاوة شرط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي
براسها اذا سمعت قراءة سجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه
وصوره واختلف الايمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب
فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقاري
والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من شان بني ادم الكبر وهو خراج الشيء
في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم
يسجد عند تلاوة نحو قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في
السموات والارض وسماعها فقد اسم حاله من امتنع من السجود
ظاهرا موجب السجود ليخرج عن صفة الكبر واتصاف ذلك ان الكبر
خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من ساير الحيوانات والجمادات

من

من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسماء الحنان واللطف بخلاف
غيرهما من ساير المخلوقات فكانه كان المتوجه على ايجادهم
اسماء الكبر والعظمة فلذلك لم يخرجوا ام تحت حكم هذه الاسماء والاصاغر
لا يعرفون الكبر بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون
الذل له طبعا فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا للخروج بهم
من بعضهم ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر
وحب الرياسة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول وجود السجود خاص بالاصاغر الذين
لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق
الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وعاد احدهم يرى نفسه
قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم
تشهد لهم بالذلة والانكسار بين يدي الله عز وجل انتهى فرحم الله
بقية الايمة في تخفيفهم عن الفاري بعد وجوب سجود التلاوة عليهم
لانهم تحت شام العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج
عنه بل ربما راى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر
انصارا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتاكد
السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سواء فالاول مخفف
وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة
الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقايق مسايل
التوحيد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان التالي اذا كان
خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد
الفراغ منها مع قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة الله المامور بها
في ذلك الوقت فلا يومر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام
من شانه ارتباط المأموم معه ما كان يشرع للمأموم السجود لقراءة
غيره نفسه فكان الامام نايب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على
عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ووجه قول ابي حنيفة انه
يسجد بعد الفراغ انه مامور معا فلم يشتغل بغير المناجاة
المامور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته في سجود التلاوة
لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا تشغله
مناجاة الحق تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم تصير

يشهد ان الحق تعالى هو التالي لكلامه على نفسه والعبد وهو يعلم بكلام ربه
على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم ار لهذا المقام ذا فعلا
او فتى هذا ومن ذلك قول الشافعي واحد في الحج سجدتين مع قول
ابي حنيفة ومالك انه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
العمل بظاهر القران وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
فقوله واسجد واشتمل السجدة التي في صلب الركعة من الصلاة والسجدة
التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك
في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول ابي حنيفة لانه يقول المراد
بقوله تعالى اركعوا واسجدوا او السجود الاصلي بعينه كما في آية التوعد
بالعذاب لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك ان مؤاخذة العبد في عدم
حضور المواكب الالهية العظيمة اشد من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة
فانه تعالى اجمعوا من في السموات والارض والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب فعم الموجودات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله من هو
دونه والاترجه فكان الاولى به هو ان يكون اول مناجاة الله وهذا من
التشهد للامام ابي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل
فمن اي باب وقع عدم السجود لله مع انه لا يصح لاحد التكبير على ربه
ابدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب انه
وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية وكذلك كان
تارك السجود كافرا وسائر الانبياء لله تعالى واوليائه انهم يدعون الامام
بجنبتو به صدره فافهم واكثر من ذلك لا يقال وقد سر الشيخ ابو مدين
عن حديث ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فلحبه اهل السماء ويوضع
له القبول في الارض النهي الحديث واذا وقع النداء لذلك كان الانبيا
والاوليا من هذا النداء ما قد سمعوه لكن ولكن حجبوا في وقت
سماعهم للانبيا والاوليا حكم العصمة فلذلك اطاع الانسان الاوليا
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا الى الركوع كالسجود فلذلك
كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر
ينظرون الى الركوع لغير التعظيم بالسجود فلذلك كان يقوم مقام
السجود فرحم الله الامام ابي حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله
عن بقية الائمة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام

ان السجدة في الصلاة مع قول ابي حنيفة تكره قراءتها بالقراءة دون
ما يجهر وبه قال الحمد صاحبي قال انه لو اسر فيها لم يسجد فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود نهي عن قراءة السجدة في الصلاة وهذا خاص بالاكابر
الذين يعبدون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه
الثاني ان الامام والمأموم قد يكونان لم يعتادا عن النزول الى السجود
لعدم استعدادهما وطلبت طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك
بوجودهما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام
قراءة آية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم
يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة
فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد للتلاوة فلم يتابعه المأموم
بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة
في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام واختلاف يقع العزوه
واذا انقطعت العروة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت
الصلاة ووجه الثاني ان المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب
الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة
ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد في السلام والثاني
مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة
القدس غائبا عن الخلق عادة وكان من السجود كالمسافر وعلى قوم عند قدومهم
ووجه الاول كونه الثاني قصر من ذلك الغيبة عادة وكان
الساجد لم يسافر عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الكمال
حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى
بل يكون مشاهد السر القائم بالخلق وذلك من امر الله بتعين
وما زاد عليه لا وجود له حقيقة وكانه معذور والسلام لا يكون الا على
موجود كما لم يغب فافهم وهنا اسرار لا تسطر
في كتاب رحم الله الامام ابي حنيفة ما لعل بوجوب السلام من
الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه لعدم وجود من يسلم عليه لبعد
الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك قول الائمة
انه لو قرأ آية السجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد
طهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان

قد كرر الآية مرارا في جميع السجدات فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أنه لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر وكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الأصل فلذلك أمر بتداركه ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الأئمة أنه لا يكفيه عن السجود طهرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرر القراءة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر باب سجود الشكر قد استحسنه الشافعي عند تجدد نعمة سجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك لكونه خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن النعم لم تزل دائمة على العبد كما أن النقم لم تزل قوية فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم تتجدد وتندفع فكان السجود لها أكمل ووجه الثاني سجوده للشكر أنه ليس لله عليه نعم إلا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر ولهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء على الله لو سجدت له من ابتداء الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف أنا وأفعالي خلق له عز وجل فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم من العجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم ومن ذلك قول الأئمة أنه يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالأول مشدد مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إظهار العبد الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة كما هي محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تجليهم بكمالات الحق تعالى لعلو همتهم والثاني خاص بالأصاغر الذين أخرسهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هؤلاء الأئمة لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لانحطاط الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم باب صلاة النفل اتفق الأئمة الأربعة على النوافل الراتبة مسنونة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك

اتفقوا

اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في الرواتب مع الفرائض المؤكد مع قول أحمد إن آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة إن الوتر واجب فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر مؤكدة والثالث بجعل الوتر واجبا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلاة الخمس للأعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات إلا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون من سنة فوق السنة قبله وورود الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى وبعض رسوله صلى الله عليه وسلم يمدح الإمام أبو حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولو نظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين في الخلف لفظي والعفو أنهما عند الإمام أبي حنيفة متغايران والخلاف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله رتبة ما فرضه الله فالذي لا يعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع رضي الله عنه وفاخره ما قلناه هنا تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وإن كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تعظيما لشأنهم عن شأن الأولياء وكثيرا ما يسن الشارع أمرا على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فإن الشارع ذكره مع قص الأظفار ونتف الإبط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة وقال الملايكة بوجوبه فإن من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله إنه سنة فصار يقول ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بلا وجه من حيث إنه سنة يجب إزالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي إنه يستحب أن يصلي قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا وبعدها أربعا مع قول أبي حنيفة بذلك

لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين
مع انه شدد في سنة العشا التي قبلها فجعلها اربعا كما جعل التي
بعدها ايضا اربعا فالاول من سنة الظهر والعصر مشدد والثاني
مخفف وفي سنة العشا بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول في الظهر والعصر والعشا قول من الائمة ان الناس قبل
الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف اجلال الله تعالى للمصلي
وقت الظهر والغروب الثلاث من ربها ووقت العصر لانه ماخوذ من العصر
الذي هو الضم كعصر الثوب وكثافة الحجاب في وقت العشا
على غالب الناس فلا يكاد احدهم يتلذذ بمناجاة الله فيها ولا
الاربع التي قبلها لكثافة الحجاب فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل
ركعتين فان سلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز الا الجمعة الثلاثة
خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل
ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة وعنده واما
في النهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه
الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله
تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمهم من كل ركعتين في محل الاعتدال
بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
حال الاصاغر الذين لا يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى
في صلاة الليل والنهار اكثر من مقدار ركعة ووجه قول
ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين لا يقدرون على طول الوقوف
بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين ووجه
منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله
في النهار على الاكابر واحساسهم به بعكس ما عليه الاصاغر الذين
لا يحسون زيادة ثقل التجلي ولا نقصه فرحم الله الامام ابا حنيفة
ما كان اكثر مراعاته لمقام الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية
الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك قول الشافعي
واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات
مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع ولا حد لما قبلها
من الشفع ولكن اقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف

والثالث

والثالث مرتب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اتباع
لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة
الشارع لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لمشروعية الحضور وبطئه
في اخر ركعة من صلاة الوتر قدر العبد كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم
القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع
الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور
فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة او اكثر كما قاله
مالك ووجه قول ابي حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر
الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه اعلى من المشبه
فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن وقد سمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ان كان له نظير من الفرائض
وما لا نظير له الا فانه نفل وانما يقال فيه عمل خير او بر وسمعته مرارا يقول
لا يكون المتنفل الا من كمل فرائضه وذلك خاص بالانبيا لعصمتهم وقد يتشبه
بهم بعض الاوليا فيكون لهم نفل انتهى وسمعته يقول وجه قول
مالك والشافعي انه يقرا في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان
من اوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل حضرة
السعادة وذلك بعض ما يكون الى ابليس فكذلك الامر هنا كان الاتيان
بقراءة المعوذتين دفعا للشر الذي دون وسوسته فهو خاص بالاصاغر
ووجه قول ابي حنيفة انه يقرا في الاخيرة سورة الاخلاص
فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة فهو خاص
بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده
فالاول مخفف لعدم اعادة الوتر والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه
الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين يكون
من كثرة التوحيد ولابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق
انه من اوتر قبل ان ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم
يلزمه ان يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة
اي فمن ختم اخر صلاته بالليل بشفع فهو بحسب امره في ذلك وتسمى
ومن هذا الاحتياج الى نقض الوتر فافهم ومن ذلك قول
مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف
الثاني من رمضان في اخر ركعة من وتر التراويح مع قول ابي حنيفة

وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية
كأبي عبدان وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابوري فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن الشارع قيده بذلك في النصف الثاني من رمضان دون
ووجه الثاني أن فعله صلى الله عليه وسلم بالأصالة يقتضي الدوام
فأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك أن الذي
اقتضى التوحيد الإفراد والوتر كالشهادة لله بالعبودية والأحدية والوحدانية
وكان من القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا أعلى العبد
فيها بالدعاء فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد
أن صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وأنها في الجماعة
أفضل مع قول مالك في إحدى الروايات عنه أنها ستة وثلاثون ركعة
وأن فعلها بالبيت أحب إلي وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على أن يصلي
في بيته فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف
من حيث العدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول وهو
خاص بالضعفاء أن الجماعة فيها رحمة بهم بعد رقوم أحدهم على الوقوف
وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة مثلا فكان الأفضل لهم فعلها
في جماعة خوفا أن تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته
لغيره من تغاشي به في ذلك الوقت بخلاف ما إذا صلاها في جماعة ووجه
الثاني مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى
أفرادا مع خوفهم على أنفسهم أيضا من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد
كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة بالفرائض
ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه يجوز قضاء الفوائت في الأوقات
المنهي عنها مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها صلاة لها سبب فكان
ذلك كالإذن من الملك في الدخول في حضرته بعد أن كان منع الناس من الدخول
إليه ووجه الثاني أن الحق تعالى منع الصلاة في هذه الأوقات
منعا عاما ولم يبين صلاة فيشمل المقضية كما شمل النوافل المبتدأة لكن
أن الأوقات غضب الحق تعالى فلا ينبغي الوقوف بين يدي الملك في وقت غضبه
وذلك لأن وقت الاستواء لا يوجد فيه للشاخص ظل لظهور الله تجليا فإذا بعد الزوال
كان الشاخص كأنه لم يكن شاخصه فظله نائب منابه وإنما استثنى العلماء وقت
الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا أن جهنم تسجر في كل يوم وقت الاستواء إلا يوم
الجمعة وإسعارها كناية عن غضب الإلهي ووجه استثناء حرم مكة من
النهي عن الصلاة فيه في الأوقات المكروهة كون العبد هناك في حضرة الملك الخاص

فكانت

فكانت من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون من القرب من
خدمته في وقت من الأوقات ووجه الثاني أن الصلاة من
بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع
وترتفع قدر رمح كون عبادة سميت لها مشبهة للسجود للشمس في ذلك
الوقت فنهينا بالشارع عن موافقتهم بين يدي الله تعالى في ذلك الوقت
هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وإن كان القصد مختلفا فمن
صلى العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقه وإنما هي تحريم أي
تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض في
ما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالأصالة إنما هو للاستمتاع
فقط وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى حذيفة
يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة إنما نهينا عن
موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال عمر أكل الناس يعرفون
ذلك إليه فهذا سبب نسبه العلماء على المصلي الباقي من حين يفعل
صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل موافقة الأمر إلى موافقة الكفار
في السجود للشمس فافهم ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه
وأحمد في إحدى روايتيه أنه لو فاته شيء من السنن الرواتب
أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبي حنيفة
إنها تقضى مع الفرائض إذا فاتت ومع قول مالك إنها لا تقضى
وهو القول القديم للشافعي فالأول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول القياس على الفرائض إذا فاتت بجامع أن لها وقتا معينا
وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص من حظها كالصلاة
فقد أحسن الأدب مع ربه حيث لم يهمل ما سنه قضاء كنظيره في
الأضحية والكفارة وغيرها وإن كان الكل منه تعالى والسنة
ووجه قول أبي حنيفة أن الراتبة التي فاتت مع فريضتها
لا تعلو إلا إذا فلا ترتفع الفريضة إلا ومعها الجابر لنقصها وقد
كان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول عجلوا بالركعتين
بعد المغرب فإنهما ترفعان مع الفريضة فيفاش بذلك غيرهما
وقد ذكروا أن من أدب ملوك الدنيا لا يكون في خدمهم قصير
أعضائه أو برص أو جذام أو حدبة لئلا يقع بصرهم على ما قصر
وما كان أدب ملوك الدنيا في جميع الناموس أو عفر لهم نقصه وربما
استحكمت الهيبة في عبد فلم يقدر يقف بين يدي الله وحده
في الفريضة فكان يحصل وقوعه مع الجماعة أولى من اشتغاله

بادب للمقدوم على حضرة الله عز وجل ولعوائده الحضور معه في تلك الوقفة
باصطلاحه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها
فتأمل فيه فانه نفيس ومن ذلك ان ابا حنيفة رحمه الله ان كل وقت
نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا النفل الا سجدة
التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم عند فعلها
فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذور وسجدة التلاوة والركعتين
بالوضوء فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه
هذين القولين في الباب واتفقوا على كراهة النفل بعد فعل العصر
والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وقال ابو حنيفة من صلى الصبح
حتى تحرك عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس
بطلت صلاته ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بكراهة النفل
بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد
في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد
صلاة سنة الفجر وانما كان يتحدث مع اصحابه فان لم يجد احدا يتحدث
معه اضطجع على جنبه وراسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة
ثم ان ذلك خاص بالاكابر من اهل الدين لدركوا وقت التجلي الالهي حتى كادت
مفاصلهم تنقطع من المشقة فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالزوال
الذي اصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول ابي حنيفة على حال
الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة او ناموا عنه
ويصح حمله ايضا على الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي وايدهم الله
تعالى على تحمله فلهم ايضا التنفل بعد رجوعهم عليه كالاصاغر فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب النفل من النهي مع قول
ابي حنيفة واحمد بالكراهة ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتنفل عليه كخدام
الملك من ولاته المأذون لهم في الدخول اليه ساعة شاءوا ليلا ونهارا
بخلاف الواردين على الملك من آفاق فليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن
وصيحة لهم من خدم الملك بهم ولو كان احدهم اكبر الامراء فافهم ووجه
الثاني انه الحذر ولو كان مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك اي
وقت شاءوا فلا وجه للادب معه الا باذن جديد اذ لا ان الحق تعالى
لا يسعهم عليه فلا احد يخرج عن ذلك الا بدليل وقوع النسخ في
الاحكام الشرعية والله اعلم باب صلاة الجماعة اجمعوا على

ان

ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس وان امتنعوا
منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى ان
اقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت
صلاته عند احمد كما سيأتي وعلى انه اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقين
من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز خلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في
ذلك كما سيأتي وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض الصلاة ثم اقيمت
الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له ان يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك
اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق او نهر صح
الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا
على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتي وكذلك
اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة
خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على
امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض
كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال
جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومع قول احمد انها فرض عين
وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن اذا صلى منفردا على القدرة
مع الجماعة اثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود
من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين في دولة الظاهر
والباطن بائتلاف القلوب والابدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم
بذلك ولا يأتي الى هذا الدين وذهاب الشعائر والمساجد وانسد وغلبت
كلمة الكفر على كلمة اهل الدين والايمان وايضا فان صلاة الجماعة من جملة
رحمة الله تعالى بالاصاغر لشفعا شهود كثرة الجماعة ودونه بعضهم
بعضا على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة فكان اعضاء الانبياء
والملائكة ان تنفصل معها تلوث المنفرد انهم في تلك الحضرة وحده وتجلت
له هيبة الله تعالى لما فهمه وان تتعب حين اتم صلاته من شدة الاجلال
اعضاؤه حين خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلي
مع جماعة حتى يصح له التأسي وتخف عليه ما يعرف ذلك
من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي الصلاة العادية لا يعرف
شيئا من ذلك وغاية همته ان يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي
معاني ما يقرأه من القرآن والاذكار وشدهنا المجيء مما قلناه

الافعال والاقوال في الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة
الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد
ان يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع
ما فعله الشارع ولم يعين لنا مرتبته هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلدا
لامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب او ندب ومن لم يكن مقلدا اوكمل
التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيأتي به بقطع النظر
عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه
الشارع وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض
عين اخذه بظاهر الاحاديث وامره بها في وقت شدة الخوف والتحام
الحرب فلو انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح الشارع الناس بها في وقت
تطاير الصحف وقد امر الله تعالى العباد بها لشدة العناية امرا عاما لم
يسامح احدا في التخلف عنها الا للحراسة لبغتة المنافقين حال اشتغالهم
بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا طلب منهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفي ذلك
من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا ما كان للمصلين الحضور مع الله تعالى
بل كان احدهم يلتفت خوفا ان يقاتله العدو ضرورة من حيث الجزء الذي فيه
يخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور
ان الصلاة في الجماعة الكثيرة افضل مع قول مالك ان افضل الصلاة مع الواحد
كفضله مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون
على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين والثاني خاص
بالعلماء بالله بما زاد على الجزء بخلاف غيرهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد باستحباب اقامة الجماعة للنساء في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول
ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت
بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة
الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تأتلف وتنافرت بعضها بعضا
في ازالة المنكر بعضا في ذلك العدو والذي طلب ان ... فيفسد نظام
الدين ومعلوم ان النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير جماعة
النساء في عصره علما منهم الجماعة في بيوتهن وفي المساجد
خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة
المنكر ففيه ائتلاف القلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤول
الى نصرة الدين في دولة الباقي بين يدي الله عز وجل ان التكليف
بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي

انه

انه لا يجب عليه نية الامامة في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول ابي
حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان
كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فلا بد
من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية
الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف وتشديد من
وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود امر بنية الامامة من الشارع وايضا فان صورة
الارتباط قد حصلت بربطهم افعالهم على افعاله له وذلك
كاف في اقامة الشعار ووجه الاول من قول ابي حنيفة من
رابطة النساء بالرجال بالتعاضد والتعاون على اقامة الدين فاحتاج
الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن وبه وبذلك علم توجيه
ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع
بعرفة شدة امر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع
في هذه الصلوات فاستحب الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط
به فيه ووجه قول احمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم
بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء فالاول خاص
بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر
المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال
كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية
التي كان عليها السلف الصالح فمن ادعى صحة الارتباط
بامامه وتبع المبلغ في الغلط فهو من اهل التلبيس على نفسه
فتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ان من دخل المسجد فوجد الامام قد فرغ من الصلاة يستأنف
فيه الجماعة الاخرى الا ان يكون المسجد على ممر الناس مع قول احمد
انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف
تشتيت القلب عن الامام الاول او حصول تشويش له من جهة
الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو منكور قد
تكدر من في قلوب المأمومين به ووجه قول احمد في اقامة
الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا
يصلوا مع الامام الاول وحصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا
وربما كان الجماعة الثانية من يستحي ان يقف بين يدي الله
وحده في الصلاة او لا يستطيع الوقوف وحده اصلا من شدة

الهيبة فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من صلى منفردا ثم
ادرك جماعة يصلون استحب ان يصليها معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب
فان صلى مع جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح من مذهب الشافعي
ان يعيدها وهو قول احمد الا في الصبح والعصر مع قول مالك في رواية
اخرى ان من صلى مع جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد في الجماعة
الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد
في مسألة من صلى منفردا او من صلى مع جماعة والثالث فيه تخفيف
وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
وربما كان في الصلاة الاولى نقص يجبر في الصلاة الثانية وانما
استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة
العشاء لفتح العين له عادة وانما احمد الصبح والعصر لنهي الشارع
عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب وتطلع الشمس مع ما في الاعادة
من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة
وجوب المتابعة فيها مع القدوة وتحريم الخروج منها بغير عذر
فعلم ان الصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية
لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة
عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول ابي
حنيفة الا الظهر والعشاء اي فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقت
يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد يأتي فيه بصلاة على الكمال فكانت اعادته
جابرة لما فيه من النقص واما العشاء فانها عقب النهار في امور الحرف
والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا وكذلك استحب الشارع
لامته تأخيرها الى ان يمضي ثلث الليل الاول كما اشار اليه حديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن
هو الوجه في قول احمد والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي
في الجديد ان فرضه اذا اعاد هو الاول والثانية تطوع مع قول
الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول ابي حنيفة واحمد
والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
وشدة الخوف بتحري الاولى من النقص ووجه الثالث من رأى العلم
بها الى الله تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك
وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك الى الله يحسب الله
منهما ما شاء ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الامام ان احس بداخل

وهو

وهو راكع او في التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول ابي حنيفة
ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب
الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك اولا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان في ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة
الخضوع لله في الركوع مع الراكعين او جلوسه بين يدي ربه
مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة
الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغتفرا له وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعي
واحمد انتظار الداخل اذا احس به الامام في الركوع او في التشهد لا
حسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن
ربه عز وجل من حيث انها منصب الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين
علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا له ذلك فافهمه
وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي واحمد خاص
بالامام الذي اعطاه الله القوة وجعل له عدة اعين فعين ينطق بها
الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر
بها الى الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاص بالاصاغر لا الاكابر
فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم ومن ذلك قول الامام احمد وهو
الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه
من غير عذر لم تبطل صلاته مع قول ابي حنيفة ومالك انها تبطل
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تمام الصلاة خلف الامام انما هو ادب لا يدل لصحة
صلاته تأديه ما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه
بالدخول معه كان ربط نفسه باتمام الصلاة خلفه فكان قطع الصلاة
بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام الاعظم بل الامامة في الصلاة
هي منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية
كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه
لا سيما ان اوهمت المفارقة في دين الامام ومن ذلك قول مالك
والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول
ابي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل
ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم
حائل ولو معنويا وكلما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث
الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما اشار اليه خبر لا تختلفوا

عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب
لاختلاف الصدور وعدم استوائهما في المواقف فلكل من القولين
وجه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من صلى ببيته
بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم تصح مع
قول ابي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من
صلاة الجمعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار
في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد
رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس او مكة وهو بمصر لا تحجبه
الجبال ولا غيرها ولكن قد فاتت هذه فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع
في مكان عرفا وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة
وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة
اولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما اخبرني شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول الشافعي ان ذلك يجوز فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف
قلوبكم فانه يشمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف
عليه في الافعال الظاهرة على حد سوا ووجه الثاني كون اختلاف
افعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة
راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا اشكال ان من
يراعي الظاهر والباطن معا اكمل ممن يراعي احدهما مع جواز كل
منهما على الانفراد فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة
امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتدا
به فيها لغيرها وان كان البالغ اولى بالامامة من الصبي بالاتفاق
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة
في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من
شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني ان المراد عدم اخلاله بواجبات
الصلاة وادابها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرض
والسنة مع فقد الحدث والنجس فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ
ما يشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي

حنيفة

حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة
العبد بالصحابة وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا فضل على عبد ولا عبد
على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر الذي عنده
كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب
الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك القول في نائبه
وان كان العبد ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه
فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة
سواء مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولى واختيار
ابي اسحاق الشيرازي الشافعي وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار على نور القلب
حقق الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان
الامامة من منصب الامام الاعظم ولا يكون الامام الاعظم اعمى
فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة
من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة
خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف الماموم اباه مقطوع السند
والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا يستحق ان
واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء لنا وللمصلين
لنقصه ولكونه تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا
انه كان فاحشة وساء سبيلا وايضا فقد روي عن بعضهم
انه قال ان الله تعالى يراعي السند الباطن كما يراعي السند الظاهر بل اولى
ووجه الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه قال امرنا
الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا ادبا
مع الله تعالى الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها
الينا فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول
مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا
تاويل ويعيد من صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت
والاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج
قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا من قتلهم من الصحابة

والتابعين فبلغوا ماية الف وعشرين الف وانما صح الاية المذكورين صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبيره لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين تحريمها الا ان يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من اسم حب الدهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك بعض موجب كراهة المأمومين للامام وقد صرح الشارع بعدم رفع صلاة من امّ قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته علمه باتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطن ان الفاسق لا يصح له دخول حضرة الخاص ابدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فيصلي في الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله على حد سوا فما ان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها بطلت صلاته فلذلك من ذنوب فسق بها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة على عدم حصول جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز ذلك لا لمن شرط ان يكون متاخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح ان يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي عن امامتها من التراويح من حيث الجماعة فيها بدعة عند احمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء ونحوها مما شرعت فيه الجماعة فلا يصح امامتها فيه اجماعا لا المنصب الشارع انما يتأخر التمام بالرجال وسعدم له النسا فان ذلك موت تعلقه الا عشا فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة من الاقرا مع قول احمد ان الاقرا الذي يحسن القرآن كله دون احكام الصلاة اولى فالاول مشدد في معرفة الفقه المصحح لواجبات الصلاة فقط اولى من الاقرا الاعرف بالواجبات ووجه الثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان معرفة زيادة تكثر حمل الوحي قول الامام احمد على الاقرا بحروف الفقه كما طرح عليه

مثال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام عنها ومنها هكذا

- حضرة الوحي التي لا تكيف
- حضرة العرش
- حضرة الكرسي
- حضرة القلم الاعلى
- حضرة اللوح المحفوظ
- حضرة الواح المحو والاثبات
- حضرة جبريل عليه السلام
- حضرة محمد صلى الله عليه وسلم
- حضرة الصحابة
- حضرة الأيمة المجتهدين
- حضرة مقلديهم الى يوم القيامة



فانظر يا اخي الى العين التي في اسفل الشجرة والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال اقوال جميع ايمة المذاهب والفروع الصغار مثال اقوال ايمة المذاهب والفروع الصغار مثال اقوال اكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال اقوال طلبة هولا المقلدين والنقطة الحمرا التي في اعالي الاغصان الصغار مثال المسايل المستخرجة من اقوال العلما في كل دور من ادوار الزمان الى ان يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به اهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود الاقره على جميع احكامه كما اشار اليه في حديث ذكر المهدي يقفوا اثري لا يخطي ثم اذا انزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى امره وهو ان يوحي الى السيد عيسى عليه السلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام فلم يخرج احد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبيا ولا من العلما السابقين واللاحقين فكل الانبيا والاوليا تحت دايرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وبحر علمه وما من قول من اقوال ايمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها واغصانها كما يعرف ذلك كل من تامل في هذه الشجرة وامعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله ابدا فاعلم ذلك

وهذا مثال آخر لاتصال ساير مذاهب المجتهدين بعين الشريعة



فانظر يا اخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في ساير الجوانب فمن تامل في ذلك عرف ما اردناه بقولنا انه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة انتهى ونظير ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها متصل بالعين الاولى في ساير الادوار وهذا مثالها



فانظر يا اخي الى العين الاولى
وما تفرع منها من الادوار التي
هي مثال اتصال اقوال علما الشريعة
كلها بالعين [illegible]

وهذا امثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم ببحر الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

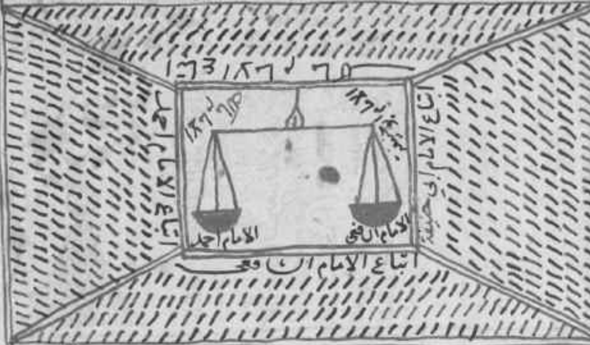
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

فانظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الايمة ابتدا وانتهاء

مثال موقف الايمة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا فيهم



مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه

مثال صراط من انعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط واحد في نفسه ولكنه يتشكل لكل من صعد فوقه بشاكلة علمه وعمله ومن هنا قال اهل الكشف ان الذي على الصراط [illegible] هنا لا هناك فيجني كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك بقدر ما زل هنا [illegible] الله تعالى

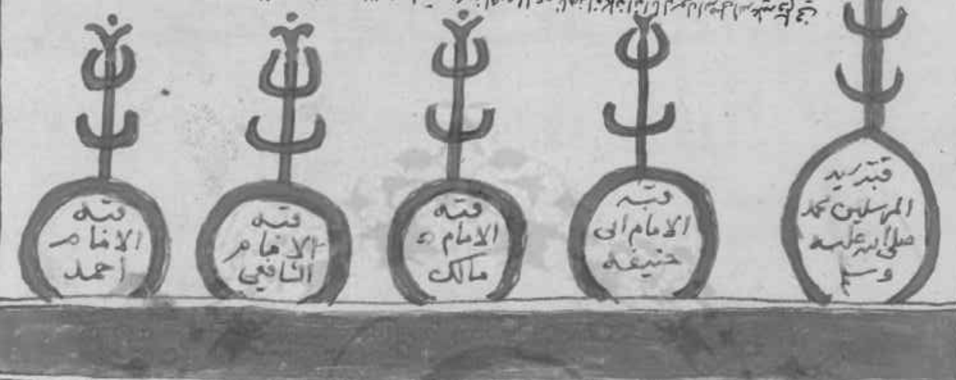


وقد ذكر ناقل كتاب الاجوبة عن ائمة الفقها والصوفية ان ائمة الفقها والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون احدهم عند طلوع روحه وعند سوال منكر ونكير وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني راه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسني الملكان في القبر اتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سوال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني انتهى واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون مريدهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والاخرة فكيف ائمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامنا الشارع على امته رضي الله عنهم اجمعين وقد ظهر بالحق نشا و فرعينا بتقليد كل امام والحمد لله رب العالمين

وهذا مثال طرق مذاهب المجتهدين وان كلا منها موصل الى باب الجنة



وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكانت قبته في النعيم في الجنة مشهوده صلى الله عليه وسلم



اقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا فكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الاخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رايتها في الجنة في بعض الوقايع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر فصل الامثلة ولنشرع في ذم الراي فنقول وبالله التوفيق فصل شريف في بيان ذم الائمة

الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل في البيع كبقية
النخل عكس الشق الثاني ووجه قول ابي حنيفة ان البيع وقع على
جملة النخل فشمل طلعها سواء ظهر او لم يظهر ومن هنا يعلم توجيه قول
ابن ابي ليلى والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا
باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك
انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول فقد لا يخرج الله
تعالى من الشجرة ووجه الثاني تحسين الظن بالله تعالى ومسامحة
العبد لاخيه بالحرام من الثمن المقابل للذي يخرجه الله تعالى من الثمرة
ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى
اغصانا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عسر تخليص ذلك الغصن من غير زيادة ولا نقص من مجاورة
الاغصان وهو خاص بالاكابر من اهل الورع ووجه الثاني
ان المسامحة مثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله تعالى اعلم

باب المصراة والرد بالعيب اتفق الائمة على ان التصرية على الابل
والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام وكذلك اتفقوا
على ان البائع اذا قال للمشتري امسك المبيع لم يجبر المشتري على ذلك واذا
قال المشتري لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على ان المشتري اذا لقي البائع
فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لابن الحسن واتفقوا
على انه اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما له الخيار واتفقوا
على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا ان العبد يملك لم يدخل
ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل
ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا لو اعتقه وحكى ذلك عن مالك
هنا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة تثبت الخيار في بيع المصراة
مع قول ابي حنيفة لعدم ثبوته فيه فالاول مخفف على المشتري
مشدد على البائع والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التدليس يخفف على المشتري دونه ووجه
الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر من البائع مشدد فيه العلة
لان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بقضاء من
رؤيته الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد ان الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي

ازعلى العورفا لاول مخفف خاص بالاكابر الذين لاخوف عندهم على احدهم
بما ملمهم ولا يرجحون انفسهم على اخيهم والثاني مشدد خاص بالاصاغر
الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد احدهم يرى الحظ الاوفر
لاخيه وربما راى الحظ الاوفر لاخيه ثم تغير الحال عليه بعد ذلك فكان
اشتراط العورية احوط لدينهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه اذا احدث بالمبيع بعد عيب قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري
مع قول مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص
والجنون فان عهدته تعالى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة
فالاول مخفف على البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث
والثاني مفصل ووجه التفصيل في الشق الاول من كلام مالك الجري
على قاعدة الخيار في المبيع ووجهه في الشق الثاني من كلام العباس
على ما قالوه في باب خيار النكاح في العيب فانهم ضربوا لها هناك
سنة وادعوا ان اقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون
اذا طرى مدة سنة وهناك يتبين انه يستحكم فيثبت به الخيار
والله اعلم

باب البيوع المنهي عنها

اتفق الائمة
على تحريم بيع الحاضر على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك
اتفقوا على تحريم النجش على تحريم بيع الكالي بالكالي وهو بيع
الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة اي
من اغتر بالنجش واشترى فشراؤه صحيح وان اثم العارم مع
قول مالك ببطلان الشراء فالاول مشدد في تحريم النجش فقط دون
الشراء والثاني مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة
التنفير من الوقوع في مثل ذلك سد الباب النجش المنهي عنه كما
اشار اليه حديث انما البيع عن تراض اشتري اذ لو اطلع المشتري
على ان المبيع لا يساوي الثمن مع تلك الزيادة التي حمله عليها الناجش
لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة
ذلك بان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها ممن اشتراها
نقدا باقل من ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد بعدم
جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص
بالاكابر اهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان كلا من البائع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر

الشريعة

الشريعة تشهد لهما بالصحة ووجه الثاني مراعاة الباطن في عقد المشتري
الثاني ومواقعته على فعل السفها والله اعلم ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف
واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر
السوق واما ان تعتزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب التحكم على الناس
في اموالهم التي اباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولكثرة القالة
وهو خاص بالاصاغر الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم اكثر الناس
في كل زمان ووجه الثاني سد باب الخوف والجور على الناس الوارد ذمه
في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم
الله من محبتها المذمومة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان بيع المكره لا يصح مع قول ابي حنيفة انه ان كان المكره له السلطان لم
يصح البيع او غير السلطان صح ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه
وهو لا يريد بيعه فهو مكروه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم
يفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير
السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده عن الاكراهة بالشرع
او السياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجزون
عن رده اذا اكره احدا من رعيته لاسيما ان نظر بالتولية اثم نظر من
رعيته واكثر شفقة فربما راى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله
والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة
فان بيع الكلب لم يفسخ البيع ان امكن الانتفاع به عندهما وقال
الشافعي واحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان
قتل او تلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه
نظير ما ورد في كسب الحجام وان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه
الثاني ان النهي عن اكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لعدم
الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب في كل عصر مع قول جمهور الائمة بنجاستها
وخستها وامر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن
بالتراب ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى الكلب للماشية
او حراسة داره فله شراؤه ومن لا فلا فافهم والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب بيع المرابحة

اتفقوا على جواز المرابحة

بيع م

بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر واجوزه اسحاق بن
راهويه وعلى كذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن موجل لم يجز مطلق بل
يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته
موجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا ظهر التاجيل ووجه
هذه المسايل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البايع او على المشتري بحسب
مداركهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الائمة الاربعة رضي الله عنهم على انه اذا حصل بين
المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي انه
يبدا بيمين البايع مع قول ابي حنيفة انه يبدا بيمين المشتري فالاول مشدد
على البايع والثاني مخفف على المشتري ووجه كل من القولين ان احدهما
قصد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه فلذلك غلظ الائمة عليه بالبدا باليمين
فافهم ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيهما ان
المبيع اذا كان هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع
بقيمة المبيع اذا كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله
مع قول ابي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري
وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج ان
القول قول البايع فالاول مشدد وقول ابي حنيفة مخفف لعدم وجود العين
التي تحالفا لاجلها ووجه قول ابي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر
ووجه قول الشعبي وابن سريج ان البايع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح الاقوال انه اذا
باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال
المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر
البايع اولا فالاول مشدد على البايع لكون اصل المبيع له والثاني مشدد
على المشتري مع كونه فرعا من البايع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بافة سماوية
قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا
ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البايع
والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق الثمن لعدم المثمن
ووجه الثاني ان البايع اذن له في قبضه وكانه حين باع باللفظ او بالمعاطاة
صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البايع انفسخ كالتلف بالافة مع قول احمد

ان

ان المبيع لا ينفسخ بل على البايع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا
فالاول مشدد بالفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المتلف هو الله حقيقة فكانه تلف بافة سماوية
فلا غرم عليه من قيمة او مثل واحمد نظر الى البايع بوزنه الفعل فطلبه القيمة
او المثل وان كان فعل البايع من جملة افعال الله تعالى فان له الفعل بلا
واسطة والفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في اصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان
المشتري مع قول مالك ان كان التالف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري
فالاول مشدد بالضمان على المشتري لانه المقصر في النقص بعد التخلية
والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الشق الاول من كلام مالك ان النقص اذا كان اقل من الثلث يحتمل المشتري
عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول في كلام احمد
ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية كالتلف به بعد القبض فكان من
ضمان البايع ووجه الشق الثاني في كلامه ان التالف بعد التخلية كالتالف
بعد القبض فكانه من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما
القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتامل

كتاب السلم والقرض

اتفق الائمة على ان السلم يصح بستة شروط ان يكون في جنس
معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال وتسميته مكان التسليم اذا كان لحمله مونة لكن ابو حنيفة
يسمي هذا البيع شرطا وباقي الائمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على
جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض
الا في رواية عن احمد وكذلك اتفقوا على ان القرض مندوب
اليه وعلى انه من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل ان يضع عنه
بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز له ايضا ان
يعجل قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الى اجل اخر ليعطيه عينا وبعضه
عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط
البعض او يوخره الى اجل اخر هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت
كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا
عددا وقال احمد وما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مايل
الى الورع والثاني مخفف مايل الى الترخص ولكل منهما رجال والثالث مفصل
فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه
يجوز السلم حالا او موجلا مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد

لا بد فيه من اجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السلم في اصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا
فكذلك السلم ووجه الثاني ان بيع عين في الذمة الغالب فيه التاجيل فانصرف
الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه
يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التي تحل وطؤها
للمقترض مع قول ابي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول
المزني وابن جرير الطبري بجواز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن فالاول
مخفف على الناس وقول ابي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث ووجه
الثاني سرعة موت الحيوان ان موت الحيوان يفقد ما اقترضه(?) ويعسر وجود
مثله ليرده اليه فان المثلية في مثل ذلك عزيزة والاجود المامور به شرعا لا يسمح
به غالب الناس ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير
ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من اهل
الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم ومن ذلك قول مالك بجواز
البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى والجذاذ مع قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
خاص بالاصاغر ذوي الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد
خاص باهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج
مثلهم الى تعيين اجل على التحديد بل هم مع اخوانهم المسلمين على الراحة
لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز السلم
في اللحم مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة الناس
اليه وطول املهم وان احدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثاني
مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في اكل اللحم ويقصرا(?) املهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز السلم
في الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه في كلا مسئلة النار فالاول مشدد
خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين
تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا
عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول ابي حنيفة
ان ذلك لا يجوز الا ان كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه
تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم
الصبر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاخوانهم فربما

فقد

فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه
في مشقة من جهة الوفاء بما اسلم اليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة
النادرة في الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد
خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون
انفسهم على بر الشحر(?) وقت الحاجة ويقولون لكل شيء وقت فرجع [الامر]
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
بمنع الاشراك والتولية والسلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك
فالاول مشدد خاص باهل الورع الذين يرون دخول الضرر
على عقد السلم فلا يضيفون اليه امرا اخر والثاني مخفف خاص بالعوام
الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يلزم التاجيل بل له المطالبة متى شاء فالاول مشدد خاص بمن
يرى وجوب الوفاء بالوعد والثاني مخفف بمن لا يرى وجوب ذلك
من العامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بجواز قرض [الخبز] مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول
مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر من
اهل الورع الذين يخافون ان يكون ذلك من جملة الربا فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح الوجهين
انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو احدى الروايتين
عن احمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول
فيه تشديد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالعوام
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
بجواز قبول القرض هدية ممن اقترض منه شيئا واكل طعامه
وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض ولو لم يجز
في قول الشافعي مع قول ابي حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم
يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على
ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة
واذا اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة
ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح
في ذلك ولا يكره للمقرض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص باهل
الحاجة من العوام والثاني مشدد خاص باهل الورع نظرا لما قالوا
في هدية القاضي لعلم التفصيل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على اخر من جهة بيع او قرض مؤجل بوثيقة
فليس له ان يرجع في الاجل بل يلزم ان يصبر الى تلك المدة التي اجلها وكذلك
لو كان القرض مؤجلا فلا يرجع الى الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض
مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني
اذ الحال لا يؤجل فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوفاء بالوعد والثاني
مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والحمد لله رب العالمين

كتاب الرهن

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز في الحضر والسفر وقال داود هو مختص
بالسفر ووجه قول داود ان المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين
الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ما
وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الامام
مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض لكنه يجبر الراهن على
التسليم مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه
فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيحمل
الاول على حال اهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء
ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه
دون اخيه والاحتياط لاخيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامل ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يصح
وسواء عند الثلاثة كان مما ينقسم كالعقار او لا كالعبد هو جائز
ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكلما صح بيعه جاز رهنه ووجه الثاني
عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب في شراء المتاع
اذا احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الائمة من راعى
الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ومن ذلك قول
الشافعي ان استمرار يد الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول ابي
حنيفة ومالك انها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه
كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن اذا عار او وديعة
او عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني
عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل
الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم
فان للمرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة الى تخليص حقه فاذا خرج
من يده فكانه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن
سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة ومن ذلك قول

مالك

مالك في المشهور والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان كان
موسرا نفذ العتق ويلزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان
معسرا لم ينفذ وفي قول اخر لمالك انه ان طرا له مال او قضى المرتهن
ما عليه نفذ العتق والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ينفذ العتق على كل حال
لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال
اعسار سيده فالاول والثاني وموافقه من قول مالك الاخر فيه
تخفيف على المعتق لما فيهما من التفصيل والثاني مشدد عليه وعلى العبد
وهو قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني
موافقة القواعد الشرعية في التقرب الى الله تعالى من انشراح
الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من لازمه غالبا ضعف نيته المتقرب
بعتق عبده لا سيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد
اقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ
بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف الى الشفقة والرحمة بالارقاء
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت
ايمانكم اي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم
خيرا مع ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائلا بوجوب القيمة
عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر
فما فات من حق المرتهن شيء والله اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه اذا رهن شيئا على مائة
ثم اقترضه مائة اخرى واراد رهنه على المائتين جميعا
لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول ان الراهن لازم بالدين
الاول والعين المرهونة مشغولة من جهة المائة الاولى فلا تكون
مشغولة بدين اخر ووجه الثاني ان المرتهن يحمل ذلك وشغله
على المديونين بل له ترك الرهن اصلا لا سيما ان كان الراهن والمرتهن
من الصلحاء او الاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل
وجوبه مع قول ابي حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص بمن
يغلب عليه عدم المراقبة فيحجر عليه ان يتصرف في اخراج ماله
لغير من ليس له عنده حق والثاني خاص بالاكابر الذين
يتصرفون في مالهم بحسب ما يرونه احوط لدينهم لان الدنيا
لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر انه رهن عنده
اخر شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم اكله المرتهن مثلا او تلفه لم يتكدر
منه شعرة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الراهن اذا شرط

في الرهن ان المرتهن يبيعه عند حلول الدين او بيع المرهون
فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ
الاوفر لاخيهم ولا يندمون على ما يتصرف اخوهم فيه مما فيه براءة
ذمة لهم بل يرون تصرفه في اموالهم كتصرفهم في اموالهم لتوسعهم
بالحظ الاوفر في الدنيا والآخرة والثاني مشدد خاص بمن كان
من ذلك فرعا مشتت المرتهن الى علم بيعه بالحظ الاوفر بل بالعكس من
تنتج بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين
الذي حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كان قال
الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على الف
وقيمة الرهن تساوي القدر الزائد الى خمسمائة مع قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه
من الف او خمسمائة درهم فاذا وقع للمرتهن ما اختلف عليه اخذ
رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن
ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر
والاصاغر اذ الاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال
باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول
مالك ان ما ظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن
وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه
الراهن ومع قول الشافعي واحمد ان الرهن امانة في يد المرتهن
كسائر الامانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن
والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كانت قيمة الرهن
درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول
ابي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي واحمد
وقول القاضي شريح والحسن والشعبي اشد من الكل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه فلا يخفى على من له فهم
ومن ذلك قول مالك ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن
وكان [illegible] مما يخفى فان اتفقا في القيمة فلا كلام وان اتفقا
على الصفة واختلفا في القيمة سئل اهل الخبرة عن قيمة ما
هذه صفته وعمل عليها مع قول ابي حنيفة ان القول قول المرتهن
في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا

فالاول

كالنقد

فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف
على الغارم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب التفليس والحجر

اتفق الائمة الاربعة على ان يثبت الاعسار ثم بعد الحبس وعلى ان
الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى
ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا انس من
صاحب المال الرشد تسلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الحجر
على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الدين بالمديون مستحق على
الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان للحاكم بيع اموال
المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول
ابي حنيفة انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي المديون فان
كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا اذا كان له دراهم ودينه
دراهم فيقضيها دراهم القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم
وماله دنانير باعها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس
من حيث منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته
هو خاص بالحاكم الذي هو ناظر لمصلحة المفلس والثاني مشدد
عليه بالحبس مخفف بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص
بمن كان عنده تمرد وامتناع من وفاء الحق فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر
قوليه انه لا ينعقد تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة
ولا عتق مع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا ينعقد تصرفه الا في العتق
خاصة ومع قول ابي حنيفة انه يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم
ينفذ قضاؤه ولم يحكم به قاض ثان واذا لم يحكم بصحة الحجر عليه صحت
تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتق وبطل ما يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد
على المفلس بعدم صحة تصرفه تعديا لمصلحة براءة ذمته من الدين
والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث من حيث تصرفه
في ماله واما الدين فهو المطالب به دونا في الدنيا والآخرة
قالوا وللتحجير عليه مما تشتغل ذمتنا مما هو ليس بمالنا حتى يتصرف
فيه فان تخلصت ذمتنا من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس
وماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان مشدد ومخفف وفيه تخفيف كما ترى ومن ذلك قول مالك

والشافعي واحمد انه لوكان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها
ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فصاحبها احق
بها من الغرما فيفوز باخذها دونهم مع قول ابي حنيفة ان صاحبها
كاحد الغرما فيقتسمونه فيها فلو وجد صاحبها بعد موت المفلس
ولم يكن قبض من ثمنها شيا فقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما
في المسئلة الثانية وقال الشافعي وحده انه احق بها فالاول مخفف
على صاحب السلعة مشدد على الغرما والثاني عكسه كالاول
في المسئلة الثالثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في
المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها ان السلعة
صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من ساير امواله فصار
صاحبها كاحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان المفلس اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين
بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه لاجلهم مع قول الشافعي
انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص
هل على المفلس دين لغيره ام لا ووجه الثاني ان حكم الحجر يشمل الدين
الذي قبله والذي بعده على حد سوي مع انه ربما يكون متهما في الاقرار
المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان البينة تسمع قبل الحبس
مع الظاهر من مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف
على المفلس والثاني عكسه لكن يحمل الاول على حال اهل الدين والورع
والخايفين من حقوق الخلايق ويحمل الثاني على من كان بالضد من
ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان المفلس اذا اقام بينة باعساره ولا يحلف بعد ذلك مع قول مالك
والشافعي انه يحلف بطلب الغرما فالاول مخفف على المفلس محمول على
ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام او الانزال فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وقيل سبعة عشر سنة واما بلوغ
الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والا حتى يتم لها ثمانية عشر سنة
او سبعة عشر سنة مع قول مالك والشافعي واحمد ان البلوغ بخمسة
عشر سنة او الخروج المني او الحيض او الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف
بعدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه كل منهما لا يستغنى عنه الايمة المجتهدين ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك واحمد انه

يقتضيه

يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضي
الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين
والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة بالبلوغ امرها شديد
فلا يجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل
ان يكون من شدة حرارة البدن وتكون الحديث في ذلك موول
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف
ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه
في نفس الامر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا لاخذ الجزية
وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك واحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا
ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق
بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت
رشدها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت
قبل التزويج وقال احمد في المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد
بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها
حول عنده او تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط الصلاح للدين
ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة
والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح حاله جاز تسليم ماله اليه
شرعا ولو كان غير مصلح لغيره ذلك من امور دينه وهنا نظير قول
عبد الله بن عباس انه يقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث
ولو فسق من جهة اخرى والقول الثاني مشدد ووجهه
ان من تساهل بترك الصلاة او شرب الخمر فلا يبعد منه ان يضيع
ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم
في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد
ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من
يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهم من لا يظهر رشدها الا بعد
التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضرته
ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة لانها اخر مراتب
الامتحانات في الرشد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الصبي
اذا بلغ وانس منه الرشد يدفع اليه ماله فاذا بلغ غير رشيد لم يدفع
اليه ماله ما لم يستمر محجورا عليه مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا
انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول

مستند في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة او اكثر
والثاني محقق عليه بعد خمسة وعشرين سنة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر القران في قوله فان انستم
منهم رشدا فلم ياذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان
ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا يحجر عليه
بعدها لكن في كلام الامام علي رضي الله عنه بينتهي بلوغ الصبي
بخمسة عشر سنة وينتهي طوله باثنين وعشرين سنة ويكمل عقله
بانتهائه ثمان وعشرين سنة وما بعدها تجارب الى ان يموت انتهى وهو
قريب من كلام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كتاب الصلح
اتفق الائمة على ان كل من عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه
هضم للحق وعلى ان المالك ان يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان للمسلم
ان يعلي بناوه على بنا جاره لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه هذا
ما وجدته في مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه اذا لم يعلم عليه حقا وادعي عليه يصح المصالحة مع قول
الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد مبالغ في الاحتياط في براة ذمته
وهو خاص باهل السماح من كمل المومنين والثاني مخفف ووجهه
ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على
اكل اموال الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه
ويبري ذمته فلا منع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة بان الصلح على المجهول جايز مع قول الشافعي بالمنع فالاول انه من
جملة استبرا المومن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرا الا بدين
المعلوم بذمة المبري وهم معقول لا تبرا ولكل منهما وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه اذا ادعيا سقفا من بيت وعرفة متى قد ان السقف لصاحب
السفل مع قول الشافعي واحمد انه بينهما يحلفان فالاول مشدد على
احدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الظاهر معه فقل من بني بيتا الا ويجعل له سقفا ووجه
الثاني العدل بينهما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي في العين
الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما فكان يقسمها
بينهما ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو انهدم العلو والسفل
واراد صاحب العلوات بنيته لم يجبر صاحب السفل على البنا
ولا تستغني ليبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني
السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه
ما انفق عليه مع قول اصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع

من

من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بنا على اصله في قوله الجديد
ان الشريك لا يجبر على العمارة والمختار عند جماعة من متاخري
اصحابه انه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للملك عن التعطيل
فالاول مخفف على صاحب السفل ونقل ايضا عن الشافعي والثاني
مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف في ملكه بما يضر الجار
مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على
الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة
الملك وضعف حق الجار ومثلوه بان يبني حماما او يحفر سراجا او قناة
لغير شريكه فينقص ماء هاالله كثيرا وينفتح حايطه شباكا يشرف على
جاره ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا كان سطحه اعلى من سطح
غيره يلزمه بنا سترة تمنعه من الاشراف على جاره مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص باهل
الدين والورع والثاني مخفف عليه خاص باحاد الناس ويصح التوجيه
بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وقوله
على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب او نهر او بير فتعطل
او جدار فسقط فطالب احدهما الاخر بالبنا فامتنع او بتمني الدولاب
والنهر مثلا فامتنع انه يجبر مع قولهما انه لا يجبر على تحريم فعل من ذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه معروف واجب ووجه الثاني انه امر مستحب فان شا فعله
وان شا تركه ويويده حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الحوالة اتفق الايمة على انه اذا كان لانسان
حق على اخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة
وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول
الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضى المحال عليه
وفي رواية عن ابي حنيفة انه ان كان المحال عليه عدوا لم يلزمه قبولها
وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا
عدوا كان المحال عليه ام لا ويحكى عن ذلك عن داود فالاول مشدد
على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براة الذمة
طوعا وكرها ووجه رواية ابي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو

عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود
والاصطخري ان صاحب الدين انما احال المديون على غيره
على سبيل الغرض فان شا قبل وان شا لم يقبل ومن ذلك
قول العلما اجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملي ان المحيل
برا على كل حال مع قول زفر رحمه الله انه لا يبرا فالاول مخفف على المحيل
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح ان يكون
الاول محمول على حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى
وزن الحق لمن احيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين
الذين لا يبادرون الى وفا ما عليهم من الحقوق فلا يتيسر براة ذممهم
الا بالوزن لا بمجرد الحوالة ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المحال لا يرجع على المحيل
اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او جحد او لم يغره مع
قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير
المحال بعدم التفتيش على المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى
على غالب الناس وكما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه
ولا عبرة بالظن [illegible] البين فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل وهذا موافق
لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا على احد ان يبادر الى وزن الحق
او يحضر المحال عليه شيئا ولا يشاجره عند الحاكم فان خلاص منه في ذلك
وبه قال ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخص بحق هو عليه فانكر المحال عليه
رجع على المحيل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب
عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة
اليه وعلى ان الكفيل يخرج عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه
او اراده المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما
وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب وعلى ان
ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بعد قبض
الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه
لا يصح لانه في ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته في الباب من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق
لا ينتقل عن المضمون الحي بنفس الضمان بل الضمان باق في ذمة المضمون
عنه لا يسقط عن ذمته الا بالادا مع قول ابي ليلى وابن شبرمة
وابي ثور وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني

مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين
والورع والثاني محمول على غيرهم ويصح ان يكون الامر بالعكس
لان الضامن اذا كان يخاف الله وكان صاحب الحق وصل الى حقه منه
بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا الميت لا يبرا ذمته
من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه
انه يبرا فالاول مشدد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام
والثاني مخفف عليه محمول على حال اهل الدين والخوف من الله تعالى
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد
ان ضمان المجهول جايز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور
ان ذلك لا يجوز كما لا يبرا من المجهول فالاول مخفف محمول على حال اهل
الدين والورع في المديونين والثاني مشدد محمول على حال من كان بالضد
من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف
وفا للدين الذي عليه جاز وفا الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
الضمان منه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير وفي السنة ما يؤيده
وروا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفا
حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاوه والثاني مشدد
ووجهه تقبيح شان الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث
القايل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفا اعتمادا على اخوانهم واصدقايهم
فيحال بين اصدقايهم واخوانهم وبين الوفا لعارض فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول
الطالب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول
المريض او ورثته او بعضهم تضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم
يقتض الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي فالاول مخفف
بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب الوفا بحق اخيه المسلم
ثم ان شا الطالب قبل ذلك وان شا لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع
الطالبين لثواب الاخرة ووجه الثاني تاكيد مشروعية الوفا
بحق اخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من عليه
او على الحضور ثم يسامح المديون في الدنيا والاخرة ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعي عليه مع قول ابي حنيفة
بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق

الذي لا حجر عليه فإن المديون هرب فأضر بدين نفسه وبحال أجله ووجه
الثاني علم ورود نص في ذلك إنما ورد ضمان للدين لا البدن ومن ذلك
قول أبي حنيفة والشافعي أن المكفول إذا لم يغب أو هرب فليس على
الكفيل غير إحضاره ولا يلزمه المال وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبته
أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالكفيل فإن لم يأت
به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد أنه إذا لم يحضره غرم
المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالأول مخفف على الكفيل
والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه لم
يلتزم المال وإنما التزم إحضاره للدين فقط لا سيما إن كان الكفيل فقيرا أحد
فالمكفول عليه دين تكفل كألف دينار مثلا فإن العقل يقتضي بأن الكفيل
لم ينو به وزن الحق جزما ووجه الثاني أنه تسبب في إطلاق المكفول
من يد خصمه بضمان إحضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب
وذلك حوط الدين الكفيل لا سيما إن كان من أكرام الناس الذين إذا حضروا
في قضية كفوا صاحبها مؤنتها فإن الذهن يتبادر إلى أنه دخل بكفالته
البدن في وزن المال على عادته السابقة ومن ذلك قول أبي حنيفة
وأحمد أنه لو قال إن لم أحضره به غدا فأنا ضامن من ما عليه فلم يحضره به
الزمان المطلوب يضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك أنه لا يضمن
فالأول مشدد على من ضمن إحضار المديون وهو خاص بأهل
الدين والورع الموفون بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص
بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك والشافعي ومحمد بن الحسن أنه لو ادعى شخص على آخر بمائة
درهم فقال شخص إن لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها
لم يلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد أنها تلزمه فالأول مخفف
على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أنه وعد والوفاء بالوعد خاص وجوبه بالأكابر
فيحمل على آحاد الناس كما أن قول أبي حنيفة وأحمد محمول على حال الكمل المؤمنين
من أهل الدين والورع اللائق بمثلهم وجوب الوفاء بالوعد والله أعلم

كتاب الشركة

اتفق الأئمة على أن شركة العنان
جائزة هنا ما وجدته بالأكابر تحمل على آحاد الناس كما أن قول أبي حنيفة
وأحمد من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي
وأحمد أن شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها ووافقه
مالك على ذلك لكن باختلاف صورتها فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما فيه من عدم تخليص الذمة

فإن

فإن صورتها أن يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة
ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه
فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما
مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربح أحدهما
كان شركة بينهما وكلما ضمن أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر
هذه صورتها عند أبي حنيفة وأما عند مالك فإنه قال يجوز
أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون الربح على قدر المالين
وما ضمنه أحدهما هو كمال تجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا وعند مالك
أيضا لا فرق بين أن يكون مالهما عروضا أو دراهم ولا فرق عنده أيضا
بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويحصلانه للتجارة وفي بعض مالهما
وكذلك لا فرق بين أن يخلطا مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر وكان
متميزا بعد أن يجمعاه ويصيرا أنه بينهما جميعا في الشركة وقال أبو حنيفة
تصح المشاركة وإن كان كل واحد منهما في يده ووجه الثاني أن هذه
الشركة جائزة حيث وفى كل واحد منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا
خاص بأهل الكمال في الإيمان فإنه لا فرق عندهما في حال الشركة بين أن يكون
عندهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الأمانة والخير وحق صاحبه
ووجه الأول تخصيص ذلك بمن كان بالضد من ذلك إذ ما ذكرنا فلا يكاد
مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فأبطله الشافعي ومالك وأحمد لما يؤدي إليه
من النزاع وتخبئة كل واحد أن يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك ومن ذلك
قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها
وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن
ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالأول مخفف
وهو خاص بالأكابر من المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بآحاد الناس
الذين يستنقصون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه إذا كان رأس المال متساويا في الشركة
وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة
مع قول أبي حنيفة تصح إذا كان الشرط لذلك أصدق في التجارة وأكثر
عملا فالأول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة الضمان أن يكون رأس مالهما
نوعا واحدا وخلطانه بحيث لا يتميز مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف
ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله أعلم

كتاب الوكالة

أجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود
الجائزة في الجملة لأن كل ما جازت فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه

الوكالة كالبيع والشرا والاجارة وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الائمة علي ان اقرار الوكيل علي موكله في مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا علي ان اقراره علي موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سوا كان بمجلس الحكم او غيره وكذلك اتفقوا علي انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الي اجل وعلي ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل علي موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس والثاني فيه تخفيف خاص بكمل المومنين الذين هم اولي بالموكل من نفسه في باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر عليه موكله الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وكالة الخاصم الا برضي الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا علي ثلاثة ايام فيجوز حينيذ فالاول مخفف علي الموكل مشدد علي الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج الي بينة سوا وكله باستيفا الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان كان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة علي الحاكم ثم يدعي علي من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه ان كان الحكم الذي وكل عليه واحد كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور احد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يومن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره ومع قول ابي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب من تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل فانه ربما حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي يخلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك ام يرضي ومن ذلك قول مالك والشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل فان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة واحمد

في

في احدي روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف علي الموكل فكما يتبرع بالتوكيل للموكل كذلك له الرجوع عنه متي شا والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغيره احوط للوكيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضي البيع بثمن المثل وبنقد البلد حالا فلو باع بما لا يتغابن الناس بمثله نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز الا برضي الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شا نقدا او نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالموكل الناصح في النظر لمصالح التي يرجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان له كمال النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها فما يتصرف الا بما يشهد عنه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر علي تسليم ذلك الي الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبه انه يجبر علي تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر علي تسليمها كما في الذمة عنده فالاول مخفف علي المديون والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول علي اهل الدين والتقوي وحمل الثاني علي من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف علي الناس بما يراه اخلص لدينهم وابرا لذمتهم لانه امين علي اديانهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول اجرا احكام الناس علي الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل فان رضي الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فطالبه بتعنت وشدة ومن ذلك قول مالك والشافعي في الظهر من قوليه واحمد في اصح روايتيه ان الوكالة تصح في الاستيفا القصاص في غيبة الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف علي المدعي مشدد علي المدعي عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدما فانها من اعظم الاموال فاذا كان المدعي عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط

عنه القصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يصح شرا الوكيل
من نفسه ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز بحاكم مع قول مالك
ان له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في اظهر
روايتيه انه لا عوض بحاكم فالاول مشدد محمول على من لا يومن منه الخيانة
ويري الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال اهل
الدين والورع والثالث مشدد محمول على من اشتهر عنده عدم التورع
ورا لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول
الاول فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك
عن البالغ عادة والله اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الايمة
على ان الحر البالغ اذا اقر بحق الغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع فيه
والاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا فيكون المقر لهم جميعا على حسب حقهم
ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما
بثالث فانكر الاخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثنا جايز في الاقرار لانه في
الكتاب والسنة موجود في الكلام معهود فيصح باتفاق الايمة اذا كان من الجنس
واما من غير الجنس ففيه خلاف ياتي ولذلك اتفقوا على جواز استثنا الاقل من
الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سياتي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة
والمرض سوا فان لم يف التركة بحا الغرما في الموجود على قدر ديونهم
مع قول ابي حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدا باستيفا
دينه وان لم يفضل شي فلا شي عليه وان فضل شي صرف الى غريم المرض فالاول
مخفف على الغرما بحكم العدل والثاني مشدد على الصحة تعلق بعين مال
المديون قبل المرض فلما اقر لشخص اخر في المرض تعلق الحق بغير ذلك فاشتغلت
ذمته بدين كل منهما فليس احدهما اولى من الاخر ووجه الثاني ان الحق لما تعلق
بعين مال المديون على الصحة صار لا يقبل دخول حق اخر عليه الا بعد استيفا
حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار المريض
لوارث اصلا مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقبل مع قول مالك انه ان كان
غير متهم قبلت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وبن اخ فان اقر لابن الاخ لم يتهم
وان اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره
من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد يكون الوارث عليه

حق

حق فاقر له ليتخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين في القولين
قبله والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المقر يشاركه مناصفة
من لم يثبت نسبه وفيما اذا مات رجل عن اثنين واقر احدهما بثالث
وانكر الاخر نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما في يده لانه قد ربما يصيبه
من الارث ولو اقر به الاخ الاخر وقامت بذلك بينة ومع قول الشافعي
انه لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول
مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اقر بعض الورثة بدين على
الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين
مع قول مالك واحمد والشافعي في اشهر قوليه انه يلزمه من الدين
بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه هو الدين سلط الغرما على
بقية الورثة باقراره فوجب بوزن الدين كله عقوبة له في طلبة
الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني انه لا ينفذ اقراره على غيره
وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن ذلك قول
ابي حنيفة يصح الاستثنا من غير الجنس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت
في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله الف درهم الا كر حنطة
وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه
مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثنا مع غير الجنس على الاطلاق
ومع ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل
والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه
هذه الاقوال ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يصح استثنا الاكثر من الاقل مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو قال له عندي الف درهم في كيس
او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في صندوق فهو اقرار بالدراهم والتمر
والثوب دون الاوعية مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول
مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الجود
والكرم والدين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني على اهل البخل والشح
الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو اقر العبد الذي لم يوذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة في بدنه
لا يقبل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره
ويقام عليه حد ما اقر به مع قول احمد انه لا يقبل اقراره في قتل العمد وفيه

قال الجوزي ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال لا في الزنا والسرقة
فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه
تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة هذا
الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد ليقتل من
يقتل الحر متى اذا كان سيده لا يشفق عليه ولا يرحمه ومن ذلك قول الائمة
انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له شاهد بالفين فله الف
لشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر مع قول ابي حنيفة انه لا
يثبت له بهذه الشهادة شيء اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل او رجل ويمين

كتاب الوديعة

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب
المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع
وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه اذا طالبه وقال
ما اودعتني شيئا ثم ادعى انه ضاع بعد ذلك ضمنه لخروجه عن حد الامانة
فلو قال ما تستحق عندي شيئا ثم ضاع كان القول قوله هذا ما وجدته من
مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا
قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك انه
لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه اولا ومقتضى ذلك
قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد تظهر عليه الخيانة بعد ان
ائتمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين ومن ذلك قول مالك واحمد
انه لو استودع دنانير ودراهم ثم اتلفها وانفقها ثم رد مثلها
في مكانه من الوديعة ثم تلفت الوديعة بغير فعله فلا ضمان عليه
فان عنده لو خلط دراهم الوديعة او الزيت او الحنطة بمثلها
ثم لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول ابي حنيفة انه ان رده
بعينه لا يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول
الشافعي واحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه
ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول
مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه اذا استودع عينا فتعدى كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع
اخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن الوديع

قيمتها

قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها قال القاضي عبد الوهاب
ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بردها الى موضع الوديعة
ولم يقل في الثوب كيف اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه
قال والذي يقوى في نفسي ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال
كالدواب والثوب واستعمله وتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه
متعد باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه
الضمان بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف
لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه
والثاني مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك وابي حنيفة واحمد انه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع في
داره ممن تلزمه نفقتهم ولو بغير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع
مع قول الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن
فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة
والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من اهل الخيانة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان

كتاب العارية

اتفق على ان
العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد
ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد
مع قول ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل حال لا يضمن الا
بالتعدي فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص بالاكابر من
المومنين الذين يخافون من اعادتهم ولا يجعلون له منة والثالث
فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويؤيده الاول ما ورد في ذلك
من الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي
انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية
لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا او حيوانا او حليا ظاهرا او خفيا
الا ان تعدى فيها في اظهر الروايات عن مالك وقول قتادة
وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه
يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمان فالاول مخفف على
المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك انه اذا استعار يساله ان يعيره وان لم ياذن له
المالك ان كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعي

في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس للشافعي
فيه نص فالاول مخفف خاص باهل الورع والدين يوفون بحقوق
الاخوة في الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشيء ينفعهم والثاني مشدد
خاص باهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء
ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه اذا كان
ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمعير
اعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض
اذا اعارها للبناء او غرس وجنى او غرس لكن للمعير ان يعطيه اجرة ذلك
تطوعا او يامره بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان
يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة
انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع او وقت اختيارا وان لم يشترط
فان اختار اي المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته
او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع اي ترك المستعير الاجرة
فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص باحاد الناس والثاني فيه
تشديد على المعير مع كونه امير نفسه ويتصرف في ماله والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الغصب

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب
ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وانه اذا اثم المغصوب
وادعى هلاكه فاخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة
واتفق الائمة الا في رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير
مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن قيمته وان المكيل والموزون
يضمن بمثله اذا وجده واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وادخلها في سفينة
وطالبه بها مالكها وهي في لجة البحر لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي
من انه يجب عليه قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور
من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود لزمته قيمته لصاحبه ويأخذ
الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره
ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركبه
لذلك اي على هذا الحال سواء كان حمارا او بغلا او فرسا مع قول ابي حنيفة
انه لو جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمته قيمته وسلم الثوب
اليه فاذا ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان

ينتفع

ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه ربع نصف
قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه
قاضيا او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص ومع قول
الشافعي واحمد في جميع ما نقص فالاول مخفف والثاني من حيث اخذه
ذلك الشيء المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء
والثالث مخفف على الجاني بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه
اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب
مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقصه فالاول فيه
تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب مع ما نقص فالاول
فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب مع ما نقص الى اخره
والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع
سنه عتق عليه مع قول الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد
على السيد مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان من غصب جارية على
صفة فزادت عنده زيادة سمن او تعلم صنعة حتى علت قيمتها
بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها
اخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد له اخذها وارش
نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
وابي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب
فهي غير مضمونة على الغاصب بكل حال مع قول الشافعي واحمد
انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
من غصب جارية فوطئها فعليه الحد مع الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة
ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الغاصب ان وطئ

الجارية المغصوبة فاولدها وجب ردها والولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش
نقصها بالولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد يجبر النقص فالاول فيه
تشديد والثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا او دارا او عبدا وبقي في يده مدة ولم ينتفع
به انه لا شيء عليه ولا يستخدم ام ولا اكرا ولا لبس الى حين اخذه من الغاصب
وكذا الاجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول
الشافعي واحمد ان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة
الشيء في العقار والاشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك
فتلف بسيل وحريق او غيرهما لزمته قيمته يوم الغصب مع قول ابي حنيفة
وابي يوسف ان ما لا ينقل كالعقار ولا يكون مغصوبا باخراجه من يد مالكه
الا ان يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية
فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه
تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان من غصب اسطوانة او لبنة ثم بنى
عليها مع قول ابي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل
على الباني بهدم البنا بسبب اخراجها فالاول مشدد على ظاهر قواعد
الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود للغصب [illegible] مدة اخرى
فلو طلب المالك الاسطوانة او اللبنة وجب اخراجها ولو هدم بنايه
لعدم حرمته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان من غصب نحاسا او رصاصا او حديدا مثلا فاتخذ منه
انية او سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه صفته وكذا
لو غصب خشبة فجعلها ابوابا او ترابا فجعله لبنا او حنطة فطحنها
وخبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان
فيه نقص لزم الغاصب بالنقص وكذا القول فيمن غصب ذهبا او فضة
ثم صاغه حليا او دنانير او دراهم انه يرد مثله الى المغصوب منه عند
مالك وحده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طاير بغير اذن مالكه
فطار ضمن وكذا لو حل دابة من قيدها او عبدا من قيده فهرب
فعليه القيمة وسواء عند مالك طار الطاير وهربت الدابة او العبد
عقب الفتح او الحل او وقف بعده مدة ثم طار او هرب مع قول الشافعي
انه ان طار الطاير او هربت الدابة بعد الفتح او الحل بساعة فلا ضمان

عليه

عليه ومع قول ابي حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول
مشدد بالزام الفاتح او الحال لقيد الدابة او العبد بالقيمة والثاني
منفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك انه اذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او
ضاعت انه يقوم قيمة ذلك ويصير القيمة ملك للمغصوب منه والمغصوب
ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع
فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال ابو
حنيفة ايضا الا في صورة واحدة وهي ما لو نقد المغصوب فقال
المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين
ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة
وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب
مهما ادركه باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة
التي كان اخذها واخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخال المغصوب
في ملكه والثاني مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه
لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف
في يده بهدم او سيل وحريق ضمن القيمة مع قول ابي حنيفة انه اذا لم يكن
ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من غصب
ارضا فزرعها فلربها ان ياخذ الغاصب الزرع فله اجباره على
القلع مع قول مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فكذلك له الاجبار وان
كان قد فات فاشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله اجرة الارض مع
قول احمد ان شاء صاحب الارض ترك الزرع في ارضه الى الحصاد وله
الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء دفع اليه نفقته فزرعه وان
كان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو اراق
مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا مع قول مالك
وابي حنيفة انه يقوم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح وجه الاول ليس الخمر
بمال عندنا ووجه الثاني انه مال عند الذمي من [illegible] القيمة
احوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله اعلم

كتاب الشفعة

اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك في الملك واختلفوا
فيما سوى ذلك من مسائل الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي

انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات ولم
يعلم بها او علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق للوارث مع قول ابي
حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك في حق الجار ومحمل
الثاني على حال الكمل المومنين الذين يراعون حق الجار بحيث دارا من كل جانب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة تجب الشفعة في
ارجح اقواله واحمد في احدى روايتيه ان الشفعة على الفور مع قول مالك
واحمد والشافعي في احدى قوليهما على الفور واذا لم تكن على الفور عند
مالك فروى عنه انها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية اخرى عنه الى خمسين
سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية
اخرى عنه ان حق الشفيع باق الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم فيامره بالاخذ
او الترك فاذا ابيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة
متى شاء ولا تسقط الشفعة الا باخذ الامرين السابقين فالاول مشدد خاص
بالاكابر الذين يرون بالحظ الاوفر لاخيهم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم
احد الى الشرا والثاني مخفف خاص بمن يحصل عنده ندم بذلك من احد العوام
فله ان يجعل لعموم الامة يتروى فيها من سنة او خمسين وجعلها فاطمة
الاعتدال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الثمرة
اذا كانت على النخل وهو بين يدي شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك
الشفعة مع قول الشافعي واحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الشفعة
في الثمرة على وجه التحرير العمري للذمة فكان كالبنا الصغير
الذي لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالموت
ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول
مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المشتري
اذا بنى او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة
المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول ابي
حنيفة ان الشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى ان
للشفيع ان يعطيه ثمن المشترى ويترك البنا والغرس في موضعه فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك في احدى روايتيه والشافعي ان كل ما
لا ينقسم كالبير والحمام والطريق والرحى والباب لا شفعة فيه مع قول
ابي حنيفة ومالك في روايته الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول

مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص
الذي لا ينقسم من البير والحمام مثلا ووجه الثاني حصول الانتفاع
له ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بجواز
الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك
مسقطا للشفعة او ان يعزله ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه
له مع قول مالك واحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين
من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة
لضعفا المومنين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت
للشريك فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها
وتملكها مع قول الشافعي انه لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه
ردها ولا تسقط شفعته في اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام
والثاني مشدد خاص باهل الورع من كمل المومنين لان الشفعة حق فهو لا
يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه اذا ابتاع اثنان من اثنين كانصيبهما صفقة واحدة
كان للشفيع اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا مع
قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل ياخذ
نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول احمد انه لا شفعة للذمي فالاول
مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك من غير تقييده
بالمسلم وتقييد من قيد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما قالوا في
حديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ووجه
الثاني التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة
تسليطا على المسلم باخذ حقه بنوع القهر والغلبة لا سيما مع طيب نفس
المسلم بذلك والله اعلم

كتاب القراض

اتفق الايمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان
يدفع انسان الى شخص مالا يتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لو اعطى سلعة وقال بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد

مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه
عمل الناس ووجه الثاني النظر الى الاذن له في جعل ذلك ثمنا
ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سوا نظرا للمعنى ومن
ذلك قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابي يوسف
بجواز القراض بها واذا راجت ورواج النقود فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول العلما
ان العامل لا يبرا اذا اخذ مال القراض ببينة الا ان يرد ببينة مع قول
اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب
على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا ويدعي رده والثاني
مخفف بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تادية
الامانات وصدقوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة اذا دفع للعامل مال قراض فاشترى العامل
منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على القارض
شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك
على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه ولعل ذلك
نسبة رب المال الى التقصير في اعطائه ما له لمن لا ينظر بنيته
بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة
لا يفسخه قبلها وعلى انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا
مع قول ابي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد دون الثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع
للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتعدد المدة ينافي الاطلاق
في التصرف ووجه الثاني ان لرب المال الرجوع عن القراض
وهذا في الورع الدنيوي متى شا ومن ذلك قول مالك والشافعي
انه اذا اشترط المال على العامل انه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان
كان القراض فاسدا مع قول ابي حنيفة واحمد ان ذلك صحيح فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك ووجه الاول ان يكون رب المال اتم نظرا من العامل ووجه
الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان
القارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل
مثل اجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك
في احدى روايتيه انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي عبد

الوهاب

الوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما
ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته في مال القراض مع
قول الشافعي واحمد في ارجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر بالمضاربة
والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك ان من اخذ قراضا على ان جميع الربح له فانه لا ضمان عليه
جائز مع قول اهل العراق ان المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعي
ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور
والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له في البيع
والشرا نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول
قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعي ان القول قول رب المال
مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال استامنه اولا
فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب
المال ملك الاصل في الاحسان الى المضارب وكان له اليد عليه
من حيث انه اصل والمضارب فرع والله اعلم

كتاب المساقاة

اتفق فقها الامصار من الصحابة والتابعين وائمة المذاهب
على جواز المساقاة وخالفهم ابو حنيفة وحده فقال ببطلانها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم
الاتفاق والرضى ووجه القول الثاني ما فيه من الغرر ومن
ذلك قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يجوز المساقاة
على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز
ونحو ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد والمتاخرون من اصحاب
الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل
والعنب خاصة مع قول داود انها لا تجوز الا في النخل خاصة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن
المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف على
حد ما ورد في المساقاة من مساقاة اهل خيبر فانها كانت في النخل فقط

ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر
صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر
افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم
المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض
اليسير بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط ومع قول ابي
يوسف ومحمد بجواز ذلك على اصلهما في جوازها لمخابرة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ما لا تنفق فالاول مخفف
بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ان المزارعة
باطلة وهي ان يكون البذر من مالك الارض مع قول احمد وابي يوسف
ومحمد والمتأخرين من اتباع الشافعي واختاره النووي من حيث
الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه
الثاني ان التراضي ما من بين اثنين حكم ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح
الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول ابي يوسف ومحمد
وسحنون يجوز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول في الشق الثاني انه اذا بدا صلاح الثمرة لم يبق صلاح
يحتاج الى المساقاة فهو كالغبن ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا
صلاحها يحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ حالة الكمال ولا عيب في ذلك
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول
قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان وتنفسخ العقد
ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين
فالاول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الاجارة

اتفق الائمة واهل العلم على ان الاجارة جائزة خلافا لمن انكر جوازها
ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك فرأى ان من شرط
بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف
بشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا ثم لم يقدم جوازها
لشبهة اكل اموال الناس بالباطل لا سيما ان كانت الاجرة في الذمة

فلا

فلا هو اعطى الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد علينا السلم لانه
خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة لازم من
الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا
بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلا كما لو استأجر
دارا فوجد بها هدمة لا تصلح للسكنى او استهدمت بعد العقد او مرض العبد
المستأجر او وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل
العيب مع قول ابي حنيفة واصحابه انه يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من
جهة المكتري كان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس
فيكون له فسخ الاجارة ومع قول شريح ان عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كون له الفسخ بالعذر والثالث
فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها للموجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الهرب من صفات المنافقين ان يرجع احدهما في قوله الذي وافق صاحبه
عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه
الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا استأجر دابة
او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة
ولا نصا على تأجيلها بل اطلقاها انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم
الموجر العين المستأجرة استحق جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد
الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزمه تسليم العين اليه مع قول ابي حنيفة
ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق
اجرته فالاول مشدد خاص باهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف
خاص باهل المشاحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو استأجر دارا كل شهر بشيء معلوم ان تصح الاجارة في الشهر
الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول
الشافعي انه تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تفصيل الاجرة وتوزيعها على
الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل
بمدة الاجارة ولان لكل شهر يحتاج الى عقد جديد لامر اده باجرة
معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه لو استأجر عبدا مدة او دارا شهرا
ثم قبض ذلك العبد او الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت
الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيء انه لا يستحق عليه شيء من
الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي ثور ان المنافع في هذا الموضع
من ضمان المكتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ووجه الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت والانفساخ لا يتصور الا بالمعقود عليه وهو في يد الموجر وقد سلم المستاجر الاجرة واباح لقابضها التصرف فيها فكانه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعقد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين او احدهما ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك مع قول ابي حنيفة ان العقد ينفسخ بموت العاقدين جميعا او احدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم او لكمال عقلهم ورجحانه على عقد مورثهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في ارجح اقواله انه يجوز ان تعقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز عقد الاجارة اكثر من سنة وفي القول الاخر انه لا يجوز اكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو ما ية سنة او اكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه الثالث ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها امال الناس في المعيشة في طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبني على مراعاة احوال الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك وابن ابي ليلى واحمد في احدى روايتيه ان الصانع اذا احد السلعة الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته مع قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه لا ضمان عليه فيما جنت يده او قصر فيه ومع قول ابي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه فيه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بغير علم وهلاكه فسبروا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الائمة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قباء او قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد

على الخياط

على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يصح الاستيجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القران والامامة والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمفردها واختلف اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والدين والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز للمصلي ان يستاجر دارا يصلي فيها فيوجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له عنده بعبادة وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه من قرب ما تنبغي عنده ولا يوخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي لاقطاع السلطان الذي اقطعه له لان الجندي مستحق لمنفعته قال الشيخ تقي الدين السبكي وما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزاري ووالده الشيخ تاج الدين فقالا لانهما ما قالا لا يبقى من المنع وهو المعروف من مذهب احمد وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الظهر من قوليه انه يجوز بيع العين الموجرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضا المستاجر فهو بالخيار بين اجارة البيع وبطلانه ومع قول مالك واحمد يجوز بيع العين المستاجرة الموجرة للمستاجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى الاستيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستاجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على الموجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو استاجر دابة ليركبها فلجمها بلجام غير ما جرت به العادة فلا ضمان مع قول ابي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص باحاد الناس والثاني خاص باهل الدين والورع ويصح ان يكون الامر بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين او التجمل بها صيرفيها مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى

فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما تنبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمن والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز اكلها انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كرا الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي يخرج من الارض كان مشددا فيها فكان من قاعدة مد عجوة ووجه الثاني المخفف ان الخارج من الارض نوع اخر غير الارض كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد المعتاد العمل على لوفا بحق اخوة الاسلام فمن لا يحتاج الى ارضه زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة على الاصل في الانتفاع بالارض ان الانتفاع بكراها انما هو فرع عن ذلك وخصلة من الشارع والارض مخلوقة بالاصالة لمنافع العباد من غير تحجير وكل من احتاج اليها كان اولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استاجر ارضا لزرعها حنطة ان له ان يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره ان ليس له ان يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يوجر نصيبا مشاعا الا من شريكه واما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص باهل الورع الذين لا يشاححون من عاملهم والثاني مشدد خاص باحاد الناس الذين يشاححون اخاهم ويرون لحظ الارض لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس الذين يقع لهم نزول قلة من ذلك الحظ الاوفر لاخيهم والثاني مشدد خاص باهل الدين بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع ولا فرق بينها وبين الاعيان لمن تامل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا استاجر شخص شيا من دار او عبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل

الدين والورع والثاني مشدد خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب احيا الموات

اتفق الائمة على جواز احيا الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احيا موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمي من الاحيا فيه غلوله بخرجه من الصغار ووجه الثاني انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا في العمران لمن تامل ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحيا اذن الامام مع قول مالك اذا كان في الفلاة او حيث لا يتشاحح الناس فيه فلا يفتقر الى الاذن ومع قول الشافعي واحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل والثالث مخفف ودليل الحديث الصحيح من احيا ارضا ميتة فهي له فان لفظه يعم المسلم والذمي ومن اذن له الامام ومن لم ياذن له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحيا مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحيا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان احيا الارض وملكها يكون بتحجيرها وان يخططها واما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك يملك الارض بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك مع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج ماها وان كانت للسكنى فبتقطيعها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البير اربعون ذراعا ان كان لابل يسقى منها دايما وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية اخرى عنه خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها يمنع منها مع قول مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجوع في ذلك الى العرف ومع قول احمد ان كان في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الما وقلتهم وكلام الايمة كله صحيح ووجهه ظاهر ومن ذلك

قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه اذا انبت حشيش في ارض
مملوكة لم يملكه صاحب الارض وكل من اخذه صار له مع قول الشافعي
انه يملكه بملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها
وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف على المسلمين
والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد
للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الما والكلا والنار
فانه يشمل الكلا النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف
ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ
تلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص باهل الورع ووجه
قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات الى الحشيش فليس لاحد اخذه
الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة
الناس به ومن ذلك قول مالك انه اذا انفضل عن حاجة الانسان وبهايمه
وزرعه شي من الما الذي في نهره او بيره فان كان النهر او البير في البرية
فالمالك احق بمقدار حاجته بهما من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك
وان كانت في حايط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى ان يصلح بيره نفسه
او عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه شي وهل يستحق عوضه فيه
روايتان مع قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب
الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله اخذ العوض ويستحب
تركه ومع قول احمد في احدي روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض لما
شيته معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك
رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الوقف

اتفق الائمة على ان الوقف قربة جايزة وعلى
ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والماكول لا يصح
وقفه وعلى ان وقف المشاع جايز كهبته ولجارته خلافا لمحمد بن الحسن
فقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى انه اذا خرب الوقف
لم يعد الى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه
باللفظ وان لم يحكم حاكم به ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه
عن يده ومع قول محمد بن الحسن لا يصح الا اذا اخرجه من يده
بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدا لروايتين عن مالك مع
قول ابي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك
الواقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كان يقول اذا مت فقد

وقفت

وقفت داري على كذا فالاول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث
مخفف على الواقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة
ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد ومالك في احدي روايتيه انه
يصح وقف الحيوانات مع قول ابي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى
انه لا يصح بنا على قاعدته انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل
معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني ان الواقف
انما يقصد للناس به دوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح
ومن ذلك قول بعض الشافعية ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف
عليه مع قول ابي حنيفة وجماعات من الصحابة والراجح من قول الشافعي
ان الوقف اذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
فالاول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سبب مشروعية
الوقف ادعا العبد الملك مع سيده كما قالوا في الزكاة واجبة فكانه بالوقف
كسر الى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف فلو لم يخرجه عن ملكه لكانه لا كسر
ووجه الثاني ان الواقف اذا رجع بما بيده الى الله تعالى لم يحتج الموقوف
عليهم الى ملك جديد من الحق تبارك وتعالى ولم يحصل دانفا فان الانتفاع
لا يختص بواحد بعينه من الاصل فاذا مات العين انتقل الى ما بعده
من جهات القربات ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج
الى اذن منهم لم ينتفع به لعددهم فافهم ومن ذلك قول احمد والثوري
وابي حنيفة يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعي
ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف خاص باهل الشح والبخل الذين
لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية
عند حضور الاجل وقد ورد في الحديث افضل الصدقة ان تتصدق
وانت صحيح شحيح تامل البقا وتخشى الفقر وليس الصدقة ان
تقول اذا احضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه
الثاني المشدد على الواقف انه على قاعدة القرب الشرعية من طلب المبادرة
بها فتلك احترام المسنة الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يصح
الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقفت داري هذه وكذلك
يصح الوقف عنده وعند الشافعي اذا كان منقطع الاخر كوقفت
كذا على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقرا مثلا ويرجع ذلك
بعد انقراض من سمى الى الفقرا عصبته فان لم يكونوا فالى فقرا المسلمين
وبذلك قال ابو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم

يبين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي يوسف
ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب
المسجد ولم يرجع عوده ومع قول محمد انه يعود الى مالكه الاول وليس
لابي حنيفة نص في هذه المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من
حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الهبة

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب
والقبول والقبض واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب
وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة الى القبض
مع قول مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب
والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك
عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب حتى مات وهو مستمر
على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة واهمل
قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة وعبارة
ابن ابي زيد ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس بالحيازة فان مات قبل
الحيازة فهو ميراث مع قول احمد في احدى روايتيه ان الهبة
تملك من غير قبض فالاول مشدد على قواعد الشريعة كالبيع وغيره
من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لابد من صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول ابي حنيفة
انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس
الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم
الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب
شريكه في يده كالوديعة مع قول ابي حنيفة ان كان مما لا ينقسم
كالصندوق والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز
هبة شي منه مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب
للاب وان علا ان يسوي بين اولاده مع قول احمد ومحمد ان له
ان يفضل المذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول فيه تشديد
على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلو اذا
فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة
يلزمه ذلك وقال احمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك

ومن ذلك قول ابي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع
قول الشافعي ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه
على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة
قال واما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الواهب او يستحدث
دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يختلط الموهوب له بمال من جنسه
بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول احمد في احدى روايتيه
واظهرهما ان له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي فالاول مشدد خاص
بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص بآحاد الناس والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون
مع ابيه كالاجانب بل كالاعدا ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واكثر
العلما ان الوفا بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل
وارتكب كراهة شديدة ولكن لا ياثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد
العزيز ان الوفا بالوعد واجب مع قول اصحاب مالك ان الوفا بالوعد
ان كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا او نحو ذلك وجب الوفا
به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من
باب من تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص لمن كان عنده بقية
بخل من الناس ووجه الثاني التباعد عن صفات المنافقين
فان من اخلف الوعد مؤمنا فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال
اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

اجمع الائمة على ان اللقطة
تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له وعلى ان
صاحبها اذا جا فهو احق بها من ملتقطها وعلى انه اذا اكلها
بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل واجمعوا
على جواز الالتقاط في الجملة وانما اختلفوا في الافضل لاخذها
او تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع في الباب واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان اخذ اللقطة في الجملة اولى من
تركها مع قول الشافعي في احدى روايتيه بوجوب الاخذ ومن الاصح
عند اصحابه ان اخذها مستحب ان وثق بالخير من نفسه فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظا لمال اخيه
ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث

هو وجه الاول لكن على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع
وجهه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة ثم ردها
الى مكانها فان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي
واحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها
ضمن وان كان مترددا بين تركها واخذها ثم ردها فلا ضمان عليه
فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول مالك من وجد شاة
بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها واكلها ولا ضمان عليه
وكذلك البقرة اذا خاف عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من
اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط في عدم
الضمان اذا اكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط ان ياخذها
على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها فقط وبه
قال ابو حنيفة مع قول الشافعي واحمد انه ليس له ان ياخذها ليحفظها
على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فان اخرج سلمها للحاكم وليس
له ان ياخذها للتملك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان
الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق
بها وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط
اذا كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند
ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان صاحبها
اذا جاء وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول
الشافعي واحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول
مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية
مخفف والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة
سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان
او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له ان
يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك
ان يتصدق بها قبل ان يملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء وامضى ذلك
مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي واحمد
انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط
والثاني مفصل والاول من المسيلة الثانية مخفف والثالث مشدد

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه
اذا وجد بعيرا بباديه وجده لم يجز له ان ياخذه فلو اخذه ثم
ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه
الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الدين والاحتياط
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة
انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او
صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود
انه ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني
فيه تشديد خاص باهل الدين والخوف من تبعات الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان صاحب
اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها
اليه ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه
ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم في دعواه
والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان متهما في دعواه في دينه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان كتاب اللقيط اتفق الائمة
على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه وامه الا في رواية عن ابي حنيفة
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الائمة الثلاثة وجد لقيطا في دار الاسلام فهو مسلم مع قول ابي
حنيفة انه ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة
فهو ذمي فالاول مشدد في الحكم باسلامه والثاني مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد واصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل
صحيح مع قول الشافعي في ارجح اقواله واصحابه انه لا يصح اسلام صبي
مميز استقلالا وللشافعي قول انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد
في حصول الاسلام احتياطا للصبي وللحاكم باسلامه والثاني مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان اللقيط
في دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول ابي
حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر
فان اقام عليه اقر عليه فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني
فيه والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم
كتاب الجعالة اتفق الائمة على ان راد الآبق يستحق
الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الآبق اذا كان معروفا

بد لكا استحق الجعل ولو لم يكن شرطه لكن على حسب قرب الموضع وبعده
واما اذا لم يكن راد الابق معروفا فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه
مع قول ابي حنيفة واحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبروا
وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الابق ام لا ومع
قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني
مشدد على حالة الابق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وهي
اخذ الادلة وفيها خلاص لذمة صاحب الابق وتشجيع للراد على
المداومة على رد الابق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لا سيما من كان
عاجزا وليس له قدرة على شرا عبد يخدمه او دابة يركبها او نفقة
يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الاول واشد حثا على اعطا الراد
جعالة لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يداوم على رد
الابق فان منع اعطايه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسل عن التعب
بعد ذلك في رد ابق اخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله
ونفسه ذلك الحرفة ووجه الثاني ان الواجب في الجعل انما يكون
بالشرط والطلب على قاعدة الاجارات فان لم يكن له شرط فانما يكون اعطاوه
الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان من رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين
درهما وان رد من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له اجرة
المثل ومع قول احمد ان له دينارا او اثنى عشر درهما ولا فرق بين
المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر خلافا لاحمد في قوله
في رواية له اخرى انه ان جاء من المصر فله عشرة دراهم
ومن خارج المصر فله اربعون درهما ومع قول الشافعي انه
لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثاني
فيه تخفيف اجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك
الابق والرابع فيه تشديد على راد الابق فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا انفق
نفقة على الابق بغير اذن سيده فلا شي على السيد لانه انفق
متبرعا وهو كالذي ينفق بغير اذن الحاكم وان انفق باذنه كان
على السيد دينا عليه وللراد ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه
على العبد في طريقه ومع قول احمد هو على سيده بكل حال ومع قول
مالك ان له اجرة المثل فالاول مفصل والثاني مشدد على السيد
والرابع مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال

الثلاثة

الثلاثة ظاهر والله اعلم **كتاب الفرائض** اجمع
المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولا وان الاسباب
المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وان كل ما تركوه صدقة
يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة وكذلك انكروا
على ابو بكر رضي الله تعالى عنه حيث قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من ابيها
صلى الله عليه وسلم شيا وكذلك اجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم
وابنه الا للام والزوج والمعتق وعلى ان الوارثات من النسا سبع البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض
المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس الى غير ذلك من مسايل الفرايض المجمع عليها واتفق
الايمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكي عن معاذ وابن المسيب
والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج
الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من
المقتول شيا وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة
الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول
به عند كافة العلماء بعد اجماع الصحابة عليه في خلافة الامام عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام كان للاخ للام منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا
لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان ذوي الارحام
لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد اصحاب الفروض والعصبات
لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان والزهري والاوزاعي
وداود مع قول ابي حنيفة واحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي
وابن مسعود وابن عباس لكن عنده بعد اصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخالة ترث مع البنت فعلى ما قال
مالك والشافعي اذا ماتت عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت
المال وعن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله
ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك
للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب
المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن
عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون

على احمد انما حكي عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام وانما هو حكاية نقل ولا قول كما نوى وبن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوي الارحام والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول بعد ذوي الارحام عن المحبة والعصبة التي تكون في اصحاب الفروض والعصبات ووجه الثاني لا يخلون من محبة ولا عصبة ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان مال المرتد اذا قتل او مات على الردة يكون فيا لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول ابي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سوا كسبه في اسلامه او في ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وبين ورثته حين الردة او ضعف الموالاة فكان من التورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة الذين لهم حق في بيت المال فلا يطعمهم ما فيه رائحة شبهة وكانت ورثته اولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى اربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان من قتل خطا لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث وانه لا يرث القاتل من مقتوله شيا ووجه الثاني تعزير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل لعظ زجر له عن التجري على قتل مورثه واما الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات فللحاكم ان يورثه منه والله تعالى اعلم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اهل الملك من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول ابي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يورث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حيث لا يتوارث اهل ملتين والثاني مخفف ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وابي يوسف ومحمد انه يرث ويورث بقدر

ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا او من فيه رق ومن نفي نسبه لا يحجبون كما لا يورثون مع قول بن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل يحجبون ولا يورثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم ياخذوه مع ما روي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن بن عباس موافقة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى بحريق او طاعون اذا لم يعلم انه مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته مع قول احمد في رواية انه يرث كل واحد منهم بلاد ماله دون طارفه وسبقه الى ذلك علي وشريح والنخعي والشعبي فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيا مع قول احمد انها ترث معه السدس الا كما نت وحدها وتشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اجماع الائمة على ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول بن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان البنات مع الاخوات عصبات مع قول بن عباس ان الاخوات ليس بعصبة ولا يرثن شيا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول ابي حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نصفه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي ان الام تاخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول احمد في احدى روايتيه

عن عصبة امه فان اخلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال
والرواية الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعا لها تعصيبا
فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك باقي
الاقوال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد ان السقط اذا استهل صارخا يرث ولا يورث وان تحرك
او تنفس الا ان يرضع فان عطس ففيه عن مالك روايتان مع قول
ابي حنيفة والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث
وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط والثاني مخفف فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوصايا

اجمعوا على ان الوصية مستحبة
غير واجبة وانها تمليك ايضا ف الى ما بعد الموت فان
كان الانسان عنده امانة لغيره وجبت عليه الوصية وكذلك
اذا كان عليه دين لا يعلم من هو له او عنده وديعة بغير اشهاد
واجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهري واهل
الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون
سواء كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم
وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى
اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة
على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على انه لو اوصى لبني
فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو اوصى
لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق
الائمة على ان العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة
في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجد وداود فانهما
قالا منجزة من راس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا اوصى باكثر من الثلث
ماله واجاز الورثة ذلك ينظر فان جاز وا في مرضه لم يكن لهم
ان يرجعوا بعد موته وان اجاز وا في صحته فلهم الرجوع بعد موته
مع قول ابي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته
او مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى بحمل
او بغيره جاز ان يعطي انثى وكذلك اذا اوصى ببدنة او بقرة
جاز ان يعطي ذكرا فالذكر والانثى عندهم واحد
مع قول الشافعي ان لهم الرجوع في احدى قوليه انه لا يجوز ان

يعطي

ان يعطي في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول محمول
على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطوا
الافضل احتياطا ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه اذا
اوصى بشيء لشخص ثم اوصى به لاخر ولم يصرح بالرجوع عن الاول
فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون
للثاني ومع قول داود انه للاول فالاول فيه تحقيق بالعدل بينهما
والثاني فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثالث انه لما وصى به للاول خرج عن ملكه بذلك
فما بقي له فيه تصرف اخر وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني
ايضا يصح حمله على حال اهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ
للحكم الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في اظهر القولين ان من قدم ليقتص منه او كان في الصف مارا
العدو او كانت حاملا جاءها الطلق او كانت في سفينة وهاج البحر
فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي في الاخر انه من جميع المال وهو
قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث
مالها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عنه والثالث فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد انه يصح الوصية الى العبد مطلق سواء كان عبده او عبد
غيره مع قول الشافعي لا يصح مطلقا ومع قول ابي حنيفة انها تصح
للعبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره
فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان زائد على الواجب
وقد اباح الشارع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد
لتلك الوصية ومعلوم ان الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة واحمد انه لا يكون
لمن له اب او جد ان يوصي الى من بالنظر في امر اولاده اذا كان ابوه او جده
من اهل الولاية له مع قول ابي حنيفة ومالك انه يصح الوصية الى الاجنبي
في امر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد
فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصي ان الجد والاب اشفق
على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على عكسه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين انه لو اوصى الى عدل ثم فسق انتزعت منه
الوصية كما اذا استند الى الوصية ابتدا فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع قول

اختين

ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل
اخر فاذا اوصى الى فاسق وجب على القاضي اخراجه من الوصية
فان لم يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكل من سواء كان حربيا او ذميا
مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واصحابه ومالك ان له ان يوصي بما اليه غيره ولو لم يكن الوصي
جعل ذلك اليه مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه بالمنع فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الوصي اذا كان عدلا ثم يحتج الى الحكم حاكم بجميع ما يشتريه
ويبيعه للصبي فهو مردود وما يتفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل
الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصي فيه فان اطلق الوصية
فقال اوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها تصح ويكون وصيه
في كل شيء فالاول مشدد محمول على اهل الصدقة الذين لا يرحمون بما
عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو اوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملاصقون لهم مع
قول الشافعي انه يدخل في ذلك اربعون دارا من كل جانب ومع قول احمد
في احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول
مخفف في حق الجار خاص بالعوام وهيهات ان يقوم احدهم بحق الجار
الملاصق لداره والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على
حسب مقامهم في المروءة والايمان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان
الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه
والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت ما دام لم يدخل
الى الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودات من ايام الدنيا ودار التكليف
بدليل كون اهل الاعراف يسجدون بالسجدة يوم القيامة منه وترجح
موازينهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا ان هذه السجدة في دار التكليف ما رجح
بها ميزانهم ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم
اذا كان ما يعقل ما يوصي به مع قول ابي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب احمد

والاصح

والاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه ربما يثاب عليه
كغيره من العبادات الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا
بلغ يريد وله فعل خير لتلك الوصية والارجح ما كان يفعله حال صباه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل
لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو
الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثاني مخفف
حفظا لدينه وحرصا على تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها
بخطه ولكنه لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول احمد انه يحكم بها ما لم يعلم
رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عليه طلبا لحصول
الخيرية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو اوصى الى رجلين اي اسند وصيته اليهما واطلق فليس
لاحدهما تصرف بدون اذن الاخر مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية
اشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم
ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق
العبد بعينه وكذا الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض
المحجور عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء دخل بها
او لم يدخل بها ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح
ذلك النكاح ام يبطل روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد
محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان
يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا
فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له ان يشتريه بما يقيمه
ومع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول احمد من
اشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره
جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع
انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فان اشترى
بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص
بمن كان من اهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان
رقيق الدين والرابع يحوم حول ذلك على رقيق الدين والخامس مفصل
ووجه الخامس ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل قوله في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو امين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة فالاول مخفف على الوصي على قواعد الامنا والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق فيه والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة تصح الوصية لمسجد مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا ان يقول ينفق عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كسائرها والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الموصى اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل مال اليتيم عند الحاجة لا بالعوض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص باهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احد قوليهما ان الوصي اذا اكل مال اليتيم عند الحاجة ثم ايسر هل يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه افضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امراة يسن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز له النظر الى سائر جسدها ما خلا السوءتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس كفوا في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب لمحتاج اليه بحد اهبة مع قول احمد انه متى تاقت نفسه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمراة للمرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي مهرا حتى يغنيهم الله

من فضله

من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للورع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التاكيد بالايجاب ووجه الرابع ان امساك امر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرار ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الرجل يجوز له النظر الى فرج زوجته وامته وعكسه مع قول بعض اصحاب الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على احاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص بالاكابر من العلماء واصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان عبد المراة محرم لها يجوز نظره اليها وعليه جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقالوا ان الذي ينبغي القطع به والقول بانه يحرم لها ليس له دليل ظاهر والاية وردت في الاماء فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة لمقام الامومة في نفرة الطبع من التلذذ والاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول ابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب مع قول الشافعي في منع ذلك فالاول مخفف محمول على تمام النظر والثاني مشدد محمول على عدم تمام النظر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للولي فسخه عليه ومع قول ابي حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة الولي فالاول مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجباته النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح ان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد بالاذن له في النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم اكله من مال السيد الاكل الواجب

او المستحب او المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يريد والخلاف ذلك للسيد
ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من اكل الشهوات التي تضر به
او بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح مصلحة للعبد مع
من المعروف توقف الصحة على اجازته وتم . ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا يصح العقد الا بولي ذكر فان عقدت المراة النكاح فهو باطل مع قول
ابي حنيفة ان للمراة ان تزوج نفسها وان توكل في نكاحها ان كانت
من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو
فهناك يعترض الولي عليها ومع ذلك قول مالك ان كانت ذات شرف
ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك
جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت بكرا لم
يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح مع قول ابي ثور وابي يوسف
يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم
حنفي يحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد
الاصطخري فان وطئها قبل الحكم لا حد عليه خلافا لابي بكر
الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي
اسحاق المروزي احتياطا فالاول والثاني فيه تخفيف بالشرط
الذي ذكره والثالث منفصل وكذلك قول داود وقول ابي ثور وابي
يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر
لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها او يضرها بخلاف الثيب
ومن ذلك قول مالك انه يصح الوصية بالنكاح اي بالعقد
ويكون الوصي اولى من الولي في ذلك مع قول ابي حنيفة ان
القاضي هو الذي يزوج ومع قول الشافعي انه لا ولاية لوصي
مع ولي لان عارها لا يلحقه فالقاضي عند الوهاب
وهذا الاطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امراة
فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني مشدد على الوصي
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي
قد يرى ذلك الوصي اتم نظرا او اشفق على موليته من اخيه مثلا
ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون اتم نظرا من الولي والوصي
وحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا انتقض
بكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا يعادلها شفقة
غيره فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا ولاية لفاسق مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية

فالاول

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد
من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان العصبة اذا كانت منقطعة
انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند
ابي حنيفة واحمد هو الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة
واحدة فالاول مشدد على الولي الاقرب والثاني منفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب تعجيل
تزويجها كما قاله داود والثاني محمول على حال من لا يخاف عليها ذلك ومن
ذلك قول ابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخطبها كفو
ولم يعلم له مكان ان الحاكم يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
ان للجد والاب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال
مالك في الجد وهو احدى الروايتين عن احمد في الجد مع قول ابي حنيفة ان تزويج
البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك واحمد
في احدى الروايتين انه لا يثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف
على الاب والجد والثاني وما وافقه منفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن مع قول ابي
حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير انه لا يلزم في حقها فيثبت لها الخيار
اذا بلغت ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على
الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء
حلال او حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ وتاذن مع قول احمد انها تزوج
اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان
ولي المراة بنسب او ولاء او حكم له ان يزوج لنفسه منها على الاطلاق
مع قول احمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق توكيل غيره في ذلك لئلا
يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا بوكيل
غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفته اي نائبا وقال ابو يحيى البلخي من اصحابه
يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه انه تزوج امراة وليها امرها من نفسها
فالاول وما بعده مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اعتق امته ثم اذنت له في نكاحه من نفسه
جاز له ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها

منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا اتفق الولي والمراة على نكاح غير الكفو صح مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول الرضى
ووجه الثاني انه تصرف بغير الحظ والمصلحة ومن ذلك قول الشافعي
انه اذا زوجها احد الاولياء برضاها بغير كفو لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء
واختلافهم سواء فاذا اذنت في تزويجها لمسلم فليس لاحد من الاولياء اعتراض
في ذلك ومع قول ابي حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي تعتبر
الكفاءة في خمسة اشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب مع قول
محمد بن الحسن ان الديانة لا تعتبر في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج
فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن ابي ليلى
ان الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة ومع قول احمد في
احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة وفي الرواية الاخرى عن ابي
حنيفة انها تعتبر في الدين والكسب والحال فالاول مشدد في شروط الكفاءة
والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض ومن ذلك
قول بعض اصحاب الشافعي ان يعتبر مع قول البعض الاخر انه لا يعتبر فللشيخ
ان يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية
وقصر اوطاره على زينة الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد
في الدنيا وعلق قلبه باحوال الاخرة وغاب عن حظوظ نفسه ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك
انه يبطل النكاح وهو الاصح من قول الشافعي واحمد الا ان حصل معه رضى الزوجة
والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط
المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن ومن
ذلك قول الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد ان المراة اذا طلبت
التزويج من كفو بدون مهر مثلها لم يلزم الولي اجابتها مع قول ابي حنيفة
انه يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد وخاص بتمام النظر من الاولياء
والثاني مخفف خاص بتمام النظر منهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الابعد اذا زوج مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب
في حق البكر والوصي فانه لا يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
اذا قال رجل لامراة زوجتني وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما ومع قول مالك

انه

انه لا يثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندهما الا ان يكون في سفر فالاول مخفف
والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر اهل الدين
والورع والثاني على غيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة
ومع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان
حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عنده واما عند الثلاثة فلا يضر
كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد
والثاني مخفف محمول على حال اهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول ابي
حنيفة انه ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة القياس على الاموال
ثبوتها بالرجل والمراتين واما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف
في الخروج عن صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا تزوج مسلم
ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب
حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم اهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة اهل
ملتهم اذا وقع جحود مثلا ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة
مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها كالتسمية على الطعام او عند الوضوء او الخروج
للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم
تركها عند تزويج احد من بناته او غيرهن ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح التزويج
الا بلفظ التزويج او الانكاح مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على
التابيد في حال الحياة حتى انه روي عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك
انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص
لا يرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل جوز لنا كل لفظ اشعر بالرضى كالبيع
ووجه الاول ان القران نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما
ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال
قبلت النكاح لم يصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا
كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد محمول على حال من
لا يؤمن جحوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال اهل الصدق فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح القولين انه لو قال زوجتك
بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابي
حنيفة واحمد والشافعي في القول الاخر انه يصح مع قول ابي حنيفة واحمد ان يغني

في القول الاخر انه يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده
ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص باهل الدين والصدق
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول احمد
ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليب لمراعاة حكم الكفر والثاني
مشدد تغليبا لحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد
يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد
انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك من القولين لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجبر
على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول
مخفف على السيد محمول على احاد الناس والثاني مشدد محمول على اهل الورع
والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه اخا في الاسلام
ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم بل احق الارقاء من
لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه انه يلزم الابن اعفاف ابيه
بالنكاح بشرط حريته الا ان عند محققي اصحاب الشافعي فالاول مخفف
على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين
انه يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
انه لو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين
فالنكاح غير منعقد مع قول احمد في احدى روايتيه انه ينعقد
واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك فيكون
عتقي صداقي فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة
هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان
اختارت تزوجه صداق مستانف وان كرهت فلا شي لها عند
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد يصير
حرة ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شي لها فالاول

مشدد

فالاول مشدد في امر العتق مخفف في امر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من
الشافعي في الخيار ومشدد بالزامها قيمة نفسها ان لم تتراضيا بعقد
العقد مهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

بجعل

باب ما يحرم من النكاح اتفق الائمة على ان ام
الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد بن
ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت
ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم
يجز له تزويج امها لجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة
ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن في حجره وحكي عن
داود اشتراطا ان تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على
ان المراة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلي والحسن البصري
واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطي امايهم بملك
اليمين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز وطي الاما بملك اليمين على اي دين كن
واتفق الائمة تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المراة وعمتها
اوخالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته
ان يتزوج مراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وما ورد
في اباحته مستخرج باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم خلافا للشيعة
ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسياتي عن قريب نحوه في
مسايل الخلاف هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية
مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها مع قول ابي
حنيفة واحمد بتعلق التحريم الظاهر بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط
بغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن
ووجه تحريم الاحمد باللواط في ولدها الذكر كونها محلا للولادة كالانثى
على حد سوا تعظيما للمحل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه
لو زنت امراة ثم تزوجت للزوج وطيها من غير عدة لكن يكره وطي الحامل
المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة ويحرم على
الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت حاملا
حرم النكاح حتى تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص

بآحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل المروآت من العلماء والصالحين
والثالث مفصّل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع
النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك وقال قد خرجا من سفاح إلى نكاح ووجه
القولين الآخرين ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى
روايتيه أنه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك
في الرواية الأخرى بأنها تحل مع الكراهة فالأول مشدد خاص بأهل الورع
[illegible] والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء
بملك اليمين مع قول داود بإباحة الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين
وهو رواية عن أحمد ومع رواية عن أبي حنيفة أنه يصح نكاح الأخت
على أختها غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى تحرم الموطوءة على نفسه
فالأول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين والثاني
مخفف لانسياق الآية إنما هو في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح
فلا يدخل ثم الجمع بين الأختين والثالث مخفف في جواز العقد على
العقد لكن من غير وطء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة أن من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة مع قول
أبي حنيفة إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كانت في
عقود صح النكاح في الأربع الأول وكذلك الأختان فالأول فيه تخفيف
والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها
الأحكام كتعلق أنكحة المسلمين مع قول مالك إنها فاسدة فالأول مخفف
على الكفار والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم في الفساد والصحة
ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
أمرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد أحدهم إذا أسلم بسهولة ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز نكاح الأمة إلا لمن خاف العنت وعدم
الطول لنكاح حرة مع قول أبي حنيفة أنه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين
وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه فالأول فيه
تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الإماء عندهم عارا
ونقصا في النسب والثاني مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية
مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالأول فيه تشديد والثاني

الرّجل

فيه

فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسألة قبلها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يجوز للحر أن يزيد في نكاح
الإماء على أمة واحدة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز له أن يتزوج
من الإماء أربعا كما يتزوج من الحرائر فالأول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للعبد أن يجمع بين الأربع سوى بين
زوجتين فقط مع قول مالك أنه كالحر في جواز الجمع بين الأربع فالأول مشدد
والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
أنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنا بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه
قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو توضع الحمل
إن كانت حاملا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك يكره التزوج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن
يتزوجها إلا بشرطين وجود التوبة منها واستبراؤها بوضع الحمل أو بالأقراء
أو بالشهور فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الثاني على حال أهل الورع لفقد توبتهم وحمل الأول على آحاد الناس
وذلك أن الناس يلوثون بأهل الورع إذا تزوجوا بزانية قبل ظهور توبتها
الخالصة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف آحاد الناس الذين
يغمرون في الرذائل ومن ذلك قول الأئمة أن نكاح المتعة باطل مع قول زفر من
الحنفية أن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ
التزويج وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان فالأول مشدد
لفسخ نكاح المتعة بإجماع الأئمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن نكاح الشغار
باطل مع قول أبي حنيفة أن العقد صحيح والمهر فاسد فالأول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة
أنه إذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها
فهي طالق أو فلا نكاح أنه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول
عنده روايتان مع قول مالك إنها لا تحل للأول إلا بعد نكاح صحيح
يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي
طاهرة غير حائضة فإن شرط التحليل أو نواه فسخ العقد ولا تحل
للثاني ومع قول الشافعي في أصح القولين أنه لا يصح النكاح ومع قول أحمد
لا يصح النكاح مطلقا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه هذه الأقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة